

الله
بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِدْرٍ

اللّٰهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُ بِكَ مِنَ الْفَحْشَاءِ

القواعد الفقهية والاجتياح والتقليد

الكتاب المأذون به في الفقه والحديث

الجزء كلى

محمد فوزي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في اصول الفقه)

كاتب:

محمد سعيد الحكيم

نشرت فى الطباعة:

محمد سعيد الحكيم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٣	القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)
١٣	اشارة
١٣	الجزء الخامس
١٣	الفصل الأول في قاعدة اليد
١٣	اشارة
١٣	فالبحث في مقامات ثلاثة
١٣	.. المقام الأول: في دليل القاعدة، و هو أمر
١٣	.. الأول: النصوص الكثيرة
١٦	الثاني من أدلة المسألة: الإجماع.
١٧	الثالث: سيرة العقلاء
١٧	المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة.
١٧	اشارة
١٧	الأمر الأول: [تحديد اليد]
١٧	اشارة
١٨	[اليد المختصة و المشتركة]
١٩	الأمر الثاني: إحراز اليد ملكية المال لا محض السلطنة
١٩	اشارة
٢٠	[قبول قول صاحب اليد في ما تحت يده]
٢٠	[الكلام في دخول المنافع تحت اليد، و في ثمرة ذلك]
٢٢	[عدم دخول الحقوق تحت اليد]
٢٢	تعليق و تلخيص: [الفرق بين اليد الملكية و اليد المصدقة]
٢٣	الأمر الثالث: [اليد من الإمارات على الملكية]

٢٣-----	إشارة
٢٤-----	[اليد أمرة على صحة التصرف، و كذا خبر صاحب اليد]
٢٤-----	[تقديم اليد على الاستصحاب، مع التعرض لوجه ذلك]
٢٥-----	[ليست اليد حجة في لوازم الملكية]
٢٥-----	المقام الثالث: في سعة كبرى قاعدة اليد.
٢٥-----	إشارة
٢٥-----	المسألة الأولى: [إذا أقر ذو اليد بملكية غيره سابقاً وأنكر المقر له أو وارثه أو وكيله حصول السبب الناقل]
٢٥-----	إشارة
٣٢-----	[قبول قول صاحب اليد فيما تحت يده إلا أن يكذبه المالك]
٣٢-----	المسألة الثانية: [إذا علم بسبق كون اليد غير مالكية]
٣٥-----	المسألة الثالثة: [هل تكون اليد حجة في حق صاحبها]
٣٧-----	المسألة الرابعة: [هل تكون اليد حجة على الملكية مع سبق وقفيه العين]
٣٩-----	خاتمة: [في لواحق الكلام في حجية اليد]
٣٩-----	الفصل الثاني في قاعدة التجاوز و الفراغ
٣٩-----	إشارة
٤٠-----	[البحث في مقامات]
٤٠-----	إشارة
٤٠-----	المقام الأول: في دليل القاعدة، وقد يستدل عليها بأمور
٤٠-----	.. الأول: النصوص الكثيرة العامة و الخاصة
٤١-----	الثاني: الإجماع.
٤٢-----	الثالث: سيرة العلامة
٤٢-----	المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة تفصيلاً مع الكلام في وحدة القاعدة و تعددتها
٤٢-----	إشارة
٤٧-----	الجهة الأولى: في موضوع القاعدة.

٤٧ اشارة
٤٨	الأمر الأول: [الكلام في اعتبار الدخول في الغير]
٤٨	الأمر الثاني: [لا بد من كون الغير متربا شرعا على المشكوك]
٥١	الأمر الثالث: [الكلام في عموم الغير و خصوصه، و في معيار الترتيب]
٥٤	الأمر الرابع: [المعيار في الفراغ]
٥٦	الجهة الثانية: في مفاد القاعدة.
٥٦ اشارة
٥٧	بقي في المقام أمران
٥٧	.. [الأمر] الأول: [تقديم القاعدة على الاستصحاب]
٥٩	الثاني: [عدم حجية القاعدة في لازم مؤداها]
٥٩	المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.
٥٩ اشارة
٦٠	المسألة الأولى: في منشأ الشك
٦٠ اشارة
٦٠	[الجهة] الأولى: الشبهة الحكمية
٦١	[الجهة] الثانية: الشبهة الموضوعية
٦١ اشارة
٦٢	[هل تجري القاعدة مع الشك في مشروعية العمل؟]
٦٢	المسألة الثانية: في عموم القاعدة من حيثية وقت الشك.
٦٤	المسألة الثالثة: في عموم القاعدة من حيثية الالتفات حين العمل و عدمه.
٦٧	المسألة الرابعة: في عموم القاعدة لاحتمال الترك العمدى و عدمه.
٦٧	المسألة الخامسة: في عموم القاعدة للشك في الشروط.
٦٧ اشارة
٦٨	[الأمر] الأول: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط هل يكون بتطبيقاتها على نفس الشرط

٦٩	[الأمر] الثاني: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط لا يقتضي إحرازه مطلقا
٧١	خاتمة فيها أمران:
٧١	الأول: [المضى في القاعدة عزيمة لا رخصة]
٧١	الثاني: [فيما لو لزم علم اجمالي من جريان القاعدة]
٧١	الفصل الثالث في قاعدة الصحة
٧٢	إشارة
٧٢	[البحث في مقامات ثلاثة]
٧٢	إشارة
٧٢	المقام الأول: في دليل القاعدة.
٧٢	إشارة
٧٢	[الأمر] الأول: عموم وجوب الوفاء بالعقود و صحة التجارة عن تراض و نحوهما.
٧٣	الثاني: ما تضمنه موثق حفص
٧٣	الثالث: [سيرة العلاء]
٧٤	[الرابع: الإجماع]
٧٥	المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها تفصيلا.
٧٥	إشارة
٧٥	الأمر الأول: أن موضوع القاعدة هو عمل الغير
٧٦	الأمر الثاني: [المراد من الصحة في القاعدة]
٧٨	الأمر الثالث: [تحديد العمل الذي يكون موضوعا للقاعدة]
٧٩	الأمر الرابع: [لا بد في جريان القاعدة من قصد عنوان العمل]
٨٠	الأمر الخامس: [تحديد الموضوع القابل للاتصال بالصحة و الفساد]
٨١	الأمر السادس: [الكلام في مفاد القاعدة و أنها أصل تعبدى أو عملى محض]
٨٢	بقى في المقام أمران
٨٢	.. الأول: لا ريب في تقدم القاعدة على الاستصحاب

الثاني: الظاهر عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها وإن كانت أمارة	٨٢
المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.	٨٢
	اشاره
المسألة الأولى: [المراد من الصحة الصحة الواقعية أو الصحة بنظر الفاعل]	٨٢
المسألة الثانية: [هل تجري القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية]	٨٥
المسألة الثالثة: [الكلام في عموم القاعدة من حيثية الجهات الموجبة للفساد من شروط العمل وقابلية الموضوع وأهلية الفاعل]	٨٥
	اشاره
[عدم جريان القاعدة مع الشك في السلطنة]	٨٨
المسألة الرابعة: [إذا علم بفساد العمل من جهة فهل تنهض القاعدة بإثبات صحته من سائر الجهات؟]	٨٩
خاتمة يبحث فيها في أمرين	٩٠
.. الأمر الأول: [في الشك في صحة عمل النائب]	٩٠
الأمر الثاني: [في أصلية الصحة في الأقوال والاعتقادات]	٩٢
	الجزء السادس
خاتمة في الاجتهاد و التقليد	٩٣
	اشاره
المقام الأول في الاجتهاد	٩٣
[تعريف الاجتهاد]	٩٣
إذا عرفت هذا فالكلام في الاجتهاد يقع في مسائل	٩٦
المسألة الاولى: وقع الكلام بين الاصوليين من العامة و الخاصة في تجزي الاجتهاد و عدمه على أقوال	٩٦
	اشاره
تنبيه	٩٨
المسألة الثانية: اتفقت كلماتهم - كما قيل - على التخطئة في العقليات،	٩٩
	اشاره
تنبيه	١٠٢

- المسألة الثالثة: لا إشكال في جواز الفتوى للمجتهد بالحكم الشرعي الواقعى مع العلم الحقيقى به،
المقام الثاني في التقليد ١٠٢
- [مفهوم التقليد] ١٠٣
- [دليل جواز التقليد الذى يدركه العامى و المجتهد] ١٠٥
- [تقريب الاستدلال بسيرة العقلاء، و استعراض ما دل على إمضائها من الكتاب و السنة و سيرة المتشرعة] ١٠٦
- إشارة ١٠٦
- و إنما المناسب للبحث هنا تحديد موارد السيرة و ما يتعلق بذلك و يناسبه، و هو يكون فى ضمن مسائل.. ١١٠
- إشارة ١١١
- المسألة الاولى: لا ريب فى اعتبار الوثوق بأهل الخبرة فى جواز الرجوع إليهم بمقتضى السيرة ١١١
- المسألة الثانية: لا إشكال فى اعتبار العقل فى مرجع التقليد بالمقدار الذى يتوقف عليه حصول الرأى الذى هو موضوع الحجية ١١٢
- المسألة الثالثة: [فى تقليد الميت] ١١٢
- إشارة ١١٢
- و بالجملة: لا بد فى عدم جواز تقليد الميت من دليل مخرج عن مقتضى السيرة المذكورة. ١١٣
- إشارة ١١٣
- الأول: أن أدلة التقليد الشرعية مختصة بصورة فعلية الرأى، ١١٣
- الثاني: أنه لو جاز تقليد الميت لوجب لو كان أعلم ١١٤
- الثالث: ما أشار إليه العلامه فى المبادى من انعقاد الإجماع بموت المخالف المستلزم لعدم الاعتداد برأى الميت. ١١٥
- الرابع: الإجماع ١١٥
- ثم إنه ينبغي الكلام فى مقتضى الأصل فى المسألة ١١٧
- إشارة ١١٧
- المقام الأول: فى الأصل العقلى ١١٧
- المقام الثاني: فى الأصل الشرعى ١١٨
- تميم ١٢٠
- تنبيهان ١٢٣

- الأول: لا إشكال بناء على جواز البقاء على تقليد الميت في وجوبه مع أعلميته ١٢٣
- الثاني: إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد ١٢٤
- المسألة الرابعة: [في تقليد من خرج في استنباطه عن المتعارف] ١٢٥
- المسألة الخامسة: [في التقليد في موارد الطرق والأصول] ١٢٥
- ١٢٥ اشارة
- [تقليد القائل بانسداد باب العلم في الأحكام الشرعية] ١٢٧
- المسألة السادسة: [في التخيير بين المتساوين في الفضيلة، وتعيين الأعلم مع التفاضل] ١٢٨
- ١٢٨ اشارة
- و ينبغي التنبيه على امور ١٣٥
- الأول: [المعيار في الأعلمية] ١٣٥
- الثاني: [حكم التفاضل بمرتبة ضعيفة] ١٣٦
- الثالث: [الفحص عن الأعلم] ١٣٦
- الرابع: [إذا شك في اختلاف المجتهدين في الفتوى] ١٣٨
- تميم [هل يجب سؤال من لا فتوى له، ليحمل على النظر في المسألة؟] ١٤١
- المسألة السابعة: [هل يجوز لواحد ملكة الاجتهاد من دون أن يعملها ترك النظر و الرجوع لمن له فتوى] ١٤٢
- خاتمة [في وجوب استفراغ الوع في الفحص عن الأدلة على المجتهد] ١٤٨
- ١٤٨ اشارة
- النظر في دليل وجوب الفحص، و هو امور ١٤٩
- الأول: الإجماع ١٤٩
- الثاني: العلم الإجمالي بقيام الأدلة التي يمكن الاطلاع عليها بالفحص على التكاليف ١٤٩
- الثالث: ما تضمن من النصوص الإنكار على بعض العامة ١٥٠
- الرابع: ما تضمن الأمر بطلب العلم ١٥٠
- بقي في المقام امور: ١٥٣
- الأول: الظاهر عدم وجوب الفحص عن الدليل الموافق للدليل الواصل، ١٥٣

الثاني: الظاهر أن الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار الموجب للیأس من كون استمرار الفحص موجبا للظفر بالدليل ١٥٣
الثالث: لو تعذر الفحص لفقد المكلف، لمقدماته ١٥٣
الرابع: أشرنا آنفا إلى أن وجوب الفحص لما كان طرقيا لحفظ التكاليف الواقعية فلا مجال مع عدم فوتها ١٥٣
الخامس: أن أكثر الأدلة المتقدمة كما تجرى في حق المجتهد في مقام الاستنباط لعمله و للفتوى، تجرى في حق العامي ١٥٥
السادس: [حكم العمل من دون فحص] ١٥٥
السابع: [الفحص في الشبهات الموضوعية] ١٥٦
تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية ١٥٧

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمدسعید، - ۱۹۳۵

عنوان و نام پدیدآور : المحكم فی اصول الفقه / تالیف محمدسعید الطباطبائی الحکیم
مشخصات نشر : مکتب آیت الله العظمی السيد الحکیم، ۱۴۱۸ق. = ۱۹۹۷م. = ۱۳۷۶.

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی
یادداشت : عربی

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین مختلف منتشر گردیده است
یادداشت : کتابنامه

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP159/۸ ط ۲ م ۳ ۱۳۷۶

رده بندی دیوی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۷-۶۱۵۴

الجزء الخامس

الفصل الأول في قاعدة اليد

اشارة

و هي من القواعد الظاهرية المشهورة، و مرجعها إلى أن اليد تنهض باحراز ملكية صاحبها لما تحت يده. و حيث كانت تجري في الشبهات الموضوعية من دون أن تنهض باثبات حكم كلى لم تكن مسألة أصولية، بل قاعدة فقهية ظاهرية.
والكلام فيها..

تارةً في دليلها.

و أخرى: في تحديد مفهومها تفصيلا.

و ثالثة: في سعة كبراهـا.

و تأخر الثالث عن الأولين ظاهرـا.

و أما الأولان فالثانى منها و إن كان مقدما على الأول رتبـة، إلا أن تأخره عنه إثباتا ملزم بتأخيره عنه في نظم الكلام و تبويبـه.

فالباحث في مقامات ثلاثة

.. المقام الأول: في دليل القاعدة، و هو أمور

.. الأول: النصوص الكثيرة

. و هي على طائف..

الأولى: ما تضمن أن البيئة على المدعى و اليمين على المدعى عليه «١»،

(١) راجع الوسائل ج: ١٨، باب ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى و غيرها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٦

مع ما هو المعلوم، بل المتصر به في بعض النصوص «١» من أن صاحب اليد هو المدعى عليه، لوضوح أن تكليف المدعى عليه باليمين لخصوصية الدعوى، حيث لا بد من حسمها، فتكون ظاهرة في حجية اليد لو لا الدعوى، ولذا لا يكون مكلفا به لو قبلها، أو بعد عدول المدعى عنها و لو باعراضه.

و كذا ما تضمن أن المنكر إذا رد اليمين على المدعى فنكل فلا حق له «٢».

و قد يؤيد بما ورد في بعض نصوص تعارض البيتين من تقديم قول صاحب اليد «٣». فتأمل.

فإن المستفاد من هذه النصوص و نحوها كون اليد في نفسها محززة للملكية، وإن احتج معها لليمين في خصوص مورد التخاصم.

بل هو كالتصريح به في صحيح عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث فدك - «ان أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبي بكر: أ تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا - قال: فان كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعيت أنا فيه من تسأل البيئة؟ قال: إياك كنت أسائل البيئة على ما تدعى على المسلمين. قال: فإذا كان في يدي شيء فادع فيه المسلمين تسألني البيئة على ما في يدي وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه و آله و بعده.. وقد قال رسول الله صلى الله عليه و آله البيئة على من ادعى و اليمين على من أنكر» «٤».

لظهوره في إرادة الملكية الظاهرة بغير اليد، لأنها التي يمكن مع فرضها الدعوى و طلب البيئة.

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٣ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث: ٤.

و باب: ١٢ من الابواب المذكورة حديث: ١٤، و باب: ٢٥ منها حديث: ٣.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٧، ٨ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.

(٣) الوسائل ج: ١٨، باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ٢، ٣.

(٤) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى: حديث ٦.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٧

الثانية: ما تضمن حلية جواز السلطان و العمال و معاملتهم إلا أن يعلم حرمة المال بعينه «١».

و مثلها ما تضمن جواز التزول على وكيل الوقف المستحل لما في يده إذا كان له مال آخر «٢» غير الوقف و إن لم يكن بناء الأصحاب على الالتزام بالقيد المذكور.

فإن الظاهر سوقها للتتبیه على عدم صلوح تعرضهم للحرام و غلبة ابتلائهم به لاسقاط حجية اليد، مع المفروغية عن حجيتها في نفسها. و كذا ما تضمن جواز المقاصلة من أموال العمال، بل مطلق المقاصلة «٣».

الثالثة: صحيحًا محمد بن سلم المتضمن أن ما يوجد من الورق مدفونا في الدار المعمورة فهو لأهلها «٤»، و صحيح جميل بن صالح المتضمن أن من وجد دينارا في صندوقه الذي لا يدخل يده فيه غيره فهو له «٥»، لوضوح أن عدم إدخال غيره يده فيه لا يوجب العلم بملكيته للديانار، لاحتمال أخذه له بلا حق أو نسيانه لصاحبها أو غير ذلك.

و قد يؤيد بصحيحي الحميري المتضمن أن ما يوجد في جوف الدابة يعرف به البائع، فإن عرفه و إلا فهو لواجده «٦»، و صحيح

اسحاق بن عمار المتضمن أن ما يوجد في الدار يعرف به أهلها، فان عرفوه و إلا تصدق به «٧». وإن كان قد يستشكل في دلالتها بأن سؤال بائع الدابة و صاحب الدار لا

- (١) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٥١، ٥٢، ٥٣، من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى.
- (٢) الوسائل ج: ١٢، باب: ٥١ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١٥.
- (٣) راجع الوسائل باب: ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.
- (٤) الوسائل ج: ١٧، باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ١، ٢.
- (٥) الوسائل ج: ١٧، باب: ٣ من أبواب اللقطة حديث: ١.
- (٦) الوسائل ج: ١٧، باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث.
- (٧) الوسائل ج: ١٧، باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٨

يستلزم حجية يدهما السابقة، بل قد يكون نظير التعريف باللقطة لاحتمال ملكيته، وإنما امتاز عن غيره بوجود منشأ للاحتمال المذكور. و قبول خبره قد يكون من باب قبول قول المدعى للمال من دون منازع، الذي دل عليه صحيح منصور بن حازم «١». الرابعة: صحيح العيص و خبر حمران أو حسنة المتضمنان جواز شراء المملوک من السوق و إن ادعى الحرية «٢». فإنه لو لا حجية يد البائع عليه لم يتوجه رفع اليد عن دعوى المملوک المطابقة لاصالة الحرية التي عليها العمل و تضمنتها بعض النصوص «٣». الخامسة: بعض النصوص المتفرقة التي قد يستدل بها..

كموثفه يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام: «في امرأة تموت قبل الرجل، أو رجل قبل المرأة. قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، و ما كان من متاع الرجال و النساء فهو بينهما، و من استولى على شيء منه فهو له» «٤».

و موثفه حفص بن غياث عنه عليه السلام: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال: نعم. قال الرجل: أشهد أنه في يده و لا أشهد أنه له، فلعله لغيره. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: فعلله لغيره، فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي و تحلف عليه، و لا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟ ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» «٥».

- (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ١.

- (٢) الوسائل ج: ١٣، باب: ٥ من أبواب بيع الحيوان حديث: ١، ٢.

- (٣) راجع الوسائل ج: ١٦، باب: ٢٤ من كتاب العتق.

- (٤) الوسائل ج: ١٧، باب: ٨ من أبواب ميراث الأزواج حديث: ٣.

- (٥) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٥٩

و دعوى: مخالفتها لما هو الظاهر من عدم جواز الشهادة اعتماداً على الحجة و أنه لا بد فيها من العلم. مدفوعة: بأن ظاهر الموثقة هو الشهادة بالملكية الظاهرية بقرينة التعليل و التنظير بالشراء، و الذي لا يجوز هو الاعتماد على الحجة في الشهادة بالوجود الواقعى لمؤدى الحجة الذى هو مؤدى العلم.

على أن اشتمالها على ذلك لا يمنع من حجيتها فى ما تضمنته من حجية اليد على الملكية، حيث يظهر منها المفروغية عن ذلك.

و موثقة مساعدة بن صدقه عنه عليه **السلام**: «كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، و ذلك مثل الشوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة، و المملوك عندك لعله حرر قد باع نفسه أو خدع فيه قهرا» ... ١.

فإنه و إن كان ظاهرا في بيان قاعدة الحل، إلا أن تطبيقها في المثالين المذكورين بنحو صالح للعمل لا مجال له مع جريان استصحاب في المثالين المذكورين بنحو صالح للعمل لا مجال له مع جريان استصحاب عدم انتقال المبيع للبائع، فلو لا كون الاستصحاب المذكور محكوما لليد لم يتوجه التنبيه لأصالة الحل.

و خبر العباس بن هلال عن الرضا عليه **السلام**: «ذكر أنه لو أفضى إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه، و ذكر أن النبي صلى الله عليه و آله لم ينظر في حدث أحد ثوره و هم مشركون، وأن من أسلم أقره على ما في يده» .٢

لكن يشكل الاستدلال به لقرب كون المراد بالإقرار والإمضاء الواقعى لمقتضى اليدين بحسب الولاية العامة، و إن علم بكونها عدوانية، كإقرار النبي صلى الله عليه و آله

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يكتسب به حديث: ٤.

(٢) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٠
أحكام الجاهلية، و ليس المراد الأقرار الظاهري لأجل حجية اليدين.

كما أن موثقة مساعدة لا تخلو عن إجمال من هذه الجهة، إذ لعل رفع اليدين عن مقتضى استصحاب عدم انتقال المبيع للبائع بأمر غير اليدين، كأصالة الصحة في المعاملة المفترضة أو غيرها.

فالعمدة من هذه النصوص موثقنا يونس و حفص، لوفاء دلائلهما جدا كالطوائف الأربع الأولى.

بل ظاهر كثير من هذه النصوص المفروغية عن الاعتماد على اليدين لاحراز الملكية، وأنها واردة لدفع توهם وجود المانع من حجيتها، كنصوص جوازات السلطان و وكيل الوقف و شراء المملوك المدعى للحرية، أو لدفع توهם عدم جواز الشهادة اعتمادا عليها، كموثقة حفص.

بل سبر كثير من النصوص الواردة في أبواب المعاملات - كالبيع و الوديعة و الوصية و غيرها - شاهد بالمفروغية عن ذلك، بترتيب آثار هذه الأمور الموقوفة على الملكية بمجرد تصدى صاحب اليدين لها.

هذا، و أكثر هذه النصوص لا ينبع بالثبات عموما يرجع إليه في مورد الشك، إما لخصوص مورده، أو لكونه في مقام البيان من جهة أخرى.

و ما يمكن أن يستفاد منه العموم صحيح عثمان بن عيسى و حماد بن عثمان و موثقة حفص بن غياث المتقدمان، لظهورهما في التصدى لبيان حكم اليدين، خصوصا الموثق.

نعم، قد يستفاد العموم من بعض الجهات من بعض النصوص الأخرى، و الكلام في ذلك موكل للمقام الثالث.

الثاني من أدلة المسألة: الإجماع.

أما القولى منه فلم أثر على من ادعاه من الأصحاب، لعدم تحريرهم للمسألة، وإنما يستفاد من كلماتهم المفروغية عن الحكم، كما قد يظهر مما

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦١

ذكره في مبحث التداعي من أنه لو اختلف المتدعيان في عين و كانت في يد أحدهما كلف الآخر بالبينة، وغير ذلك مما يحتاج لاستيعاب لا يسعه الوقت.

و أما الإجماع العملي الذي هو عبارة عن سيرة المترتب بين بالدين فهو أوضح من أن يحتاج للإثبات، كاتصاله بعصر المعصومين عليهم السلام حيث لا إشكال في بناء المسلمين على ترتيب آثار الملكية ظاهراً باليد، يشترك في ذلك صالحهم و طالحهم، من دون أن يتمنى بنظرهم على نحو من التسامح و التساهل، بل لو لا ذلك لاحتل نظامهم، كما أشير إليه في موثقة حفص بن غياث المتقدمة.

و هذه السيرة صالحة للاستدلال في المقام.

و لا يقدح ابتناؤها على سيرة العقلاء الآتية، وأن بناء المسلمين على ذلك للجري على مرتکزاتهم العقلائية، لا التعبدية الدينية. لكشفها مع ذلك عن رضى الشارع بها، و إلا لزمه النكير عليها و الردع عنها، ولو صدر ذلك منه لشاع و ذاع بسبب كثرة الابتلاء بالحكم فارتدع عن ذلك المتدينون المحافظون على تعاليم الشرع الأقدس ولم تتم السيرة بالوجه الذي تمت به.

الثالث: سيرة العقلاء

بما هم عقلاء على اختلاف مللهم و نحلهم و أمصارهم و عصورهم، وهي سيرة ارتكازية عامية ناشئة عن إدراكهم بحسب فطرتهم التي فطّرهم الله تعالى عليها نحواً من المناسبة بين اليد و الحكم بالملكية، و ليست ناشئة عن محض التباني و الاصطلاح. و من ثم لا يبعد عدم احتياجها للامضاء، بل يكفي عدم ثبوت الردع عنها. على ما تقدم نظيره في مبحث حجية خبر الواحد.

على أنه لا ينبغي الريب في الامضاء بالنظر لما تقدم من النصوص الكثيرة والإجماع القولى و العملى.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٢

و من هنا كانت هذه القاعدة من الضروريات المسلمة المستغنیة عن تکلف الاستدلال لو لا بعض النکات و الخصوصيات التي قد ينفع فيها سطر الأدلة و استيعابها، على ما قد يتضح بما يأتي إن شاء الله تعالى.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة.

إشارة

و حيث كان مضمونها الاعتماد على اليد في البناء على الملكية، كانت متقومة باليد، و الملكية، و النسبة بينهما المصححة للاعتماد المذكور.

فينبغي الكلام في تحديد كل منها بذكر أمور..

الأمر الأول: [تحديد اليد]

إشارة

قد اخذت اليد بعنوانها في بعض النصوص المتقدمة، و هي لغة الجارئة، وقد استعيرت للنعمه والقدرة والجاه والحوذه وغير ذلك. و الظاهر أن المعيار فيها في المقام كون الشيء في حوزه الشخص بنحو يكون من توابعه الملحق به. لا كونه تحت يده الحقيقية كالدرهم المقبوض باليد، لتحققها في ما يمتن الاستيلاء عليه بها، كالضياع والعقار وقطعان الماشية، وعدم صدقها بمجرد قبض الإنسان الشيء بيده، كما لو قبض ثوب غيره الذي قد لبسه، فإن صاحب اليد عرفا هو اللابس وحده، لا مع القابض ولا القابض وحده.

كما لا يكفي فيها القدرة والقوه على الشيء، لوضوح عدم كون الملك صاحب يد على أموال رعيته وإن كان أقدر عليها منهم. و كذلك لا يكفي مجرد كون الشيء في حوزة الإنسان إذا كان استيلاؤه مبنيا على تسلط الغير له عليه، مع عدم كونه عرفا من توابعه، بل من توابع من سلطه، لكون سلطنته عليه في طول سلطنته.

ولهذا لا تنسب اليد للوكيل على المال وإن كان في حوزته، بل تنسب للموكل المسلط، حيث يكون المال من توابعه عرفا.

و إن شئت قلت: الجهة الارتكازية المقتضية لحجية الملك هي الجهة
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٣

الجامعه بين يد الأصليل المباشر ويد الموكل المستولي بالواسطة، لا بين يد الأصليل المباشر ويد الوكيل المستولي بال المباشره، فصاحب اليد هو المسلط على الشيء استقلالا، لا المسلط عليه من غيره في طول سلطنته. نعم، لا يبعد كون الأصل في الحيازة أن تكون مبنية على الاستقلال لا التبعية، بنحو يكون المحاذ من توابع الحائز، لا من توابع غيره، لتفريع حيازته على حيازة غيره، لابتناء ذلك على عنايه ليس بناء العقلاه عليها في مقام ترتيب الأثر.

و يناسب ما ذكرنا في معيار اليد ما في صحيح عثمان و حماد المتقدم، فإنه عليه السلام قد فرض نفسه صاحب يد على فدكه من دون أن يقبحها بيده، مع كون الغلبه و السلطان لغيره، كما تعرض عليه السلام لفرض كون اليد للمسلمين مع وضوح أن فعلية يدهم على الشيء بصيرورته في حوزة وليهم الذي يقوم مقامهم، حيث لا يتبني استيلاؤه على الشيء على كونه من توابعه، بل من توابع المسلمين. بل هو المناسب لجميع أدلة المقام بعد تنزيل بعضها على بعض و تحكيم سيرتي العقلاه و المترشعة عليها. و عليه يلزم تنزيل الاستيلاء في موثقة يونس المتضمنة لحكم متاع البيت.

هذا، و المرجع في تحقق اليد و تشخيص صغرياتها هو العرف، لاختلاف الاموال و الموارد في ذلك اختلافا فاحشا. و المعيار فيها أن تكون مبنية على التصرف في العين استقلالا تصرف الملك في ملكه، كسكنى الدار و حفظ المtau و قبض المال و نحوها. و ربما يكون الشيء الواحد محققا لليد في حالة دون أخرى، كالاستيلاء على مفتاح الدار، فإنه يكفي في حصول اليد مع عدم وجود من يسكنها أو يتصرف فيها، و لا يكفي مع أحدهما، بل يكون صاحب اليد هو الساكن و المتصرف، لتباعي الدار له في هذا الحال، لا للمستولي على المفتاح.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٤

[اليد المختصة و المشتركة]

ثم إن اليد..

تارة: تكون شخصية.

و أخرى: تكون نوعية، لأن الحائز للمال الذي يكون ذلك المال من توابعه و لواحقه قد يكون شخصا معينا يتصرف فيه بنفسه أو بتوسط وكيله أو وليه، وقد يكون عنوانا يشتمل على أفراد كثيرة، كالحجاج و الزوار و القراء وغيرهم، سواء كان استيلاؤهم بتوسط

الولي، أم بلا واسطة، كما لو تصرف أفراد العنوان بأنفسهم في العين تصرف المستحق غير المختص. و من ثم ذكرنا في فروع أحكام الخلوة والوضوء أنه يجوز التصرف في الموقوفات العامة التي لم يعلم كيفية وقفها مع جريان العادة بالتصريف فيها إذا كشفت عن يد نوعية، لابتنائها على استحقاق المتصرفين، لا محض الإباحة لهم باذن الولي أو غفلتهم عن ذلك. كما أنها.. تارة تكون مختصة. و أخرى: تكون مشتركة.

لأن المعيار في اليدين لما كان هو تبعية ما تحتها لصاحب اليد، بحيث يكون من لواحقه، فقد يكون الشيء تابعاً لمستول واحد، كما قد يكون تابعاً لأكثر، وهو يقتضي ملكيته ظاهراً لهم كلهم الراجع إلى ملكية كل منهم لشخص منه بالنسبة، فيليس في المقام إلا يد واحدة للكل على الكل مقتضية لملكية كلهم ظاهراً للكل المستلزم للتوزيع والشركة نظير البينة الواحدة المتضمنة لملكية كلهم للمال. ولا مجال في ذلك لدعوى تعدد الأيدي على الكل مع كون كل منها حجة على ملكيته لكل منهم استقلالاً، لتعارض مقتضياتها، كالبيانات المتعددة المتضمنة لملكية كل منهم.

أو دعوى: تعددها مع كون كل منها أمارء على الملكية الناقصة الذي مرجعها إلى ملكية الشخص.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٥

أو دعوى ثبوت كل يد على الشخص التي هي أمارء على ملكيته لا غير، كما لو أقام كل منهم بينه على ملكيته لشخص. لأن دفاع الأولى بعدم لحق الشيء عرفاً بكل منهم، بل بمجموعهم، وعدم تعارض الأيدي المذكورة ارتكازاً، لصورها عن إثبات الملكية الاستقلالية الذي هو منشأ التعارض.

و اندفاع الثالثة- مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم لحق الشيء عرفاً بكل منهم، بل بمجموعهم المناسب لوحدة اليد- بأن ملكية الشخص لا ترجع إلى نقص في الملكية، بل في المملوك.

و أما الثالثة فتشكل: بأن التشخيص أمر اعتباري صرف، واليد متترعة من نحو من الاستيلاء الحقيقي الخارجي، ولا سخية بينهما، فلا مجال لفرض اليد على الشخص. فيما ذكرنا هو الأقرب ارتكازاً.

و من هنا يظهر أنه لو ادعى كل من أصحاب اليد ملكية العين استقلالاً فالعارض بين الدعاوى لا بين الأيدي، فمع سقوط الدعاوى بالعارض يرجع إلى مقتضى اليد من الشركة، ويكون مدعى خلافها مدعياً بالإضافة إلى ما زاد عن مقتضى الشركة، فتكون قسمتها بينهم عملاً بمقتضى اليد، لا بمقتضى قاعدة العدل والإنصاف أو نحوها.

و قد أطال غير واحد الكلام في المقام بما لا مجال لمتابعتهم فيه. فراجع و تأمل جيداً.

الأمر الثاني: [إحراز اليد ملكية المال لا محض السلطنة]

إشارة

الظاهر أن الملكية المحرزة باليدين هي ملكية المال، لا محض السلطنة على التصرف فيه ولو بولاية أو وكالة أو إباحة. و يقتضيه- مضافاً إلى المرتكزات العقلائية التي هي المنشأ لسيرتهم- ظاهر كثير من النصوص المتقدمة، لأن ظاهر إضافة المال للشخص باللام هو الملكية، لا محض السلطنة على التصرف، بل هو كالتصريح من صحيح عثمان

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٦

و حماد و موثق حفص، للحكم فيما بالملكية، وأظهر منها موثقة يonus إذ لا معنى لملكية التصرف مع موت صاحب اليد. و عليه لا- يتوقف البناء على ملكية صاحب اليد على دعواه لها، لموت أو نحوه، كما هو مقتضى إطلاق صحيح محمد بن مسلم

الواردين في المال المدفون في الدار العامرة، بل هو صريح صحيح جميل الوارد في ما يوجد في الصندوق المختص، المفروض فيه شك صاحب اليد، و موثق يonus المفروض فيه موته.
و عليه لو فرض العلم بعدم ملكية صاحب اليد لما تحت يده لا مجال للبناء على سلطنته على التصرف فيه.

[قبول قول صاحب اليد في ما تحت يده]

نعم، الظاهر قبول خبر صاحب اليد الفعلية حينئذ في السلطة على التصرف، كما يقبل خبره في كثير من الأمور المتعلقة بما تحت اليد، كطهارتة و نجاسته و ثبوت الحق فيه- كحق الراهن- أو سقوطه عنه أو غير ذلك.
لسيرء العقلاء بل المتشرعاً على ترتيب الأثر بمجرد دعوى ذلك منه، بل يكفي ظهور حاله في البناء على ذلك بترتيب الأثر من قبله وإن لم يخبر به صريحاً، فإذا عرض الدلال المتابع في السوق يشتري منه من دون أن يطالب بالبينة على وكتله من قبل المالك، و كذا إذا عرض الراهن أو المرتهن العين المرهونة للبيع.
و إنما يتعمد المشترى الاستيقاف في بعض الموارد احتياطاً منه لما له، كما قد يستوثق من ملكية صاحب اليد، لا لعدم الاعتماد عليه بنظرهم.

لكن هذا لا يرجع إلى حجية اليد، إذ الكلام في حجيتها بنفسها لا بضميمه دعوى صاحبها، و لذا كانت حجة على ملكيته للعين مع عدم ادعائه لها لموت و نحوه.

كما أن الظاهر تقديم قول المالك عليه لو اختلف معه، لنظرير ما يأتي إن
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٧
شاء الله تعالى في اليد المسبوقة بيد أخرى:

[الكلام في دخول المنافع تحت اليد، و في ثمرة ذلك]

بقى في المقام شيء، و هو أن المتين من الاعتماد على اليد في البناء على الملكية إنما هو الأعيان، و أما المنافع فيشكل عموم ذلك لها، لعدم تحقق اليد بالإضافة إليها- كما عن المستند- لعدم تقررها في الوجود، و إنما توجد عنده استيفائها، فإذا علم بعدم ملكية صاحب اليد للعين و احتمل ملكيته للمنفعة بجاية أو نحوها لم يحكم له بها، و إنما يحكم بملكيتها لصاحب اليد الذي يتحمل كونه مالكا لها، لتبنيتها للعين المفروض حجية يده عليها في ملكيتها، لا لكونه صاحب يد على المنفعة رأساً.
و دعوى: تتحقق اليد عليها، للاستيلاء عليها بطبع الاستيلاء على العين.

ممنوعة، لأن مجرد الاستيلاء على المنفعة، بمعنى إناطة تتحققها باختيار المستوى على العين، لا يكفي في تتحقق اليد التي هي محل الكلام بالإضافة إليها عرفاً. كيف وقد يتحقق هذا المعنى بالإضافة إلى غير صاحب اليد على العين لو فرض منعه لصاحب اليد من استيفائها، مع أنه لا يكون صاحب يد على المنفعة قطعاً.

و أما ما ذكره بعض المحققين قدس سرّه من أن للمنفعة نحواً من الوجود، لأن منافع الأعيان حياثات و شئون قائمة بها موجودة بوجودها على حدّ وجود المقبول بوجود القابل، و ليست هي عبارة عن استيفاء المنفعة بالمعنى الفاعلي، كسكنى الدار و ركوب الدابة، الذي ليس له وجود مقرر، بل ذلك من أعراض المتنفع.

ففيه.. أولاً: أن المقبول لا يوجد فعلاً بمحض وجود القابل، بل هو موقف على تمامية أجزاء علته، بل ليس الفعلى إلا القابلية، و هي أمر انتزاعي لا يتحدد مع المنفعة و لا يقبل الملكية، بل ليس المملوك إلا المعنى الحدثي القائم بالعين حين الانتفاع، فإن المنفعة أمر إضافي قائم بالمنتفع و المتنفع به، و مرجع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٨

ملكيته إلى ملكية صدوره من المنتفع به المقابل لاستيقائه من المنتفع بالمعنى الفاعلى، و من الظاهر أن الأمر المذكور تدريجى ليس له وجود متقرر قابل لأن يكون تحت اليد.

و ثانياً: أنه لو فرض أن للمنفعة نحوا من الوجود القار القابل للاستيلاء في الجملة إلا أن ذلك لا يستلزم صدق اليد التي هي محل الكلام - بالإضافة إليها عرفا زائدا على صدقها على العين، لإمكان أخذ نحو خاص من الاستيلاء في مفهومها، فيلزم الاقتصار على الأعيان، لأنها المتيقن من الإجماع والسيرة. بل النصوص، لاختصاص موارد أكثرها بها.

و كذا صحيحة عثمان و حماد و موثقة حفص، إذ لا مجال للتعميل على متعلق اليد فيما مع الشك في صدق اليد، لقصور الإطلاق عن غير مورد متعلقه.

بل لما لم يكونا واردين ليان حجية اليد بل ليان عدم تكليف صاحب الحجة بالبينة و جواز الشهادة على مقتضى اليد مع المفروغية عن حجتها على الملكية، فلا إطلاق لها في حجية اليد على الملكية، بل لعل منشأ المفروغية السيرة، فلا عموم لها لغير موردها.

ولا سيما مع اشتعمال الموثقة على فرض شراء ما تحت اليد، المنصرف لخصوص الأعيان، و من ثم يشكل دخول الأعراض - كاللون - تحت اليد تبعا للعين، لو فرض إمكان ملكيتها لغير مالك العين. و مجرد كونها ذات وجود قار لا يكفي في ذلك.

و أشكال من ذلك إمكان فرض اليد على المنفعة استقلالا، لا بتبع العين، و ذلك بالتصريف الاعتباري فيها بمثل التصدى لاجارة العين و الصلح على منفعتها.

إذ فيه أن التصدى للتصرف، بل التصرف بنفسه من دون أن يكون المتصرف به تحت اليد لا يكون منشأ لصدق اليد، لا في الأعيان و لا في المناع،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٦٩

حقيقيا كان - كهدم الدار، و استيفاء منفعتها بالسكنى - أو اعتباريا - كبيع الدار و تملك منفعتها باجارة و نحوها - و ليس التصرف الاعتباري بأولى من التصرف الحقيقي، و لا التصرف في المنفعة بأولى من التصرف في العين، مع أنه لا ريب في عدم كون التصرف الحقيقي في العين - كخرق الثوب و كسر الاناء - منشأ لصدق اليد إذا لم يكن متفرعا على الاستيلاء بالنحو الخاص الذي سبق تحديده. نعم، مع كون العين تحت اليد ينفذ التصرف في المنفعة، لما سبق من نفوذ تصرف صاحب اليد الفعلية في ما تحت يده و قبول قوله فيه وإن لم يكن مالكا.

لكن التصرف المذكور إنما يحرز السلطة على المنفعة، و لا يحرز ملكيتها، إلا أن يدعها زائدا على ذلك. و هو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في حجية اليد نفسها على الملكية مع قطع النظر عن ادعائها.

و أما ما ذكره السيد الطباطبائى قدس سره في كتاب القضاء من فرض اليد على المنفعة استقلالا في مثل ثمرة الوقف لو قبضها الموقوف عليها و لم يكن الوقف تحت يده.

فهو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في المنافع المقابلة للأعيان، لا في العين التي هي نماء عين أخرى، لعموم دخول الأعيان تحت اليد لها بلا إشكال.

ثم إن لازم دخول المنافع تحت اليد تبعا لدخول العين هو دخول تمام المنافع في جميع أزمنة وجود العين، لا خصوص منفعة يوم أو شهر أو سنة، لعدم المعين، فلصاحب اليد دعوى أي مقدار شاء منها، و هو لا يخلو من غرابة.

هذا، و لا يبعد قبول قول صاحب اليد الفعلية في ملكية المنفعة، لكنه صاحب يد على العين، فيقبل قوله في شئونها المتعلقة بها، كما تقدم نظيره في دعوى السلطنة على التصرف، لا بملك كونه صاحب يد على المنفعة، ولذا لا بد

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٠

في البناء على ملكيته للمنفعة من دعوه ذلك زائدا على يده.

نعم، الظاهر تقديم قول المالك العين لو اختلفا، كما تقدم و يأتي نظيره في اليدين بيد أخرى.

و من هنا تظهر ثمرة النزاع المذكور، فإنه على القول بعدم ثبوت اليدين على المنفعة يقدم قول المالك لتبعة المنفعة للعين في الملكية بحسب الأصل، أما على القول بثبوت اليدين على المنفعة زائدا على ثبوتها على العين فالمعترين تقديم قول صاحب اليدين على قول المالك، إذا لم ترجع دعواه إلى تملكه المنفعة منه باجارة و نحوها، كما لو ادعى أنه استأجر العين من المالك السابق، وأن المالك اشتراها مسلوبة المنفعة. نعم، لو رجعت دعواه إلى أخذها منه قدم قول المالك.

و قد ذكر ذلك السيد الطباطبائي من دون أن ينبه إلى كونه ثمرة للنزاع في المقام.

كما تظهر ثمرة النزاع أيضاً لو علم بعدم ملكية صاحب اليدين للعين، و احتمل ملكيته للمنفعة من دون أن يدعى ذلك.

[عدم دخول الحقوق تحت اليدين]

و من جميع ما ذكرنا يظهر الحال في الحقوق المتعلقة بالعين، كحق الرهانة و الجنابة و غيرها، فإن الظاهر عدم دخولها تحت اليدين، لا استقلالاً و لا تبعاً، و لا تكون اليدين حجة على ثبوتها لصاحبها، وإنما يقبل قول صاحب اليدين الفعلية عليها، لما تقدم.

نعم، الظاهر ثبوت حق الاختصاص باليدين لو علم بعدم ملكية العين، كالخمر المستخد للتخليل، بناء على عدم قابليتها للملكية، لأن الظاهر كون الحق المذكور مرتبة من مراتب الملكية و نحوها من أنواعها.

و التفكير بينهما عرفاً مما تأباه المتركتارات جداً، فلا يتوقف الحكم بثبوت حق الاختصاص لصاحب اليدين على دعواه له أو ترتيب آثاره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧١

كما أن المعيار فيه ليس على اليدين الفعلية و لو كانت متفرعة على يد أخرى و في طولها، كيد الوكيل، بل على اليدين المستقلة، على ما ذكرناه في تحديد اليدين في محل الكلام.

تعقيب وتلخيص: [الفرق بين اليدين الملكية و اليدين المصدقة]

قد ظهر من جميع ما ذكرنا أن اليدين تطلق..

تارةً: بلحاظ الاستيلاء و دخول الشيء في الحوزة المبني على كون المستولى عليه من توابع المستولى و لواحقه.

و أخرى: بلحاظ الاستيلاء الفعلى و الحوزة و إن لم يكن المستولى عليه من توابع المستولى، بل كان تابعاً لشخص آخر، لتفرع الاستيلاء المذكور على تسليط ذلك الشخص، بحيث يكون مظهراً له. و باللحاظ الأول تكون يد الوكيل يد الموكل، و باللحاظ الثاني تكون يداً له بنفسه.

و اليدين الأولى مصححة للبناء على ملكية صاحبها أو ثبوت حق الاختصاص له، من دون حاجة إلى دعواهما أو ترتيب آثارهما من قبله. و هي المرادة في محل الكلام، و لا- تكون بنفسها حجة على غير الملكية من شئون ما تحت اليدين، وإنما تترتب آثار الملكية من السلطنة و ملكية المنفعة تبعاً لاحراز ملكية العين، لا لنهوض اليدين بنفسها لاحرازها.

و اليدين الثانية مصححة للبناء على نفوذ تصرف صاحبها في ما تحت يديه و قبول قوله فيه و في شئونه من السلطنة على التصرف و الحقوق و المنافع و غيرها، و ليست هي حجة نفسها مع قطع النظر عن التصرف و القول المذكورين.

و لا- يفرق فيها بين يد المالك و الوكيل و الأمين و الولي و غيرها حتى من يعلم بكونه غاصباً، فيقبل قوله في تعين المالك العين و صاحب الحق فيها و نحو

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٢ ذلك.

و هي أعم من الأولى، لأنفرادها عنها في المستولي بالفعل الذي يعلم بعدم ملكيته، ويجتمعان في المستولي بنفسه أو بوكيله إذا احتمل ملكيته، فيحكم بملكية له لما تحت يده وإن لم يدعها، ويقبل قوله وينفذ تصرفة فيه.
و كلاماً يختص بالأعيان ولا يجري في المنافع، وإنما يبني على ملكية المنفعة في الأولى تبعاً لاحراز ملكية العين، ويقبل قول صاحب اليد الثانية فيها لأنها من شؤون العين.
و كأن ذلك هو منشأ الخلاف المتقدم في دخول المنافع تحت اليد. ومحل الكلام بالأصل هو اليد الأولى، والتعرض للثانية بتبعها.

الأمر الثالث: [اليد من الامارات على الملكية]

اشاده

لا إشكال ظاهراً في أن اليد مصححة للبناء عملاً على الملكية و التبعد بها، وليس متحمضة في ترتيب آثار الملكية عملاً الراجع إلى مقام التعذير و التجيز، من دون تبعد بها. بل الظاهر أنها منشأ لاحراز الملكية، لا لمحضر التبعد بها من دون توسط المحرز - كما في أصلاتي الحل و الطهارة- لأن النصوص بنفسها وإن كانت قاصرة عن إثبات ذلك، إلا أنه يكفي في إثباته المرتكزات التي هي المنشأ في سيرة العقلاء و المتشرعة، بل التي يظهر من بعض النصوص الجرى عليها، ك الصحيح عثمان و حماد و موثقة حفص، كما أشرنا إليه آنفاً.

وقد أشرنا إلى الفرق بين الأصول التعبدية والإحرازية في ذيل الكلام في أدلة الاستصحاب، وربما يأتي في أوائل مبحث التعارض. وإنما الكلام في أن إحراز اليد للملكية هل يرجع إلى أماريتها عليها، أو لا، بل هي أصل إحراز؟. وحيث كان الفرق بين الأصل والأمراء متمحضاً في ابتناء اعتبار الأمارة على فرض كاشفيتها زائداً على كونها مصححة للتبعد بالمؤءدي، كانت الأمارة

^{٣٧٣} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في، أصول الفقه)، ج ٥، ص:

محاجة إلى عناية زائدة على أصل التعهد بالمؤدي لا يدّ من إثباتها من دليل الاعتراض.

و من الظاهر أن النصوص غير صالحة في نفسها لاثبات ذلك، إذ لم يتعرض فيها إلا للتعدد بملكية صاحب اليد. كما أن مجرد بناء العقلاط على الملكية من جهة اليد لا يستلزم أماريتها، حيث قد تكون أصلاً عقلائيّاً، كأصله عدم المانع التي يبني العقلاط عليها في بعض الموارد، فلا بد في إثبات أمارية اليد من دعوى انتفاء المرتكزات العقلائية التي هي المنشأ للسرقة عليه.

وقد يقرب بما ادعاه غير واحد من أن منشأ بناء العقلاة على العمل باليد هو غلبة كون ما تحتها ملكاً لصاحبها. وقد استشكل فيه بعض المحققين قدس سرهم: بأن المسلم غلبة كون اليد غير عادلة، لا غلبة كونها مالكية، لكثرة أيدي الأولياء الوكلاء ونحوهم من غير المالكين، الذين لهم الحق في وضع الدلائل. فراجع كلامه.

بل الإنصاف: أن ملاحظة حال الناس و شدة تسامحهم في الأموال، و جهلهم قصوراً أو تقصيراً بطرق حلها مانع من دعوى غلبة كون اليد غير عادلة، لكثره الابتلاه بالغصب، و العقود الفاسدة المستلزم لحرمة المال و حرمة نمائه و نماء نمائه مهما تعاقب، و هو كما يوجب عدوان يد الأصليل يوجب عدوان اليد المترفعه عليها بو كالة أو ولاية أو نحوهما. فالغالب في اليد العدوان ولو مع الجهل أو الغافله الموجبين للعذر.

اللهم إلا أن يقال: هذا بالنظر إلى الملكية شرعاً، لكنه قيودها وشروطها، أما بالنظر إلى أسباب الملكية السائدة بين الناس بلحاظ

أعرافهم أو قوانين دولهم قبل الشريعة فغلبة اليد المالكة غير بعيدة، لتسامحهم في أسباب الانتقال.
و مخالفه الشارع للعرف في أسباب الملكية ثبتو لا ينافي إمضاءه لما
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٤
جروا عليه من أمرية اليد على الملكية إثباتا بالنظر للغلبة المذكورة عندهم.

هذا، مضافا إلى أن أمرية اليد ارتكازية وإن لم تتبين على الغلبة المدعاه، فيتعين البناء عليها وإن لم يعلم منشؤها. فلا يلاحظ
ثم إنه لا ينافي أمريتها المفروغية عن تقديم بعض الأamarات عليها كالبيئة، إذ لا مانع من تقديم بعض الأamarات على بعض، تبعا
لأدتها، كما يقدم الإقرار على البيئة.

بل قد يدعى أن حجية اليد قد تكون سببا في تحقق موضوع بعض الأamarات، و حجيتها بنحو تقديم على اليد في الرتبة اللاحقة، كما هو
الحال في إقرار صاحب اليد بملكية الغير. فإن حجية اليد على ملكية صاحبها توجب صدق الإقرار على إخباره بملكية الغير المقتضى
لقبوله على خلاف مقتضى اليد في الرتبة الثانية.

لكن الظاهر اندفاعه: بأن اعتراف صاحب اليد بملكية الغير راجع إلى عدم ملكيته لما تحت يده، و ملكية المقر له به. والإخبار بالأول
هو الذي يصدق عليه عنوان الإقرار، و هو لا يتوقف على حجية اليد، بل يصدق حتى من غير صاحبها.
والإخبار الثاني ليس إقرارا منه، بل شهادة صرفه، و قبوله منه ليس بملك حجية الإقرار، بل بملك حجية خبر صاحب اليد الفعلية،
كقبول خبر الوكيل والأمين.
و ينبغي التنبيه على أمور:

[اليد أماره على صحة التصرف، وكذا خبر صاحب اليد]

الأول: تقدم أن اليد الفعلية مصححة للبناء على صحة تصرف صاحبها و قبول خبره في ما تحت يده.
والظاهر أنها أماره على نفوذ التصرف، كأمرية اليد على الملكية في محل الكلام، لاشراكهما في الجهات الارتكازية المناسبة
للأماره.

كما لا ينبع الإشكال في أماره خبر صاحب اليد، فإنه كسائر الأخبار المبنية على الحكایة والكشف والتى يتنى قبولها على
التصديق والمتابعة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٥
الثانى: لا ريب في تقديم اليد على الاستصحاب، سواء كانت أماره أم أصلًا، لأن مورد اليد..
تارة: لا يكون مجرى لاستصحاب الملكية ولا عدمها، كما لو علم بسبق الملكية و عدمها مع الجهل بالتاريخ.
و أخرى: يكون مجرى لاستصحاب الملكية، لأن علم بسبقها.

و ثالثة: يكون مجرى لاستصحاب عدم الملكية، للعلم بسبقه و لو أزلا، كما هو الغالب.

فلو فرض انحصر دليل اليد بعموم يقتضيه فالسبة بينه وبين عموم دليل الاستصحاب وإن كانت هي العموم من وجها، و يتناهىان في
الصورة الثالثة، إلا أنه يلزم تقديم عموم اليد في الصورة المذكورة، إذ لو قدم عموم الاستصحاب انحصر العمل بعموم اليد بالصورتين
الاولى، وهو في معنى إلغائه عرفا، لإغفاء الاستصحاب عن اليد في الصورة الثانية، و ندرة الأولى.

أما بلحاظ الأدلة الخاصة فلا ينبع التأمل في تقديم اليد، لأن أكثر النصوص المتقدمة، بل كلها واردة في مورد استصحاب عدم
الملكية و لو كان هو العدم الأزلى. بل لا ينبع الإشكال في ذلك بلحاظ السيرة.

[تقديم اليد على الاستصحاب، مع التعرض لوجه ذلك]

و منه يظهر تقديم اليد على استصحاب عدم تحقق سبب الملكية، كالبيع و نحوه، لأن المتيقن من عموم أدتها و خصوصها حجيتها في مورده.

ثم إن ما تقدم في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب من ورودها عليه بنحو من أنحاء الورود جار هنا، لأنه لا يختص بالأمارء، بل يجري في الأصل الإحراري الذي اخذ في موضوعه أمر زائد على الشك، كاليد في المقام، حيث عرفت أن اليد محرزة للملكية وإن لم تكن أمارة عليها.

نعم، ذلك إنما يتم بالإضافة إلى استصحاب عدم الملكية، أما بالإضافة إلى استصحاب عدم تتحقق سببها من البيع و نحوه الذي هو حاكم على

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٧٦

استصحاب الملكية فلا مجال لدعوى الورود، لما يأتي من أن اليد لا تنبع بإحراز لوازم الملكية و ملزماتها، فتقديم اليد لا يكون إلا لإهمال دليل الاستصحاب بالإضافة إلى الملكية التي هي أثر الاستصحاب المذكور، الذي هو نحو من التخصيص، حتى بناء على كون اليد من الأمارات.

[ليست اليد حجة في لوازم الملكية]

الثالث: الظاهر عدم حجية اليد في غير الملكية و آثارها الشرعية من لوازمه و ملزماتها، كموت المورث، و بيع المالك السابق، و نحوهما، لاختصاص النصوص بالملكية، وهو المتيقن من السيرة.

و هو لا ينافي ما تقدم من أماراتها، لما تقدم في مبحث الأصل المثبت من عدم استلزم الأمارء للحجية في لازم المؤدى، و أنه محتاج إلى دليل خاص.

و معه يبني على ذلك في الأمارة و الأصل معا.

المقام الثالث: في سعة كبرى قاعدة اليد.

اشارة

والكلام فيه في ضمن مسائل..

المسألة الأولى: [إذا أقر ذو اليد بملكية غيره سابقاً وأنكر المقر له أو وارثه أو وكيله حصول السبب الناقل]

اشارة

لا إشكال في حجية اليد على ملكية صاحبها و إن كانت الملكية متوقفة على تجدد سبب، كالشراء من الغير و الاتهاب منه، سواء كان ذلك الغير معلوماً بالتفصيل أم بالإجمال، و سواء ادعى صاحب اليد تحقق السبب المذكور أم لم يتعرض له، لدخوله في إطلاق بعض النصوص المتقدمة، بل في المتيقن من موارد بعضها، كصحيح حماد و عثمان و غيره.

نعم، المتيقن من ذلك ما إذا لم ينكر المالك السابق ملكية صاحب اليد، لإنكاره لسبب الانتقال.

اما إذا أنكر ذلك فربما يستشكل في حجية اليد حينئذ، ويدعى انقلاب صاحبها مدعياً، ويكون المنكر هو المالك السابق، لموافقة قوله لاستصحاب عدم تحقق سبب الانتقال، فقد ذهب إلى ذلك جماعة، ونسب في كلام غير واحد للمشهور، على كلام بينهم..

^{٣٧٧} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

تارةً في اختصاص ذلك بما إذا كان المثبت لملكية السابق هو إقرار صاحب اليد، أو يعم ما إذا ثبت بالبينة، أو يعم أيضاً ما إذا ثبت بعلم الحاكم.

و اخرى: فى اختصاصه بما إذا ادعى صاحب اليد تحقق السبب المذكور، أو يعم ما إذا أغفل ذلك. قال فى الجواهر: «صرح غير واحد بانتزاع العين من يد من أقر بأنها ملك المدعى أمس، بل فى الكفاية: و فى كلامهم القطع بأن صاحب اليد لو أقر أمس أن الملك له، أو شهدت البيينة باقراره له أمس، أو أقر بأن هذا له أمس، قضى له به، و إن استشكل هو فى إطلاق ذلك. و دعوى: ظهور الفرق بين ثبوت الملك بالاقرار و بين ثبوته بالبيينة ... كما ترى!».

كما أنه وقع الكلام منهم في أن إنكار من يترب ملكه على بقاء ملكية الملك السابق كالوارث و الموصى له، هل يقوم مقام إنكار الملك السابق أو لا؟.

لكن نسب في المستند و العروة الوثقى إلى الأكثر تقديم اليد.

وقد أطالوا الكلام في ذلك نقضا و إبراما بما لا مجال لمتابعتهم في خصوصياته.

و ينبغي لتوسيع حال محل الكلام التعرض لامور..

الأول: أن إنكار المالك الأول لسبب الانتقال واستصحاب عدم تحقق السبب المذكور لا أثر له في موارد التداعى إلا بلحاظ ثبوت ملكيته حين اليد وعدم ملكية صاحبها حينها، وأما سبق الملكية فهو بنفسه خارج عن مورد التداعى، فلا يكون مورداً للأثر.

وحيثـد فإن فرض عموم دليل حجـة الـيد للمـورـد لم يـنهـض الاستـصـحـاب لـمعـارـضـته و لـزـمـ الـبـنـاء عـلـى تـخـصـيـصـ عـمـومـهـ فـيـ الفـرـضـ،ـ كماـ هوـ الحالـ فـيـ سـائـرـ مـوـارـدـ الـيـدـ،ـ وـ منـهـاـ ماـ لوـ اـدـعـىـ صـاحـبـ الـيـدـ الشـرـاءـ مـنـ غـيرـ المـدـعـىـ،ـ أـمـاـ لـوـ فـرـضـ جـريـانـ الاستـصـحـابـ المـذـكـورـ،ـ بـحـيـثـ يـكـونـ الـمـالـكـ الـأـوـلـ الـمـنـكـرـ لـلـاتـتـقـالـ منـكـراـ وـ صـاحـبـ الـيـدـ المـدـعـىـ لـهـ مـدـعـيـاـ،ـ لـمـوـافـقـةـ الـحـجـةـ لـلـأـوـلـ دونـ الـثـانـيـ،ـ لـزـمـ عـدـمـ

^{٣٧٨} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

حجية اليد و قصور دليلها في الفرض تخصيصاً أو تخصصاً.

فلا- مجال لما ذكره غير واحد من الجمع بين انقلاب الدعوى و صيرورة المالك الأول منكرا، و حجية اليد، مع حكمتها على الاستصحاب أو التساقط، كما نبه له بعض الأعيان المحققين قدس سرّه.

وأشكل منه ما في المستند من دعوى التعارض بين مقتضى اليد والاستصحاب المقتضى للتسلق، إلا أن اليد المشاهدة الموجودة بالعين باقية بلا معارض، والأصل عدم التسلط على انتزاع العين من يد ذيها وعدم جواز منعه من التصرفات حتى مثل البيع والإجارة، إذ غاية الأمر عدم الدليل على ملكيته، ولكن لا دليل على عدمها أيضا.

كما أن مقتضى الأصل جواز انتزاع العين من يد ذيها بعد عدم ثبوت استحقاقه لها بسبب سقوط يده عن الحجية، إلا أن يستلزم إذ فيه: أنه بعد فرض سقوط اليد بالمعارضة مع الاستصحاب لا معنى لملاحظتها.

التصرف في نفس صاحب اليد أو مال آخر له، لحرمهته ذاتاً، وعدم ثبوت اعتدائه بالأسوء، وأصله عدم حماه منعه عن التصرف، لا تقتضي نفه ذتصفه، بما هو مخالف للأصل.

الثاني: أن اعتراف صاحب اليد بملكية الغير سابقاً ودعواه الملكية مع وضوح امتناع انتقال الملك من دون سبب ناقل ظاهر عرفاً في دعوه، أو تحقق السبب، الناقلاً ضعيفاً، لأن له ذكره من بحاجة

نعم، له ص - بعدم دعوه له لذلك، واعرضه عنه أو قامت قبته خاصة عليه منع ذلك من الظاهر، العرف المذكور.

ففرض حجيتها ذاتا، خلافا لما ذكره بعض الأعاظم قدس سرّه، لأن امتناع ملكيته فعلا بعد ملكية السابق من دون سبب ناقل إنما يوجب توقفها على وجود السبب الناقل واقعا، لا على دعواه.

نعم، لو ادعى عدم السبب الناقل كان مكذبا لدعواه و مسقطا ليمه عن الحجية، لمنافاة مقتضاهما لاقراره.

ثم إنه لو فرض التنافي بين دعوى الملكية الفعلية التي هي مقتضى اليد والإقرار بملكية الغير سابقاً من دون دعوى السبب الناقل، فحيث كان منشأ التنافي هو امتناع انتقال المال من دون سبب ناقل، فلا فرق بين الإقرار والبينة وعلم الحكم بسبق ملكية الغير، وحيث كانت كلها مقدمة على اليد، ولا يختص الإقرار بينها بذلك، فالفرق بينه وبينها لا تقتضيه القواعد المعمول عليها، بل يحتاج لدليل خاص.

وأما ما ذكره بعض الأعظم قدس سره في وجه الفرق من أن انقلاب الداعوى «١» ليس من آثار الواقع، بل من آثار نفس الإقرار، حيث يؤخذ المرء بإقراره ولو مع العلم بمخالفته للواقع، كما لو أقر بعين لاثنين على التعاقب. فهو كما ترى لا يرجع إلى محصل ظاهر، فإن الإقرار من الطرق الظاهرية، فلا يقدم على العلم.

و الإقرار بغير واحد لاثنين على التعاقب إنما يكون نافذا في حق كل منهما، لعدم الأثر للعلم الإجمالي بكذب أحد الإقرارين في حق كل منهما، كي يمنع من نفاذ الإقرار في حقه، فلو كان له أثر لم ينفذ له إلا أحد الإقرارين، كما

(١) مصب كلامه هنا وإن كان في انقلاب الدعوى لا في تكذيب اليد، إلا أنه ذكر انقلاب الدعوى فراراً عن محذور التكذيب، بزعم أن دعوى الملكية الفعلية لا بد أن ترجع إلى دعوى حصول السبب الناقل، إذ لو لم ترجع لذلك لزم تكذيب اليد وسقوط الدعوى رأساً، لاستحالة انتقال المال من دون سبب، وهذا جار - كما عرفت - في غير الإقرار، ولا بد في الفرق من فارق، فلا يحظى.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٠
كما لو ورث أحد الشخصين المقر لهما الآخر.

على أن المفروض في المقام أن تقديم الإقرار ليس مع العلم بكذبه، كي يتجه الاعتماد على الفرق المذكور، بل لمنافاة المفترض به للillard، وتقديم الإقرار عليها، والمفروض مشاركة البينة وعلم الحكم له في ذلك.

الثالث: أن صاحب اليد في المقام إن ادعى تحقق السبب الناقل صريحاً أو ضمناً - تبعاً لإقراره بسبق الملكية، على ما سبق - لا يكون مدعياً إلا مع فرض عدم حجية يده على الملكية الفعلية، لأن وجود السبب الناقل ليس بنفسه مورداً للدعوى، وإنما يتوجه ذكره بلحاظ ترتيب الملكية عليه، فمع فرض حجية اليد في ثبوت الملكية يبقى مدعاه منكراً وإن لم يثبت ما ادعاه بخصوصيته، نظير ما لو ادعى الشراء من شخص آخر غير المدعي. ومع فرض عدم حجية اليد تقلب الدعوى وإن لم يدع السبب الناقل، لاستصحاب الملكية السابقة.

فما يظهر من بعضهم من الفرق في محل الكلام بين دعوه السبب الناقل و عدمها، وأن انقلاب الدعوى مختص بالأول، في غير محله. إذا عرفت هذا، فنقول: حيث ظهر مما تقدم أن الحكم في المقام يبني على حجية اليد في صورة إنكار المالك السابق للسبب الناقل و ادعائه بقاء الملكية السابقة، و عدمها، فقد تصدى بعضهم لتقرير حجيتها بعموم الأدلة السابقة المقدم على عموم الاستصحاب. ولازم ذلك عدم انقلاب الدعوى و لا سقوطها مطلقا.

وأما دعوى: سقوطها لو شهدت البينة بالملكية السابقة وبقاءها استنادا للاستصحاب، لتقديم البينة على اليد في فرض التنافي بينهما، فهي مدفوعة: لأن لا يجوز للبينة الشهادة اعتمادا على الاستصحاب بعد فرض حجية اليد وتقديمها عليه، بل تكون مدلسة بذلك، كما

نبه له بعض الأعاظم قدس سرّه.

^{٣٨١} التواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨١

بل لو فرض خلل اليد بنظر البينة فليس لها الاعتماد على الاستصحاب في الشهادة ببقاء الملكية، إذ الظاهر عدم جواز الشهادة اعتماداً على الحجة إلا في فرض ابتناء المقام على ما يعم مؤداتها، لا في مثل المقام، حيث يكون المطلوب للحاكم الشهادة بالأمر الواقعى التي تصلح لنقض اليد مع حجيتها ذاتاً وتقديمها على الاستصحاب بنظره، فإن الشهادة حينئذ بالأمر الظاهري استناداً للاستصحاب المبني على قصور اليد ذاتاً بنظر الشاهد يكون تدلیساً محراً.

هذا، وقد منع بعض مشايخنا من حجية اليد في المقام لقصور دليل حجيتها عنه.

و توضيح ما أفاده: أن مقتضى التعليل في موثقة حفص بقوله عليه السّيّد لام: «لو لم يجز هذا لم يقم لل المسلمين سوق» كون حجيتها دفعاً لمحدود اختلال السوق، فتقصر عما لو لم يلزم ذلك من عدم حجيتها، لدوران الحكم مدار التعليل وجوداً وعدماً، و من الظاهر أن عدم حجيتها في مورد إقرار صاحب اليد بملكية غيره سابقاً لا يستلزم المحدود المذكور، لقلة ذلك و غلبة احتياط صاحب الملكية المتتجددة بما يثبتها من بينه و نحوها، و عدم اكتفائه باليد المتتجددة إلا في مورد الوثوق بالمالك السابق، فثبتت اليد المالكية المحققة في مورد إنكار المالك السابق و عدم حجة للمالك اللاحق غير اليد ليس من الكثرة بنحو يلزم من عدم حجية اليد اختلال نظام السوق. و من ثم لا مجال للدعوى عموم السيرة على حجيتها للمقام.

وفيه.. أولاً: أن المراد باسم الإشارة في قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا» ... ليس هو حجية اليد على الملكية، الذي هو محل الكلام، بل جواز الشهادة بالملكية اعتماداً على اليد الذي هو مورد السؤال والاستدلال في صدر الحديث، ولا مانع من عدم جواز الشهادة في مورد لقصور التعليل المدعى عنه مع حجية اليد فيه لعموم دليلها.

^{٣٨٢} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

اللهم إلا أن يستفاد التلازم بين الأمرين من استنكار الإمام عليه السلام قبل ذلك جواز الشراء من صاحب اليد و عدم جواز الشهادة له. و ثانياً: أن التنبية للزوم اختلال السوق لو لا حجية اليد غير ظاهر في التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً و عدماً، لعدم اقتنائه بأدلة التعليل الظاهر في كون مدخولها غرضاً و داعياً لجعل الحكم، بل هو ظاهر إما في التنبية للسيرة لبيان وضوح الحكم رداً للسائل عن التوقف فيه و تأكيداً للاستدلال الإنكارى عليه بالوجه المذكور في صدر الحديث، أو في التنبية للفائدة المترتبة على الحكم التي يكون التنبية عليها موجباً لوضوح الحكم بضميمة ارتکاز الاهتمام بها، المستلزم لحفظها بتشريع ما يوصل إليها، و إن كان ملاك الحكم الداعي له أوسعاً منها.

و ثالثاً: أن التعليل بمثل هذه الفوائد النوعية لا يصلح لبيان ملاك الحكم الذي يدور مداره وجوداً و عدماً، بل لا بدّ من تزيله على بيان الفائدة و الحكمة.

و توضيح ذلك: أن ترتيب نظام السوق على حجية اليد مثلاً و احتلاله على عدم حجيتها ليس بنحو الانحلال الراجع إلى العموم الاستغرافي، نظير ترتيب نجاسة المائع على إسكاره، كي يمكن تشخيصه للمكلف، بل بنحو المجموعية النوعية، بمعنى توقف الحفظ على حجية اليد بمقدار معتمد به يستغنى به الناس في إدارة شؤونهم، و من الظاهر أن خصوصية موارد الحجية مما لا طريق لإحراز دخلها في ذلك، بل كما يمكن حفظ نظام السوق بحجية اليد في جملة من الموارد يمكن حفظه بابدالها بغيرها من الموارد، فلا بد من كون ذلك حكمة لا علة.

ولذا لا ريب في حجية اليد في كثير من الموارد ولا يتوقف حفظ نظامه عليها، كما في موارد تعارف الاستئثار لصاحب اليد بحجية أخرى، حيث لو لم تكن اليد حجة حينئذ لأن الحكم بعدم ملكه عند عدم الحجة الأخرى لا يلزم

^{٣٨٣} القواعد الفقهية والاحتياط والتقليد (المحكم في أصل الفقه)، ج ٥، ص :

اختلال السوق، بل لو انيطت الحجية سعة و ضيقا بحفظ نظام السوق لزم خروج بعض الموارد عن الحجية بعد دخولها فيها لو فرض استغناء حفظ النظام عنها بعد توقفه عليها، لتبدل العرف و السيرة.

نعم، ربما يناقش في عموم الأدلة المتقدمة بأن الموثقة لما لم تكن واردة لبيان حجية اليد على الملكية بل لبيان جواز الشهادة اعتمادا على اليد مع المفروغية عن حجيتها على الملكية، فلا تنہض بإثبات عموم حجية اليد على الملكية.

بل لما كان منشأ المفروغية هو السيرة الارتکازية لم تنہض بإثبات حجية اليد في غير موردها.

و كذا الحال في صحيح عثمان و حماد، لوروده لبيان عدم تكليف صاحب اليد الحجة- المفروض كونه منكرا- باليئنة، لا لبيان حجيتها، ليكون له عموم أو إطلاق من هذه الجهة، وإن كانت هي مفروغا عنها في الجملة.

و أما بقية النصوص فعدم العموم فيها ظاهر، لورودها في موارد خاصة، أو لبيان أحکام خاصة وقد استفيد منها حجية اليد على الملكية تبعا.

وفي: أن الموثقة وإن كانت واردة لبيان جواز الشهادة بالملكية اعتمادا على اليد، إلا أن وضوح تفرع جواز الشهادة على حجيتها موجب لدلالتها على ذلك بالملازمة العرفية، بل بمقتضى التعرض فيها بعد ذلك لجواز الشراء، فكما ينہض إطلاقها بإثبات جواز الشهادة ينہض بإثبات حجية اليد.

وليس المفروغية عن التلازم بين الحكمين قرينة على تقييد موضوع السؤال باليد الحجة، ليقصر الإطلاق عن إثبات جواز الشهادة في مورد الشك في الحجية، فضلا عن إثبات الحجية نفسها، بل هي تقتضي استفاده الحجية تبعا لجواز الشهادة في مورد السؤال على إطلاقه.

فهو نظير ما لو ورد السؤال عن جواز لعن بنى امية، فاجيب بجوازه، فإنه

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٤

كما يستفاد منه عموم جواز لعنهم يستفاد منه عموم عدم إيمانهم، للمفروغية عن عدم جواز لعن المؤمن.

ولا- يتوجه كون المفروغية المذكورة قرينة على تقييد مورد السؤال بغير المؤمن، ليقصر عن إثبات جواز لعن من شك في إيمانه، فضلا عن إثبات إيمانه.

و إن شئت قلت: وضوح التلازم بين الحكمين يقتضى..

تارة: صرف بيان أحدهما إلى بيان الآخر، كما هو الحال في جواز لعن بنى امية.

و أخرى: أخذ أحدهما في موضوع الآخر وصفا محرز الوجود من قبل الحكم، كما لو أمر باستعمال لحم مطروح حيث يكشف عن إحرازه لظهوره أو تذكيته.

و ثالثة: أخذ أحدهما في موضوع الآخر قيدا لا بد من إحراز المكلف له، كما في عموم جواز أكل لحم الشاة الذي لا بد من تقييده بصورة تذكيتها.

وفى الأولين يكون دليلا عموم الحكم اللازم على عموم الحكم الملزوم، دون الثالث.

ولا إشكال فى عدم مناسبة الأول للمقام، لظهور مفروغية السائل والإمام عليه السلام عن حجية اليد على الملكية، فيتعين الثاني، لأنه المناسب للإطلاق، دون الثالث.

و عليه يجوز التمسك لحجية اليد على الملكية بعموم الموثقة حتى في مورد الشك في قيام السيرة على حجيتها.

نعم، قد يتوجه البناء على قصورها عن إثبات الحجية في مورد قيام السيرة على عدم حجيتها، لقرب كون منشأ المفروغية عن الحجية في ظاهر الموثقة، هو السيرة الارتکازية، فهي واردة مورد إمضائتها، لا للردع عنها توسيع الحكم على خلاف مقتضاه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٥

وأما صحيح عثمان وحماد فهو وإن كان وارداً في اليد المفروغ عن حجيتها على الملكية، إلا أنه ظاهر في أن اليد الحجة لو لا الدعوى لا تسقط حجيتها بالدعوى، للحكم فيه بأن صاحب اليد الحجة إذا ادعى عليه لا يطالب بالبينة، بل يكون منكراً عليه اليمين، فيدل بإطلاقه على أن اليد في المقام لا تسقط عن الحجية بدعوى المقر له للملكية الفعلية وإنكاره للسبب الناقل، كما هو المدعى لهم، إذ ليس المدعى لهم سقوط اليد عن الحجية بمجرد الإقرار بسبق ملكية الغير، لعدم الإشكال في حجية اليد مع عدم الدعوى مطلقاً، بل المدعى كون دعوى المقر له مسقطة لها عن الحجية، مع حجيتها لو لاه، فينافي إطلاق الصحيح المذكور، بالتقريب الذي ذكرنا، فيتعين التمسك به حتى بناء على قيام السيرة على عدم حجية اليد وانقلاب الدعوى، لصلوحته للردع عنها.

اللهم إلا أن يقال: الصحيح المذكور وإن كان ظاهراً في عدم سقوط حجية اليد بدعوى الخصم، بل المفروغية عن ذلك، إلا أنه لا إطلاق له فيه، لعدم وروده للبيان من هذه الجهة، بل ليبيان أن صاحب اليد الحجة الذي يصدق عليه المنكر لا يكلف بالبينة، كما هو مقتضى السؤال والاستشهاد بالنبوى الشريف، وليس وارداً لتحديد المنكر والمدعى، وبيان أن الدعوى لا تسقط اليد عن الحجية ولا انقلاب الدعوى.

وإن شئت قلت: الصحيح وارد لبيان أحکام اليد الحجة، لا لبيان سعة حجية اليد.

إن قلت: مقتضى الملازمة بين الاكتفاء باليمين من صاحب اليد وحجيتها كون عموم الاكتفاء باليمين بعد الدعوى كاشفاً عن عموم حجية اليد بعد الدعوى، ومقتضاه حجيتها وإن كانت الدعوى ممن أقر صاحب اليد بسبق ملكيته.

قلت: لا طريق لإثبات العموم المذكور، إلا أن يكون موضوع السؤال

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٦

مطلق اليد الحجة قبل الدعوى، لا خصوص اليد الحجة مطلقاً، ولا مجال لإثبات ذلك بعد ما ذكرنا، لأنه إنما يناسب بيان سعة حجية اليد، لا أحکام الحجية، كما هو ظاهر الحديث.

وعلى هذا لو فرض قيام السيرة الارتكازية على عدم حجية اليد وعلى انقلاب الدعوى في المقام لم يصلح الصحيح للردع عنها، كما لا يصلح الموثقة لذلك.

إذا ظهر هذا فمن القريب جداً قيام السيرة على ذلك، كما يشهد ذلك الرجوع للمرتكزات العقلائية بل المتشريعية.

وأما الاستدلال بالإجماع فلا مجال له، بعد نقل الخلاف منهم، وعدم تحريرهم المسألة استقلالاً، وإنما يستفاد من بعضهم ضمناً في مسائل تعارض البيانات أو نحوها، مع اضطراب مبنائهم، حيث يظهر من بعضهم الاعتماد على وجوه غير ناهضة في نفسها. وذلك كله مانع من تحصيل الإجماع المعتمد به الصالح لرفع اليد عن مقتضى الأدلة لو فرض اقتضاها حجية اليد.

ولا بدّ من التأمل التام واستيعاب النصوص و كلمات الأصحاب في المقام.

و الله سبحانه و تعالى العالم العاًصِم، و هو ولِي التوفيق و التسديد.

بقى في المقام أمور:

الأول: أن المتيقن من كلماتهم في سقوط حجية اليد يإنكار المالك السابق ما إذا أقر صاحب اليد بسبق ملكيته، دون غيره من طرق ثبوتها. فلو كان الدليل في المسألة هو الإجماع لأمكن التفريق بين الإقرار وغيره، لفرق بينهما فيه، وإن لم يكن بينهما فرق بحسب القواعد العامة، كما سبق.

لكن عرفت أن الدليل ليس هو الإجماع، بل المرتكزات العقلائية، وهي تقضي بعد الفرق بين الإقرار و غيره، وأنه بعد ثبوت ملكية السابق و توقف الانتقال منه لصاحب اليد على صدور السبب الناقل منه يسمع إنكاره للسبب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٧

النقل و لا تنقض اليد باثبات الملكية المتتجدة في مقابلة، من دون خصوصية للإقرار.

الثاني: أن الظاهر اختصاص سقوط حجية اليد بما إذا استندت دعوى المالك السابق لعلمه، دون ما لو استندت للاستصحاب من جهة شكه، لأن الظاهر حجية اليد في إثبات ملكية صاحبها في مرتبة سابقة على دعوى المالك السابق حتى في حقه، فلا تشرع له الدعوى مع احتمال صدق اليد، لتقديمها على الاستصحاب، فلا يصح منه الاعتماد عليه في الدعوى. ولا أقل من خروج ذلك عن المتيقن من المرتكزات القاضية بسقوط اليد عن الحجية، فيرجع في حجيتها لعموم موثقة حفص.

و كذا لو ادعى صاحب اليد حصول السبب الناقل من غير المالك ممن ينفذ عليه تصرفه، كالولى والوكيل، فأنكر المالك ولو عن علم، لأن المتيقن من المرتكزات العقلائية في وجه سقوط اليد عن الحجية بدعوى المقر له أن انتقال المال عن المقر له لما كان موقوفاً على صدور السبب الناقل منه، فإنكاره له مسموع منه.

أما إذا كان المدعى لصاحب اليد صدوره من غيره فعل إنكاره له وإنكار الأجنبي لا يسمع منه. و مجرد ترتيب نفعه عليه لا يكفي في قبول دعواه و سماع إنكاره للسبب الناقل.

نعم، لا يبعد سماع إنكار السبب الناقل ممن ادعى صاحب اليد وقوعه منه في مقام إثبات دعوى المقر له. كما لا يبعد قبول إنكار المقر له توكيل موقع السبب المدعى، لأنه فعله، و يتوقف عليه الانتقال.

و أولى من ذلك في عدم إسقاط اليد عن الحجية ما لو كان المنكر للسبب الناقل غير المالك السابق ممن ترتب ملكيته على بقاء ملكيته، كالوارث

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٨
و الموصى له و غيرهما.

لكن ذكر بعض الأعظم قدس سره قبول دعوى الوارث، دون غيره، لأن انتقال المال إليه من المورث يرجع إلى تبدل المالك مع بقاء إضافة الملكية، فالإقرار للمورث إقرار للوارث، بخلاف غيره من أسباب الانتقال، إذ هي بين ما يتضمن تبدل المملوك مع بقاء إضافة الملكية كما في المعاوضات، و ما يتضمن تبدل نفس إضافة الملكية، كالهبة و الوصية و نحوهما، فلا يكون الإقرار للمالك السابق إقراراً لمن يترتب ملكه على بقاء ملكيته فيها.

و كان نظره في الفرق إلى أنه مع فرض وحدة ملكية الوارث و المورث فالمعترض به ملكية واحدة من شأنها البقاء، و لا تسمع دعوى انقطاعها قبل قيام الوارث مقام المورث.

و أما مع فرض التعدد في مثل ملكية الموصى و الموصى له فالمعترض به ملكية مبانية لملكية المدعى، لانقطاع الملكية المقر بها إما بملكية المدعى أو بملكية صاحب اليد، و كل منهما خلاف الأصل، و ترجح الثانية باليد.

و كذا الحال مع التبدل في المملوك كما في المعاوضات، لأن بقاء الملكية المقر بها إنما تقتضي ملكية المقر له لعرض المال المقر به، و هو خارج عن موضوع الدعوى، أما ملكية المدعى للمال المقر به فهي بقاء لملكية للغرض سابقاً، و هي مبانية لملكية المقر بها، و لا يدعى صاحب اليد انقطاعها، بل بقاءها على المملوك الأول.

لكن فيه.. أولاً: أن قيام الملكية و نحوها من الإضافات بطرفها راجع إلى تشخيصها بهما، المستلزم لتبدلها بتبدل أحدهما، فيمتنع بقاها في الجميع.

و ثانياً: أن بقاء إضافة الملكية وحدها لا يكفي في الفرق، لأن المقر به ليس هو الإضافة الخاصة على سعتها، بل الإضافة حال كون طرفها المورث، فتسريتها لحال صيرورتها للوارث المدعى ليس مقتضى الإقرار، بل مقتضى الاستصحاب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٨٩

بل لاحظ ترتب قيام الوارث مقام المورث على بقائهما، و هو مشترك بين الجميع، لفرض ترتب ملكيتهم على بقاء ملكية المقر له. و ثالثاً: أن المالك في انقلاب الدعوى ليس وحدة الأمر المقر به، بل عموم دليله.

وقد تقدم منا أن المتيقن منه ما إذا كان المقر له هو المدعي بنفسه، حيث يتعلّق به السبب الناقل الذي يتوقف عليه ملكية صاحب اليد، ولا يعم الوارد.

و لو كان الوجه فيه ما أشار إليه هو قدس سرّه من رجوع دعوى صاحب اليد الملكية الفعلية مع إقراره بسبق ملكية المدعى إلى دعوى تحقق السبب الناقل الذي هو خلاف الأصل، لجري في كل من ترتيب ملكيته علىبقاء ملكية المقر له أيضا.

هذا، وبما ذكرنا يظهر أنه لا مجال لدعوى منافاة انقلاب الدعوى بالإقرار لما تضمنه صحيح عثمان و حماد من حجية يد الصديقة عليها السلام مع إقرارها بسبق ملكية أبيها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لها وعدم انقلاب الدعوى بذلك.

ووجه عدم المنفأة أن الخصم المدعى معها ليس هو المقر له صلّى الله عليه وآله بل المسلمين الذين تترتب ملكيتهم على بقاء ملكيته، بناء على ما ادعاه أبو بكر من عدم توريث الأنبياء.

مع أن مطالبهم لها عليها السلام بالبينة وكتابتهم في أول الأمر لها كتاباً بفديه - كما تضمنه صدر الحديث - إن لم يكونوا موجين لظهور ابتناء دعوahem على الشك اعتماداً على استصحاب عدم النحلة - التي ادعتها عليها السلام - لا على اليقين بعدمها، لإمكان ابتنائهما على عدم جواز حكم الحكم بعلمه، فلا أقل من كونها موجبة لاحتمال ذلك، ولا سيما مع سبق يدها عليها السلام حيث يصعب جداً دعوahem العلم بكذبها، وقد عرفت عدم جواز الدعوى حينئذ من المقرر له، فضلاً عن تترتب ملكيته على بقاء ملكيته.

^{٣٩٠} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

[قول قول صاحب البد فيما تحت بده إلا أن يكذبه المالك]

الثالث: أشرنا آنفاً إلى أن صاحب اليد الفعلية يقبل قوله وينفذ تصرفه في ما تحت يده ظاهراً وإن لم يكن مالكاً.
وَالظَّاهِرُ اختصاص ذلك بما إذا لم ينكر المالك إيقاع السبب الموجب لسلطنته كالتوكييل ونحوه، وإن سقط قوله عن الحاجة ولزم
الرجوع للأصل الجاري في المقام، الذي هو..

تارةً: يوافق قول المالك، كما لو ادعى صاحب اليد التوكيل أو المضاربة بالمال فانكرهما المالك.
وآخرٍ: يوافق قول صاحب اليد، كما لو ادعى المالك إبلاغ الوكيل بالعزل أو اشتراط شيءٍ على عامل المضاربة، فانكر الوكيل وعامله.

و كأنه لا إشكال بينهم في ذلك، كما يشهد به الفروع التي حررها للتنازع في كثير من العقود، و يكفي فيه تصور السيرة - التي هي عمدة الدليل على قبول قول صاحب اليد الفعلية و نفوذ تصرفه - عن الصورة المذكورة. وقد تشهد به بعض النصوص التي قد يعثر عليها الفاحص المتبع.

المسألة الثانية: [اذا علم بسوق كون الد غير مالكه]

من الظاهر أن حجية اليد على الملكية تختص بما إذا كانت مجهولة الحال ولم يعلم أنها مالكيه أو غيرها. وحيثند لو احرز أن صاحب اليد قد أخذ الشيء سابقاً لا على وجه الملك، بل غصباً أو أمانة واحتمل ملكه له بعد ذلك فقد صرخ غير واحد بعدم حجية يده.

قال في المبسوط: «إذا علمت سبب يد المدعى عليه، فقالت البينة: نشهد أنه كان في يده وأن الذي هو في يده أخذه منه أو غصبه إياها أو قهر عليها، فحيثئذ يقضى للمدعى بالسنة، لأنها شهدت له بالملك وسبب يد الثاني».

و قال في الشائع: «لو شهدت سنة المدعى، أن صاحب الد غصها أو استأجحها منه حكم بها، لأنها شهادت بالملك و سبب بـد الثاني».

و نفي فی

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩١
المسالك والجواهر الخلاف في الحكم.

و كلام المبسوط مختص بما إذا علم اتحاد اليد واستنادها حدوثاً للسبب المذكور بمقتضى البينة، أما كلام الشرائع فإطلاق صدره يشمل ما لو احتمل تبدل اليد، بأن أرجع صاحب اليد العين بعد الغصب أو الإجارة ثم أخذها بالملك، إلا أنه يلزم الخروج عنه بالتعليل في ذيله، المختص بما إذا علم اتحاد اليد، إذ في غير ذلك لا تصلح البينة لبيان سبب اليد، كي تسقطها عن الحجية. لكن ظاهر الجواهر أنه فهم منه العموم، لاستدلاله بأن الأصل عدم تجدد يد أخرى غير الأولى، وعدم تجدد ما يوجب انقلاب اليد الأولى من غير المالكية للمالكية.

و من الظاهر أن جريان الأصل الأول مختص باحتمال تعدد اليد، و الثاني مختص باحتمال انقلاب حال اليد مع فرض وحدتها. و كيف كان، فيشكل التمسك بالأصل الأول بأنه لا يحرز كون اليد الحالية بقاء لليد الأولى غير المالكية إلا بناء على الأصل المثبت، فلا يخرج به عن أصلية كون اليد الفعلية مالكية، الذي هو عبارة أخرى عن حجية اليد على الملكية.

كما استشكل في الثاني بأنه محكوم لليد الفعلية، لأن مقتضى أماريتها على الملكية صيرورتها مالكية و تبدلها عما كانت عليه. وقد دفعه بعض الأعاظم قدس سره بأن موضوع الحجية هو اليد المجهولة الحال غير المعلومة العنوان من كونها يد إجارة أوأمانة أو غصب، واستصحاب حال اليد محرز لتعونها بأحد العناوين المذكورة، فتخرج بسببه عن موضوع الحجية تبعداً و يكون حاكماً عليها. لكن أورد عليه بعض الأعيان المحققين قدس سره بأن اليد كسائر الأمارات ليس الجهل مأخوذاً في موضوعها، كما في الأصول التعبدية، بل هو مورد لحجيتها، فلا ينهض الاستصحاب المذكور بالحكومة عليها، لأن ارتفاع الجهل به تبعداً لا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٢

يوجب ارتفاع موضوع الحجية فيها، بل لو تم عموم حجيتها كانت هي الحاكمة على الاستصحاب.

وفيه: أن الفرق بين أخذ الجهل في موضوع الحجية و كونه مورداً لها لا يرجع إلى محصل، بل إن كانت الحجية منوطه به كان جزءاً لموضوعها، و إلا لم يكن مورداً لها.

نعم، قد يستفاد ذلك من كلماتهم في توجيه الفرق بين الأمارة والأصل التعبدية، لتوجيه حكمتها عليه و رفعها لموضوعه تبعداً دون العكس، مع كون كل منهما رافعاً للجهل تبعداً، جرياً على مبانיהם في توجيه الجمع بين الأمارة والأصل.

ولا بدّ من رجوعه إلى أن دليل الأصل لما كان متضمناً لأخذ الجهل بعنوانه في موضوع الأصل كان دليلاً للأمارة المتضمن لرفع الجهل تبعداً ناظراً إليه و حاكماً عليه لتصرفه في موضوعه و رفعه له بعنوانه تبعداً.

أما الأمارة فحيث لم يتضمن دليلها أخذ الجهل بعنوانه في موضوع حجيتها فدليل الأصل و إن كان رافعاً للجهل تبعداً لا يكون ناظراً إليها و لا حاكماً عليها، لعدم تصرفه في موضوعها بعنوانه.

غاية الأمر أن استحاللة جعل الحجية مع العلم موجباً لتخصيص حجيتها لباقية الجهل الحقيقي، و هو باق في فرض التعبد بالأصل. وهذا - كما ترى - مختص بفرض إطلاق دليل حجية الأمارة، و لا يمنع من أخذ الجهل في موضوع بعض الأمارات، و لا يخرجها

ذلك عن الامارية، كما هو الحال في الظن الانسادي بناء على الكشف و في القرعة على بعض الاحتمالات.

و لعل ذلك هو المدعى لبعض الأعاظم في المقام، و لا تهافت في كلامه.

نعم، يشكل ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من وجوه..

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٣

الأول: أن لازمه حكومة استصحاب كون اليد مالكية في فرض العلم بسبق ذلك على حجية اليد، لارتفاع الجهل بحال اليد تبعداً

بسبيبه، فلا تكون اليد حجة، بل الحجة هو استصحاب الملكية لا غير، ولا يظن به ولا بغيره الالتزام بذلك، لمنافاته للمرتكزات جداً.

الثاني: أن مقتضاه التعارض بين الاستصحاب المذكور وحجية اليد، لأخذ الجهل في موضوع كل منها وصلوحتهما معاً لرفع الجهل تبعداً على مبانיהם، فكما أن حجية اليد مشروطة بالجهل بحالها والاستصحاب يحرز أنها غير ملكية، كذلك استصحاب كون اليد ملكية مشروط بالجهل ببقاء حال اليد السابقة، ومتى إثبات الملكية أنها ملكية فعل و قد انقلب عملاً كانت عليه.

نعم، لا- مجال للإشكال المذكور- لو تم ما ذكره من أن إثبات الملكية متفرع على إثبات الملكية ومتاخر عن رتبة- لأن الاستصحاب لما كان رافعاً لموضوع حجيتها على الملكية كان جارياً في الرتبة السابقة لإثبات الملكية، فيمنع منه، ولا رافع لموضوع الاستصحاب حينئذ.

لكن الظاهر عدم تماميته، إذ ليس المراد بملكية اليد إلا ملكية صاحبها، مع وضوح التضاد بين ملكية الشيء لصاحب اليد وملكية صاحبها له بنحو يكون التعبير بأحد هما تبعاً بالآخر عرفاً، لا ملزماً له ومتفرعاً عليه.

ولو لا ذلك أشكل إثبات الملكية اليد حتى في فرض إثبات الملكية، لما تقدم من عدم حجية اليد في لوازم الملكية وإن كانت أمارة.

ومنه يظهر أن مرجع دعوى أخذ الجهل بحال اليد في موضوع حجيتها إلى دعوى أخذ الجهل بالملكية في موضوع حجيتها، لكن بنحو يكون من شؤونها المحمولة عليها، فلا يكفي في الحكومة عليها استصحاب عدم الملكية بمفاد ليس الناقصة الذي هو مفاد السالبة المحصلة- و الذي يجري ذاتاً في أغلب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٤
موارد اليد، كما تقدم- بل لا بدّ من استصحابه بمفاد كان الناقصة، الذي هو مفاد الموجبة المعدولة.

الثالث: أن إطلاق موضوع الحجية تابع لدليها، فإن كان هو النصوص السابقة فمن الظاهر عدم تضمينها أخذ الجهل بعنوانه قيادة في الموضوع.

وإن كان هو الأدلة البينة من الإجماع والسيرة ونحوهما فهي لا تتعرض غالباً لأخذ الخصوصيات العنوانية، بل المدار فيها على المعون، فإن استفيد منها اعتبار الجهل الحقيقي، لاستحالة جعل الحجية مع العلم، كانت اليد كسائر الإمارات حاكمة على الاستصحاب لا محكومة له، وإن استفيد منها اعتبار الجهل بمعنى فقد الحجية لم يكن الاستصحاب حاكماً على اليد، بل كان وارداً عليها، لرفعه لموضوع حجيتها حقيقة، كوروده على الأصول العقلية.

الرابع: أن ما ذكره مبني على ما ذكره غير واحد من نهوض أدلة التعبير الشرعي في الإمارات والأصل برفع الجهل تنزيلاً أو تبعداً، وهو مخالف للتحقيق، وليس تقديم الإمارات على الأصل لذلك، بل لجهات أخرى تجري في اليد أيضاً لفرض عموم حجيتها.

فالتحقيق: أن عدم حجية اليد في المقام ليس لحكومة الاستصحاب أو وروده عليها، بل لعدم المقتضى لها رأساً، لقصور دليل حجيتها عن صورة العلم بعدم ملكية صاحب اليد حين حدوث يده، لنظير ما تقدم في المسألة الأولى من قصور السيرة الارتکازية عنه بعد عدم الإطلاق في دليل حجيتها عدا ما تضمنه موثق حفص، وهو لا ينهض في مورد قصور السيرة، ولذا لا تكون حجية حتى لو فرض عدم جريان الاستصحاب.

والظاهر أن ذلك لا- يختص بصورة العلم بوحدة اليد، بل يجري مع احتمال تعددتها، فلا- يعني بالاحتمال المذكور، لا- لأن جل استصحاب عدم تجدد يد أخرى- كما تقدم من الجوادر- بل لعموم بناء العقلاء على عدم الحجية.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٥

نعم، مع العلم بتعاقب اليدين الملكية وغيرها والجهل بتاريخهما لا يبعد حجية اليد، بل هو المطابق للمرتكزات العقلائية.

ثم إن الظاهر أن عدم حجية اليد في محل الكلام لا يتوقف على الدعوى، بل يجري في حق كل من علم بسبق عدم ملكية صاحب

اليد حين وضع يده أو قامت عنده الحجّة عليه. وبهذا كان بين موضوع هذه المسألة و موضوع المسألة السابقة عموم من وجہ، فيجتمعان فيما لو علم بسبق ملكية المدعى و عدم ملكية صاحب اليد حين وضع يده، و تفترق تلك فيما لو علم بسبق ملكية المدعى و احتمل مالكية صاحب اليد حين وضع يده، و تفترق هذه فيما لو علم بعدم ملكية صاحب اليد حين وضع يده من دون أن يدعى عليه المالك السابق. ولو لا هذا لكان الحكم بعدم الحجّة في هذه المسألة أولى منه في المسألة الأولى، و كان الأنسب تقديمها عليها. نعم، لا يبعد قبول قول صاحب اليد لو ادعى تجدد ملكيته بعد وضع يده، أو مع تجدد اليد في غير مورد الدعوى، و لا سيما إذا لم يسبق منه العدوان، بل كانت يده آمنة.

كما لا ينبغي الإشكال في البناء ظاهرا على نفوذ تصرف من سبقت منه اليد الآمنة و إن لم يدع الملكية، و لا بد من التأمل في أطراف المسألة. و الله سبحانه ولى العصمة و السداد.

المسألة الثالثة: [هل تكون اليد حجة في حق صاحبها]

الظاهر أن حجّة اليد على ملكية صاحبها لا تختص بالغير، بل تجري في حق صاحب اليد نفسه لو شك في ملكيته لما تحت يده. لعموم الجهات الارتكازية المقتضية لحجّة اليد. و لا سيما بعد ما تقدم في المقام الأول من عدم توقف حجّة اليد على دعوى صاحبها للملكية، إذ لا يحرز بناؤه على الملكية مع عدم دعواه، فينحصر المصحح للبناء عليها باليد،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٦

و خصوصية الغير في ذلك ملغية ارتكازا.

و أما النصوص فأكثرها وارد لبيان حكم الغير، و لا إطلاق له يشمل الحجّة في حق صاحب اليد نفسه لظهور نصوص التداعى في حجّة اليد في فرض التخاصم من صاحبها، بنحو تجعله منكرا، و لا تدل على جواز اعتماد صاحبها عليها في التخاصم. و مثلها في ذلك نصوص جواز السلطان، و شراء العبد من السوق، لظهورها في حجّة اليد في فرض دفع الجائزة و تعريض العبد للبيع من صاحب اليد، و لا تدل على جواز اعتماده عليها فيهما. و اختصاص موثقى حفص و يونس بمن يشهد لصاحب اليد و بوارثه، دون صاحب اليد نفسه.

نعم، تستفاد حجّة اليد في حق صاحبها من صحيح جميل بن صالح، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «رجل وجد في منزله دينارا. قال يدخل منزله غيره؟

قلت: نعم، كثير. قال: هذا لقطة. قلت: فرجل وجد في صندوقه دينارا. قال:

يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا. قال: فهو له» «إِنَّ اخْتِصَاصَ الصَّنْدُوقِ بِالْإِنْسَانِ لَا يُوجِبُ الْعِلْمَ بِمُلْكِيَّةِ مَا فِيهِ - خلافاً لِمَا عَنِ الْمُسْتَنْدِ - لِإِمْكَانِ كُونِهِ أَمَانَةً أَوْ نَحْوَهَا.

هذا، و في الرياض أن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عموم الحكم لصورة العلم بأنه ليس له سابقا، و أن الأولى العمل بالإطلاق المذكور و لو لاحتمال كونه رزقا بعثه الله إليه، و عليه يخرج عما نحن فيه، لعدم ابتناء الإطلاق المذكور على حجّة اليد، ليكون دليلاً عليها في المقام.

لكنه في غاية الإشكال، لأن الغافلة عن كونه رزقا بعثه الله تعالى إليه، و عدم الاعتداد باحتماله في فرض الالتفات إليه يوجب انصراف إطلاق السؤال عنه، و اختصاصه باحتمال كونه له سابقا، و هو كاف في تقييد الجواب، و المرتكز

(١) الوسائل، ج ١٧ باب: ٣ من أبواب اللقطة حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٧
حينئذ ابتناؤه على حجية اليد، بل هو كالمقطوع به من إطلاق الفتوى.

و يدل أيضاً على عموم حجية اليد إطلاق صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن الدار يوجد فيها الورق. فقال: إن كانت معمرة فيها أهلها فهم لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال أحق به» (١) و نحوه صحيحه الآخر (٢)، لشمول إطلاقهما لما لو علم أهل الدار أن الورق لهم، فيكون ظاهرهما جواز ترتيبهم آثار الملكية بمجرد اليد.

هذا، وقد يستشكل في ذلك بلزم تقييد الصحيحين ب الصحيح إسحاق بن عمار: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكّة فوجد فيه سبعين درهماً مدفوناً فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال:

يصدق بها» (٣) و نحوه صحيح الحميري في الصرة التي توجد في جوف الدابة من تعريف البائع، فإن عرفها وإن فهى للواحد (٤). لظهورها في توقف الحكم بملكية صاحب اليد السابقة على معرفته للمال.

و أما صحيح جميل فصدره مناف لظاهر ذيله، فإن دخول الكثير للدار لا يمنع من تتحقق يد صاحبها عليها وعلى ما فيها.

و ما ذكره السيد الطباطبائي في العروة الوثقى من ظهوره في فرض العلم بأن الدينار ليس لصاحب الدار غير ظاهر المأخذ. بل ظاهر استفسار الإمام عليه السلام في الذيل عن وضع الغير في الصندوق أنه لا

(١) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ١.

(٢) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

(٣) الوسائل، ج ١٧ باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

(٤) الوسائل، ج ١٧ باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث: ١، ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٨
يحكم معه بملكية صاحب الصندوق للدينار معه، فيطابق المصدر.

و من هنا فقد استدل في محكى المستند بالصحيح على عدم حجية اليد في حق صاحبها بعد ما تقدم منه من حمل الحكم بملكية الدينار لصاحب الصندوق المختص على العلم بأنه له.

لكنه في غير محله، لما تقدم من عدم ملازمة الاختصاص للعلم بذلك.

فالأولى الاقتصار في الصحيح على مورده أو الالتزام بجماله مع كون وجه البناء على عدم حجية اليد في حق صاحبها هو صلاح إسحاق و الحميري التي يجب رفع اليد بها عن إطلاق صحيحي محمد بن مسلم.

اللهم إلا أن يقال: إدخال الغير يده في الصندوق و وضعه المال فيه من تحقق اليد لصاحبها على ما فيه، لرجوعه إلى كونه معداً لإيداع الكل، فلا يكون تابعاً لصاحب الصندوق وحده، لتثبت يده عليه.

و لأجل ذلك يقرب كون الذيل قرينة على حمل الصدر على كون دخول الكثير للمنزل بنحو يمنع أيضاً من صدق اليد في حق صاحبه على الدينار الموجود فيه، لأن يكون معداً للدخول العام، كبعض الدواوين والبرانيات، فإن صاحبه لا يكون صاحب يد على مثل الدينار مما ليس من شأنه أن يطرح فيه، ولا يكون من توابعه عرفاً، بل تختص بمثل الأثاث و نحوه من لواحق المنزل التي من شأنها أن توضع فيه، و ذلك هو المحتاج للسؤال، و أما مجرد دخول الغير للمنزل مع تحجبيه فهو مما لا يخلو عنه منزل غالباً، فيبعد السؤال عنه.

و من هنا يشكل رفع اليد عن ظهور الصحيح في حجية اليد في حق صاحبها.

كما لا مجال لرفع اليد عن إطلاق صحيفي محمد بن مسلم بصلاح إسحاق و الحميري، لعدم وضوح تحقق اليد التي هي المعيار ارتكازاً في الأمانة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٣٩٩
على الملكية بالإضافة إلى مورد الصلاح المذكورة.

و توضيح ذلك: أن مجرد تبعية الشيء خارجاً لما تحت اليد لا يكفي في صدق اليد التي هي محل الكلام بالإضافة إليه، بل لا بد فيه إما من كون وضعه بنحو التبعية طبيعياً متعارفاً، كحافر الدابة و سرجها و أخشاب بناء الدار الظاهرة أو المدفونة فيها، أو كونه مقصوداً لصاحب اليد، بحيث يجعل استيلاء عليه بطريق تبعيته لما في يده، كما لو دفن الشخص ماله في داره أو جعله في جوف دابته.

أما إذا لم يكن وضعه طبيعياً ولم يكن مقصوداً لصاحب اليد فلا تصدق اليد التي هي محل الكلام، وإن تحقق الاستيلاء الخارجي تبعاً من دون قصد، كالمال الذي يلتصق بحافر الدابة عند مشيهها، و الطائر الذي ينحبس في الدار صدفة و نحوهما.
إذا احتمل في مثل ذلك استناده للملك لم تحرز اليد، و منه مورد الصلاح المذكورة.

و حيث إن لم يعرف صاحب اليد على المدار و الدابة المال قطع بعدم استناده إليه، إذ ليس من شأنه أن يجهله لو استند وضعه إليه، فيقطع بعدم ثبوت اليد له عليه، و إن احتمل كونه ملكاً له.

على أنه لو فرض تتحقق اليد في مورد هذه الصلاح فمقتضاه عدم حجية اليد حتى بالإضافة إلى الغير و هو خلاف صريح موثق يعقب المتضمن حجية اليد مع موت صاحبها، بل لعله لا يقول به الشخص.

فلا بد من الاقتصر على مورد الصلاح المذكورة و عدم التعذر عنها، كي يخرج بها عن إطلاق صحيفي محمد بن مسلم و صحيح جميل المعتمدة بعموم السيرة الارتكازية، كما ذكرنا.

المسألة الرابعة: [هل تكون اليد حجة على الملكية مع سبق وقفية العين]

ذكر بعض الأعاظم قدس سره أن اليد لا تكون حجة على الملكية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٠

مع العلم بسبق كون ما تحتها وقفاً غير قابل للانتقال إلا بطروع مسوغ، لأنها أمارة على تحقق سبب الانتقال في ظرف قابلية المحل له، لا على تتحقق القابلية المذكورة، بل لا بدّ من إثباتها من الخارج، فمع عدمه يكون مقتضى استصحاب عدم طروع ما يسوغ بيع الوقف خروج المورد عن موضوع حجية اليد، فيكون حاكماً عليها.

و به يفترق عن استصحاب عدم تتحقق البيع، فإنه لما لم يوجب خروج المورد عن عموم حجية اليد لم يصلح للحكومة عليها، بل تكون اليد هي الحاكمة عليه، كما تحكم عليه سائر الأمارات.

و نظير الاستصحاب المذكور في المقام استصحاب خمرية الخمر، فإنه مخرج للمال تبعداً عن قابلية التملك، فيرتفع به موضوع حجية اليد، و لا تنقض اليد بإثبات ملكية المائع، فضلاً عن ارتفاع خمريته.

لكن ما ذكره منأخذ قابلية المال للانتقال في موضوع حجية اليد غير ظاهر الوجه بعد عموم بعض أدلة الحجية، كموثق حفص، المناسب لعموم السيرة الارتكازية.

و دعوى: اختصاصها بما إذا احرزت القابلية المذكورة.

ممتوّنة جداً، و لا سيما بمحاجة ان عدم قابلية المال للانتقال بسبب الوقفية و نحوها أمر تعبدى محض، و ليس ارتكازياً عقلائياً، فلا

معنى لأن يناظر به مثل حجية اليد من الأمور العقلائية الارتكازية، لعدم السنخية.

وأما توقف بعض المترججين عن شراء المال حينئذ وترتيب آثار الملكية عليه فمن القريب أن يكون احتياطاً محضاً ناشئاً عن التورع أو عن الاطمئنان في كثير من الموارد بعدم المسوغ مع سهولة الاحتياط، ولم يتضح تفرعه على البناء على عدم حجية اليد.

على أنه يكفي في بطلان ما ذكره النصوص الكثيرة والسيرة القطعية على

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠١

ترتيب آثار الرق على ما تحت اليد، وإن احتمل حريته، بل وإن ادعاهما، مع أن الحرية هي مقتضى الأصل، والحر لا يقبل الملكية، بل هو أشد من الوقف.

وقد فرق قدس سره بينهما بأن المفروض في المقام العلم بسبق الواقفية، ولا يعلم بسبق الحرية لمن هو تحت اليد، بل ليس فيه إلا أصالة الحرية المختصة بغير ما يكون تحت اليد، ولا تجري في ما يكون تحت اليد، بل اليد أمارة على رقيتها.

لكنه مخدوش ...

أولاً: بأن مقتضى ما ذكره لزوم إحراز قابلية المال للتملك في حجية اليد على ملكيته، لا - مجرد عدم إحراز خروجه عن القابلية المذكورة، و من الظاهر أنه لا محجز للرقية لو لا اليد.

وثانياً: بأن اختصاص أصالة الحرية بغير ما يكون تحت اليد ليس لقصورها ذاتاً عن مورد اليد، لإطلاق نصوصها، بل لتقديم اليد عليها، الكاشف عن نهوض اليد باثبات قابلية المال للتملك.

ولذا لا ريب في أنه لو سقطت اليد عن الحجية ولو بالمعارضة لكان الأصل الحرية، كما تضمنه صحيح حمران: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و امرأة، ادعى الرجل أنها مملوكة له، و ادعت المرأة أنها ابنتها. فقال: قد قضى في هذا على عليه السلام ... كان يقول: الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق و هو مدرك، و من أقام بيته على من ادعى - من عبد أو أمء - فإنه يدفع إليه» «... ١».

وأما ما ذكره قدس سره من أن استصحاب الخمرية مانع من البناء على ملكية ما تحت اليد.

فليس الوجه فيه قصور اليد عن إثبات الملكية عند الشك في قابلية المال للتملك، بل لأن اليد لا تحرز الملكية بخصوصيتها، ولذا لا تكون اليد على مثل

(١) الوسائل، ج ١٨ باب: ١٢ من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى حديث: ٩.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٢

الخمر القابل للتخليل كاذبة، بل تحرز أحد الأمرين من الملكية و حق الاختصاص، الذي هو نحو من الملكية عرفاً و من مراتبها - كما تقدم - و تعين أحد الأمرين تابع لحال المال الذي تحت اليد، لا لليد، فإذا كان هناك أصل يحرز عدم قابلية المال للتملك لم يكن البناء على ثبوت حق الاختصاص فيه دون الملكية منافياً لليد، كي يرجع إلى تقديم الأصل على اليد، بل هو شارح لحال موضوعها، بخلاف المقام، لأن بقاء الواقفية مناف لمؤدى اليد، لرجوعه إلى كونها أجنبية و بلاحق.

وبالجملة: لا - مجال في المقام لدعوى قصور اليد عن إحراز الملكية، بل هي تنهض بذلك. و مجرد كون منشأ الشك في الملكية الشك في قابلية المال للتملك - بالمعنى المذكور - غير ضائر، لعموم حجية اليد بمثل ذلك.

نعم، لا بدّ في حجية اليد في محل الكلام من عدم دعوى الموقوف عليهم بقاء الوقف، و عدم سبق استيلاء صاحب اليد بوجه غير مملوك من أمانة أو عدوان بنحو يتحمل كون يده الفعلية بقاء لتلك اليد، و إلا جرى ما تقدم في المسألة الأولى و الثانية، لعدم اختصاص ملاكهما بفرض ملكية العين للغير سابقاً، بل يعم مثل المقام، مما كان المال فيه مورداً لحق الغير.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٣

خاتمة: [في لواحق الكلام في حجية اليد]

تعرض غير واحد من كتب في هذه القاعدة لأمور خارجة عن حجية اليد على الملكية، كجواز الشهادة اعتماداً على اليد، وحكم اليد في التداعي من حيثية تعيين المدعى من المنكر، وحجية اليد في غير الملكية كالولاية و العرض و النسب، وحجية يد المسلم على التذكير، وحجية إقرار ذى اليد للغير، وقبول قوله في شؤون ما تحت يده من طهارته ونجاسته ونحوهما، وسببية اليد للضمان. و البحث عن هذه الأمور وإن كان مورداً للفائدة، إلا أن خروجها عما هو محل الكلام في هذه القاعدة، وعدم مسانحتها له في الأدلة، وطول الكلام فيها، وتحرير كثير منها في مجالها من أبواب الفقه، حداها لإهمالها في المقام. كما أنهم تعرضوا أيضاً لأحكام التعارض بينها وبين غيرها، كالاستصحاب و البينة و الاستفاضة. و ذلك و ان كان من المهمات المتعلقة بما نحن فيه، إلا أن البحث في تقديمها على الاستصحاب قد تقدم في المقام الثاني. و تقديم البينة عليها من الموضوع بحد يستغني معه عن البحث، كتقديم الاستفاضة العلمية عليها.

وأما الاستفاضة غير العلمية فالبحث في حالها معها مبني على حجيتها مطلقاً أو في خصوص بعض الموارد، وهو أجنبي عن محل الكلام، فلا مجال للبحث عنه هنا.

نعم، لو لم يكن هناك عموم يقتضى حجية اليد، بل المتيقن حجيتها في الجملة لم يكن البحث المذكور مبنياً على حجية الاستفاضة، لرجوعه إلى حجية اليد في مورد الاستفاضة ذاتاً، لا سقوط إدراهما بالمعارضة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٤

لكن ما تقدم من الأدلة واف بالعموم من هذه الجهة، فلا بد من البناء على عدم الخروج عنها إلا في مورد يعلم بتقديم الاستفاضة عليها، لأن دليل حجية الاستفاضة لو تم في مورد فهو لبى يقتصر فيه على المتيقن، فعمومه لمورد اليد مساوق للعلم بعدم حجية اليد على خلافها لقصور عمومها أو تخصيصه.

وهذا جار في جميع الحجج التي لا عموم في دليلها إذا عارضت اليد. أما لو كان لدليلها عموم كما لدليل اليد عموم لزم النظر في ما يعين أحد العمومين للعمل في مورد التنافي من المميزات الدلالية و الخارجية و لا ضابط لذلك، كما لا يسعنا تحري الموارد و تشخيص حالها، بل يوكل لوقت الابتلاء بذلك. والله سبحانه و تعالى ولـى التوفيق و التسديد، و الحمد له وحده. و الصلاة و السلام على من لا نبـىـ بـعـدـهـ مـحـمـدـ وـ آـلـهـ الطـيـبـيـنـ الطـاهـرـيـنـ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٥

الفصل الثاني في قاعدة التجاوز و الفراغ

إشارة

إنما جعلنا هذا العنوان لهذه القاعدة لوقوع الكلام بينهم في أن مفاد الأدلة قاعدتان موضوع إدراهما الفراغ و موضوع الآخر التجاوز، أو قاعدة واحدة موضوعها الجامع بين الأمرين. ويأتي الكلام في ذلك في المقام الثاني عند الكلام في مفهوم القاعدة. وهي من القواعد المشهورة المعول عليها في مقام العمل الراجعة إلى أنه لا- يعني بالشك في العمل إلا أن يكون في المحل قبل صدق التجاوز و الفراغ.

وحيث كان موضوعها العمل الخارجي الشخصي فهي تجري في الشبهة الموضوعية، دون الحكمية، فلا تكون مسألة اصولية، بل

قاعدۃ فقهیۃ ظاہریۃ۔

و الكلام فيها..

تاره: في دليلها.

و اخری: فی تحدید مفهومها تفصیلا.

وَ ثالثُهُ فِي سَعْيِ كَبْرَاهَا.

[البحث في مقامات]

اشارہ

فالبحث في مقامات ثلاثة، على نحو ما جربنا عليه في قاعدة اليد.

المقام الأول: في دليل القاعدة، وقد يستدل عليها بأمور

.. الأول: النصوص الكثيرة العامة و الخاصة

بعض الموارد. فمن النصوص العامة موثق محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كل ما شككت فيه مما قد
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٦
مضى فأمضه كما هو»^١، و صحيح زراره: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال: يمضي.
قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر. قال: يمضي ... ثم قال: يا زراره إذا خرحت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء»^٢ و صحيح إسماعيل بن جابر: «قال أبو جعفر عليه السلام: إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود
بعد ما قام فليمض».

كل شيء شكه فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره فليمض عليه»^(٣). ولا يصلح الصدر في الآخرين لتخصيص عموم الذيل فيما بفعل الصلاة، لأن المورد لا يخصص الوارد، ولا سيما مع كون العموم ارتكازيا.

و في موثق ابن أبي عيفور عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا شككت في شيءٍ من الموضوع وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيءٍ، إنما الشك إذا كنت في شيءٍ لم تجزه» ^(٤).

لـكـه يـشـكـل: بـأـنـه لـا مـجـال لـلـعـمـل بـه فـي مـوـرـدـه، وـهـو الـوـضـوـء، لـوـجـب الـاعـتـنـاء بـالـشـكـ فـي أـجـزـائـه قـبـل الفـرـاغ مـنـه، كـمـا يـأتـى إـن شـاء اللـهـ تـعـالـى، وـلـا يـكـفـي مـضـي مـحـلـ الجـزـء مـا دـام مـشـغـلـا بـالـوـضـوـء، وـالـعـامـ المـخـصـص فـي مـوـرـدـه لـيـس بـحـجـةـ.

بالشك في الوضوء بعد الفراغ منه، وهو مما اتفق فيه النص
فيكون البعض هو الفرد من الكل، لا-الجزء من الكل، ويكون مفاد الصدر الذي هو مورد العموم الذي في الذيل عدم الاعتناء
اللهم إلا-أن يحمل التبعيض في قوله عليه السّلام: «من الوضوء» على التبعيض بلحاظ الوحدة النوعية، لا بلحاظ الوحدة الاعتبارية،

(١) الوسائل، ج ٥ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٤.

(٤) الوسائل، باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٢.

^{٤٠٧} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

والفتوى، لا- عدم الاعتناء بالشك فى بعض أجزاءه عند الدخول فى ما بعده منها، كى يستلزم البناء على الاعتناء بالشك فيه خروج المورد.

نعم، لما كان هذا من أفراد العام أيضاً لزم تخصيص العام في فرد غير المورد، وليس هو محدوداً مسقطاً للعلوم عن الحجية. لكن لا بدّ من كون الحمل المذكور عرفياً ولو للجمع بينه وبين ما دل على الاعتناء بالشك في أجزاء الموضوع، ولا يكفي الالتجاء إليه لأنّه أوليٌ من الطرح، ولا يخلو عن إشكال.

و يأتى إن شاء الله تعالى تمام الكلام في الحديث في المقام الثالث عند الكلام في جريان القاعدة في الموضوع.

وَمَا يُسْتَفَدُ مِنَ الْعُمُومِ مَا عَنِ الْمُسْطَرَّافَاتِ السَّرَّائِرِ نَقْلًا مِنْ كِتَابِ حَرِيزٍ عَنْ زَرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «قَالَ: إِذَا جَاءَ يَقِينٌ بَعْدَ حَائِلٍ قَضَاهُ وَمَضَى عَلَى الْيَقِينِ، وَيَقْضِي الْحَائِلَ وَالشَّكَّ جَمِيعاً، فَإِنْ شَكَ فِي الظَّهِيرَةِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ قَضَاهَا، وَإِنْ دَخَلَ الشَّكَّ بَعْدَ أَنْ يَصْلِي الْعَصْرَ فَقَدْ مَضَتْ إِلَّا - أَنْ يَسْتَيْقِنَ، لَأَنَّ الْعَصْرَ حَائِلٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الظَّهِيرَةِ، فَلَا يَدْعُ الْحَائِلَ لِمَا كَانَ مِنْ الشَّكِ إِلَّا يَقِينٌ»^(١) وَصَحِيحٌ زَرَارَةُ وَالْفَضْلِيُّ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَإِنْ شَكَكْتَ بَعْدَ مَا خَرَجَ وَقْتَ الْفَوْتِ فَقَدْ دَخَلَ حَائِلًا، فَلَا إِعَادَةُ عَلَيْكَ مِنْ شَكٍّ حَتَّى تَسْتَيْقِنَ»^(٢).

لظهورهما - ولا - سيما الأول - في أن الحال علة لعدم التدارك، فيتعذر عن مورده لـ كل حائل يتحقق معه مضى محل الشك، أو التجاوز عنه، على ما يأتى توضيحه.

هذا ما عثنا عليه من النصوص العامة.

و هناك جملة من النصوص المختصة ببعض الموارد الصالحة لتأييد

(١) الوسائل، ج ٣ باب: ٦ من أبواب المواقف من كتاب الصلاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل، ج ٣ ياب: ٦ من أبواب المواقف حديث: ١.

^{٤٠٨} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

العموم، كموثق كبير أو صحيحه: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ. قال: هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^١ و غيره مما ورد في الشك في الوضوء وفي أفعال الصلاة^٢.

الثاني: الإجماع.

ولا يخفى أنه لا مجال لدعوى الإجماع الفتوى، لعدم تحرير القاعدة في كلامهم، إلا أن ملاحظة كلماتهم في أبواب الفقه قد تشهد بالإجماع الارتكازى منهم، فقد صرحوا بعدم الاعتناء بالشك في عدد الأشواط بعد الفراج من الطواف، بل نفي الخلاف في ذلك مع عدم النص المعتمد به فيه.

كما أن الظاهر رجوع قاعدة الصحة في العقود والإيقاعات التي ينحصر دليلها بالإجماع والسيرة إليها.

لكن المتيقن من ذلك الشك بعد الفراغ من العمل الارتباطي، ولا طريق لتحصيل الإجماع على عدم الاعتناء بالشك في حصول الجزء بعد الدخول في غيره قبل الفراغ من المركب الارتباطي الذي هو مورد قاعدة التجاوز بناء على تعدد القاعدتين، لعدم تصريح لهم بذلك معتمد به إلا في الصلاة التي هي مورد النصوص الخاصة.

نعم، قد يتجه ذلك بناء على اتحاد القاعدتين ورجوعهما لجامع ارتكازى واحد. لكنه لا يبلغ مرتبة الاستدلال بعد فرض قصور تصريحاتهم، بل فى صلوح الإجماع للاستدلال حتى بالإضافة إلى ما بعد الفراغ إشكال.

الثالث: سيرة العلاء

الارتکازیة على عدم الاعتناء بالشك بعد مضي

(١) الوسائل، ج ١ باب: ٤٢ من أبواب الموضوع حديث: ٧.

(٢) راجع الوسائل، ج ١ باب: ٤٣ من أبواب الموضوع. وج ٤ باب: ١٣ من أبواب الرکوع وج ٥ باب: ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٠٩
محل المشكوك.

ولا مجال لإنكارها بعد التأمل في المرتكزات و ملاحظة مبنיהם في موارد قاعدة الصحة التي يجمعها معها جامع ارتکازى واحد، فإن الظاهر ابتناء الإجماع على قاعدة الصحة على الارتکازیات العقلائيّة، فهي قاعدة إمضائية لا تأسيسية، ولا سيما مع فقد الأدلة النقلية التعبديّة فيكشف عن قوّة الجهة الارتکازية المذكورة ووضوحها بنحو أوّجب تسالّم الفقهاء عليها في مقام العمل.

هذا تمام ما يمكن الاستدلال به للقاعدة، وعمدته النصوص العامة التامة السند والدلالة، وإنما تعرضنا لها لتبيّن عمومها وتقريب مضمونها.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة تفصيلاً مع الكلام في وحدة القاعدة و تعدداتها

اشارة

والكلام في ذلك يبنتى على الكلام في أن المستفاد من نصوص المقام قاعدتان مختلفتان بالحدود المفهومية، أو قاعدة واحدة تعم بمفهومها كلا- القاعدتين، أو تختص بإحداهما مع إهمال الآخر، أو مع رجوعها إليها، لكونها من جملة صغرياتها الحقيقية، أو التنزيلية التعبديّة.

وقد اختلفت كلماتهم في ذلك أشد الاختلاف، وكثر منهم النقض والإبرام.

و مدعي القائل بالتعدد أن بعض النصوص قد تضمن قاعدة التجاوز التي مفادها التبعد بوجود المشكوك بمفاد كان التامة بعد التجاوز عنه، وبعضها قد تضمن قاعدة الفراغ التي مفادها التبعد بصحّة الموجود و تماميته بمفاد كان الناقصة بعد الفراغ عنه و مضييه، فهما مختلفان موضوعاً و مفاداً.

كما أنه حيث كان الشك في تمامية الموجود و صحته بمفاد كان الناقصة مسبباً عن الشك في وجود جزئه و شرطه بمفاد كان التامة فالبعد بالثانية مغن عن التبعد بالأول.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٠

و من ثم لزم حكمومة قاعدة التجاوز في مورد جريانها في الأجزاء و الشرائط على قاعدة الفراغ في المركب، فتختص قاعدة الفراغ بما

إذا لم تجر قاعدة التجاوز.

أما الاتحاد فيمكن تصويره بوجوه..

الوجه الأول: أن المضروب في جميع النصوص قاعدة واحدة عامة لكلا القاعدتين لعموم موضوعها و مفادها، بأن يراد بالشك في الشيء الشك في شأنه الذي يهتم به لترتيب العمل عليه و اقتضائه التدارك، من دون فرق بين وجوده و تماميته، فيعم موضوعي كلتا القاعدتين، ويكون المضى في كل شيء بحسبه، فمضى العمل الخارجي الذي علم بتحققه و شك في صحته بالفراغ عنه، و مضى العمل الكلى الذي شك في أصل وجوده بمضي محله.

أما مفاد هذه القاعدة فهو عدم الاعتناء بالشك، بل يبنى على تحقق الجهة المشكوك فيها المتعلقة بالشيء و لا يحتاج للرجوع والتدارك.

و قد تعرض غير واحد للإشكال في ذلك و أفضض بعض الأعظم قدس سره فيه بذكر خمسة وجوه اقتصرنا على أربعة منها مع نحو من الاختلاف في تقرير بعضها..

الأول: أنه لا جامع بين مفاد (كان) التامة و مفاد (كان) الناقصة، لترتبهما تبعاً لترتيب موضوعيهما، لكون الوجود محكماً به في الأول، و قيداً للمحكم عليه في الثاني.

و يندفع: بأن الترتيب بين موضوعي المفادات إنما يمنع من جمعهما بلحاظ واحد بحدود ما المفهومية، و لا يمنع من فرض جامع بينهما مبني على الغاء مميزاتهما، و هو عنوان الشيء الذي اخذ في الأدلة، إذ لا ترتتب بينهما في صدق عنوان الشيء عليهمما، و لا مانع من عمومه لها.

و حيث لا تصح إضافة الشك للشيء إلا بلحاظ نحو نسبة متعلقة به أمكن

القواعد الفقهية والاجتهداد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١١

عموم النسبة المصححة للاضافة المذكورة في المقام لكلا النسبتين المناسبتين لكلا الموضوعين.

غايتها أن قرينة المقام تقتضي تخصيص النسب المذكورة بخصوص ما يتربّط عليه العمل و يكون منشأ للرجوع و التدارك، و هو جامع عرفي مناسب للمقام.

الثاني: أن متعلق الشك في قاعدة الفراغ هو المركب و في قاعدة التجاوز أجزاؤه، و لا يمكن إرادة الكل و الجزء من لفظ الشيء في الاستعمال الواحد، إذ في ظرف لحاظ الكل يكون الجزء بعض الشيء، و في ظرف لحاظ الجزء يكون الكل أشياء متعددة، لا شيئاً واحداً.

ويظهر اندفاعه مما تقدم، فإن خصوصية الكل و الجزء ملغية في مقام إطلاق الشيء، و انطباقه على كل منهما تابع لتعلق الشك به بالنحو الذي يتربّط عليه العمل.

كيف! و الظاهر عموم كلتا القاعدتين لو فرض التعدد للجزء و الكل معاً، فتجرى قاعدة الفراغ في الجزء مع العلم بوجوده و الشك في صحته، كما تجرى قاعدة التجاوز في المركب لو شك في أصل وجوده و فرض صدق التجاوز عنه بالدخول في غيره أو مضى وقته.

الثالث: أنه يلزم التناقض في تطبيق القاعدة بالإضافة إلى الشك في الجزء بعد مضى محله قبل الفراغ من المركب، إذ مقتضى تطبيقها على الجزء عدم الاعتناء بالشك لمضيه، و مقتضى تطبيقها على الكل الاعتناء به، لعدم مضيه.

وفي: أنه لو تم لم يندفع التناقض بتنوع القاعدة، لوضوح أن قاعدة الشك في المحل مبائية لهذه القاعدة اتحدت أم تعددت، و تطبيق تلك على الكل ينافي عملاً تطبيق هذه على الجزء اتحدت أم تعددت، فلا بد في رفع التناقض من دعوى حكمية تطبيق هذه القاعدة على الجزء على تطبيق تلك على الكل، لأن

القواعد الفقهية والاجتهداد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٢

الشك في الكل مسبب عن الشك في الجزء.

الرابع: أن تطبيق المضى فى مورد قاعدة الفراغ资料，لمضى العمل حقيقة بالفراغ عنه، وفى مورد قاعدة التجاوز ادعائى بلحاظ مضى محله، حيث لم يعلم بوجوده ليحرز مضيه حقيقة.

و فيه: أنه لو سلم كون تطبيق المضى فى مورد قاعدة الفراغ حقيقيا، إلا أنه لا مانع من إرادة الجامع بينه وبين مضى المحل، بلحاظ مضى محل الشك فيما معا، ويكون إطلاقه ادعائيا، لأن الإطلاق على الجامع بين المعنى الحقيقى والادعائى ادعائى، غايته أنه يحتاج إلى قرينة، وهو أمر آخر يأتي الكلام فيه عند التعرض لمفاد النصوص إن شاء الله تعالى.

وبالجملة: الظاهر أنه لا محذور في هذا الوجه ثبوتا. و الكلام في إثباته يأتي بعد النظر في بقية الوجوه، و بيان حالها ثبتوها ولو اذنها، كي يتضح ما ينبغي النظر في دلالة النصوص عليه من غيره.

الوجه الثاني: أن المضروب في جميع النصوص قاعدة واحدة مفادها التبعد بوجود الشيء المشكوك بمفاد كان التامة بعد مضيه ولو لمضى محله.

و أما الشك في صحة الموجود فهو ملحق بذلك، لرجوعه إلى الشك في وجود الصحيح.

و هو الذى يظهر من شيخنا الأعظم قدس سره في صدر كلامه، وإن ظهر منه التشكيك فيه بعد ذلك.

و قد استشكل فيه بعض الأعظم قدس سره وغيره: بأن مجرد وجود الصحيح وإن كان موضوعا للأثر في التكاليف، لكتفيته في براءة الذمة، إلا أن القاعدة لا تختص بها، بل تجرى في الوضعيات من العقود والإيقاعات، حيث يترب الأثر فيها على صحة العقد أو الإيقاع بمفاد (كان) الناقصة، لا على وجود الصحيح منها بمفاد (كان) التامة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٣

و زاد بعض الأعيان المحققين قدس سره قضاء السجدة، و سجدة السهو، و ما لو كان الشك في صحة الموجود ناشئا من الشك في الترتيب و المواراة مما لا يصدق عليه الشيء عرفا، حيث لا يصدق على الكل أنه شيء مشكوك، لأنه بلحاظ الأجزاء الحقيقة المقومة لشيئته عرفا مقطوع الوجود، و بلحاظ الترتيب و المواراة لا يصدق عليه الشيء عرفا.

و يندفع: بأن الأثر في جميع ذلك لوجود الصحيح بمفاد كان التامة، لأن مقتضى سبيبة الأسباب الخاصة في الوضعيات تبعية الآثار لوجودها بمفاد كان التامة، و لا أهمية لإحراز صحة الموجود منها إلا لإحراز وجود الصحيح.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائي، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، دو جلد، مؤسسة المنار، قم -

ایران، اول، ١٤١٤ هـ ق القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٣

نعم، لما لم يكن التلازم بين الأمرين شرعاً كان الانتقال من التبعد بالأول للثانية مبنياً على الأصل المثبت، و لا مانع منه في قاعدة الفراغ رفعاً للغواية دليلاً، لأنحصر العمل المترتب عليها بذلك على ما يأتي في ذيل الكلام في مفاد القاعدة، بخلاف مثل الاستصحاب مما يمكن حمل دليله على موارد أخرى.

و من ثم كان هذا من وجوه الإشكال في استصحاب الصحة و عدمها.

كما أن الترتيب و المواراة لا يبعد صدق الشيء عليهما عرفاً. و لو سلم عدم صدقه عليها فهو يصدق على المقيد بهما الذي هو موضوع الأثر، و حيث كان الشك فيما مستلزم الشك فيه أمكن تطبيق القاعدة عليه، و إن علم بوجود الأجزاء الحقيقة، لأن المعلوم ليس هو المقيد.

و أما قضاء السجدة و سجدة السهو فهما و إن توقيعاً على صحة الصلاة، إذ لا يكفي تتحقق موضوعهما في الصلاة الباطلة، إلا أنه يمكن إحراز صحة الصلاة بإحراز وجود الأجزاء و الشرائط بمفاد كان التامة بلا حاجة إلى تطبيق القاعدة على نفس الصلاة، كي يتوقف على

نهوضها باحراز صحة الموجود بمفاد كان الناقصة.

نعم، لو فرض عدم انطباقها على بعض الشرائط، كما سبق منه قدس سره في
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٤
التربيب والموالاة احتاج إلى ذلك.

و لعله هو مراده في المقام، بأن يكون مقصوده توجيه نقض واحد مبنى على الأمثلة المذكورة، كما قد يشهد به كلامه في بيان ثمرة
النزاع في الوحدة والتعدد، لا النقض بكل منها، كما يظهر منه عند التعرض لهذا الوجه، وجريانا عليه في بيان مراده. فراجع.
و لعل الأولى الإشكال على الوجه المذكور: بأن لازمه عدم انطباق القاعدة بمجرد الفراغ عن العمل الذي يشك في صحته مع بقاء
الوقت وعدم الدخول في ما يتربّب عليه، إذ لا تُنطبق على كل العمل الصحيح لإثبات وجوده بمفاد كان التامة، لعدم صدق المضى و
التجاوز بالإضافة إليه بعد فرض بقاء وقته، و لا على العمل الخاص وإن صدق عليه المضى، لفرض اليقين بوجوده وليس الشك إلا
في صحته.

الوجه الثالث: ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره فرارا عن محذور الجمع بين إرادة الكل والجزء من عموم الشيء - الذي تقدم منه
الإيراد به على الوجه الأول - من أن مفاد النصوص قاعدة واحدة هي عدم الاعتناء بالشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة، إلا أن
لهذه القاعدة فردان: حقيقي، وهو الشك في المركب بعد تماميته، وتعبد تزييله وهو الشك في الجزء، حيث يستفاد من صحيحي
زرارة وإسماعيل بن جابر التعبد بتزييل الجزء متزلة الكل بلحاظ ذاته مع قطع النظر عن التركيب.

ويرد عليه ما أورد على الوجه السابق من أن لازمه عدم انطباق القاعدة على العمل بمجرد الفراغ عنه قبل خروج وقته.
و ما ذكره من صدق التجاوز فيه عن محل المشكوك فيه وهو الجزء، الذي كان الشك فيه سببا للشك في وجود الكل، راجع إلى
تطبيق القاعدة على الجزء، لا على الكل، وإن لم منه التعبد بصحة الكل، لأنها مسببة عنه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٥

مضافا إلى أن الصحيحين لم يتضمنا التعبد بشيئية الجزء ولا - تزييله متزلة الكل، بل تطبيق عنوان الشيء عليه و الحكم عليه بمفاد
القاعدة.

فإن كان المراد بالنصوص الأخرى ما يعم الجزء رجع إلى إمكان إرادة الكل والجزء من إطلاق لفظ الشيء فيها، وإن اريد بها
خصوص الكل كان مفادها مبأينا لمفاد الصحيحين لتبيان موضوعهما، ولزم تعدد القاعدة.

الوجه الرابع: ما يظهر من بعض مشايخنا إمكان وحدة القاعدة، وهي قاعدة التجاوز، مع رجوع قاعدة الفراغ إليها، بلحاظ أن الشك
في صحة العمل لا بد أن يكون ناشئا من الشك في تحقق جزئه أو شرطه، فالتعبد إنما هو بوجود المشكوك، لمضى محله، لا بصحة
العمل لمضيه بنفسه.

وفي: أن مجرد كون منشأ الشك في صحة المركب ذلك لا ينافي التعبد بصحته في قبال التعبد بوجود الجزء أو الشرط، لا بسبب
التعبد المذكور و في طوله.

فإن أراد عدم سوق الأدلة لبيان التعبد بصحة المركب ابتداء لمضيه بنفسه، بل التعبد بصحته بسبب التعبد بمنشئها، وهو وجود الجزء،
لمضى محله، فهو راجع إلى انكار قاعدة الفراغ، وهو - مع خروجه عن مفروض كلامه في تقريب الجامع بين القاعدتين، لا في إغفاء
إحداهما عن الأخرى - لا يناسب النصوص الآتية الظاهرة في التعبد بصحة المركب رأسا، لا بسبب التعبد بوجود الجزء، فإن المهم هو
النظر في وحدة القاعدة التي تعرضت لها جميع نصوص المقام، لا بعضها.

مع أن لازمه عدم تتحقق موضوع القاعدة بعد الفراغ من العمل قبل خروج الوقت لو كان الشك في الصحة ناشئا من الشك في الشرط،
بناء على ما ذكره من أن التعبد معه ليس بوجود الشرط، بل بوجود المشروط، لوضوح أن المشروط لم يمض محله قبل خروج الوقت،

نظير ما سبق في الوجهين السابقيين.

^{٤١٦} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٨٧.

و إن أراد أن التعبد بصحة العمل رأسا عند الشك فيها وإن كان ثابتا - كما هو مفاد قاعدة الفراغ - إلا أن الشك المذكور ناشئ دائما عن الشك في وجود الجزء أو الشرط، الذي هو موضوع قاعدة التجاوز، فليس معنى هذا رجوع وحدة القاعدة ولا رجوع قاعدة الفراغ لقاعدة التجاوز، بل تلازم موضوعيهما، وهو أجنبي عما نحن فيه.

الوجه الخامس: ما قد يظهر من شيخنا الأعظم قدس سرّه من احتمال اختصاص نصوص المقام بقاعدة التجاوز المتضمنة للتبعيد بوجود الشيء بمفاد كأن التامة، وأن البناء على صحة العمل الواقع عند الشك في حاله مبني على أصل آخر أجنبي عن مفاد هذه النصوص، وهو أصللة الصحة في فعل الفاعل القاصد لل الصحيح.

و يظهر الإشكال فيه مما تقدم من ظهور بعض نصوص المقام في التعبد بصحّة العمل رأسا.

وقد تحصل من جميع ما ذكرنا: أنه لا مجال لتصنيف مفاد النصوص بإحدى القاعدتين، وأن الاتحاد لا بد أن يرجع إلى فرض دلالتها على قاعدة تعمهما معا، كما هو مفاد الوجه الأول، الذي تقدم إمكانه ثبوتا، فلا بد من النظر في حالة إثباته، وأن النصوص تفترض به، أو ببعضها.

وقد يقرب القول بالتعدد بأن ظاهر الشك في الشيء هو الشك في وجوده، لأنه المنصرف عند حذف المتعلق بعد امتناع تعلق الشك بمفاد المفرد، بل لا بد من تعلقه بالنسبة، ولا سيما في صحيح زرارة و إسماعيل بن جابر لما في صدرهما من فرض الشك في الأجزاء الظاهرة منه الشك في وجودها لا- في صحتها مع فرض وجودها، ولا- سيما مثل الركوع والسجود، حيث لا يتحمل فيها ما البطلان، لإجزاء مسماهما، فلا بد من حمل الخروج والتجاوز فيما على التجاوز عن محل المشكوك، لا عن نفسه.

^{٤١٧} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

وكذا ما ورد في الشك بعد الحال، لأن الحال المذكور فيه إنما يحتاج له عند الشك في وجود الشيء بمفاد كان التامة، وأما الشك في صحة الموجود فيكتفى فيه الفراغ عنه، ولأجل ذلك يتquin حمل هذه الصلاح وغيرها من النصوص الخاصة على التبعد بتحقق المشكوك بمفاد كان التامة، الذي هو مفاد قاعدة التجاوز.

كما أن ظاهر بعض النصوص فرض مضى العمل بنفسه مع وجوده، فلا بد من حمل الشك فيه على الشك في صحته، كموثق محمد بن مسلم المتقدم، فإن فرض مضى الأمر المشكوك، والأمر يامضائه كما هو، ظاهر في المفروغية عن وقوعه والتردد في حاله. ومثله موثق ابن أبي يعفور، بناء على حمله على الشك في نفس الموضوع، لا في أجزائه، كما تقدم، وكذا جملة من النصوص الخاصة، كخبر بكير المتقدم، و صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الموضوع بعد ما فرغ من الصلاة قال: يمض (يمضي ظ) على صلاته ولا يعيد» ^(١)، و صحيحه الآخر عنه عليه السلام: «في الرجل يشك بعد ما ينصرف من صلاته. قال: فقال: لا يعيد ولا شيء عليه» ^(٢) وغيرها.

يقتضي الرجوع والتدارك، فإن الحمل عليه ليس بعيداً عن ظاهر التركيب. بينما، لا في مثل المقام مما أمكن فيه إرادة الجامع المناسب للمقام، وهو الشك في ما يتعلّق بالشيء من شؤونه التي يهتم بها، الذي بينهما، لا لكن ظهور الشك في الشيء في خصوص وجوده إنما يتوجه لو تردد الأمر بينه وبين غيره وامتنع إرادة الجامع

كما أن فرض مضي الشيء في موافق محمد بن مسلم لا يمتنع أن يراد منه

(١) الوسائل، ج: ١، باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

(٢) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٨

الأعم من مضى الشيء بنفسه ومضى محله، والأمر يامضائه كما هو لا يعين الأول، لأنه وإن كان صريحاً في التردد في حال الشيء الذي مضى، إلا أن التردد في وجود ما مضى محله وعدمه تردد في حاله بمعنى، فهو كنائة عن إلغاء الشك المتعلق به عملاً، فإذا أمكن عموم الشك للشك في الوجود والشك في الصحة، أمكن عموم الأمضاء فيه لإلغاء كل الشكين.

فما سبق لا ينهض بثبات صراحة النصوص العامة في تعدد القاعدة وتبين مؤدي كل طائفة مع مؤدي الأخرى.

نعم، لا يبعد صلوحه لإثبات أن المتيقن من كل طائفة مباین للمتيقن من الأخرى، بحيث يمنع من دعوى ظهور كل منها في نفسه في العموم، ويوجب انصرافه لخصوص أحد المفادين، بل قد يكون صالحًا لإثبات نحو من الظهور البدوي في تعدد القاعدة بمقتضى الجمود على مدلول كل منها في نفسه.

إلا أن الظاهر الخروج عن ذلك بعد سبر جميع نصوص المقام العامة والخاصة، والالتفات لوجود الجامع الارتكازى بين القاعدتين، فإن تعددهما مع وجود الجامع المذكور يحتاج إلى عناية في البيان، وهو لا يناسب تشابه السننة النصوص، بسبب اشتتمال كلتا الطائفتين على عنوان الشك في الشيء، وعلى ما يقتضي مضى محل الشك، من المضى، والتجاوز، والخروج، والفراغ، ونحوها.

فلو أريد بكل طائفة منها إحدى القاعدتين بخصوصيتها لكان المناسب التعرض لموضوعها بوجه مميز له عن موضوع الأخرى، ولا يتکل على القرائن المتتصيدة من المورد ونحوه لتحديد.

بل قد لا تنهض قرينة بتحديد، كما في صحيح محمد بن مسلم الثاني المتقدم قريباً، حيث لم يبين فيه أن المراد من الشك بعد الانصراف من الصلاة، هو الشك في وجود جزئها أو شرطها، أو الشك في صحتها.

كما قد اشتتمل بعض النصوص على أحد جزئي موضوع كلتا القاعدتين،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤١٩

ك صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: كل ما شكت فيه بعد ما تفرغ من صلاتك فامض ولا تعد» (١)، لظهور الشك فيه في الشك في وجود الجزء أو الشرط، الذي هو أحد جزئي موضوع قاعدة التجاوز لا الشك في صحة الصلاة المأخوذ في قاعدة الفراغ، مع أن الفراغ من الصلاة أحد جزئي موضوع قاعدة الفراغ، ولو أريد إعمال قاعدة التجاوز بخصوصيتها لكان المناسب ذكر مضى محل الجزء المشكوك، ولو أريد إعمال قاعدة الفراغ لكان المناسب فرض الشك في صحة الصلاة، وكذا الحال في الدخول في الغير الذي اشتتملت عليه بعض نصوص كلتا الطائفتين، حيث يأتي أن الجهة الارتكازية المذكورة ملزمة باعتباره في مورد يتوقف عليه فيه مضى محل الشك، دون غيره، ولا بد من تنزيل النصوص المتضمنة له في المورد الذي لا يتوقف عليه فيه المضى على كون ذكره لتأكيد اعتبار المضى، لا للتقييد به زائداً عليه، إلى غير ذلك مما يظهر منه عدم الاهتمام في النصوص بتحديد إحدى القاعدتين وتميزها عن الأخرى، بل كلها تشير للجامع بينهما، الذي هو أمر ارتكازى، وليس الاختلاف بينها إلا في الخصوصيات الفردية.

إذا عرفت هذا، فاللازم النظر في تحديد القاعدة المستفادة من النصوص، وهو إنما يكون بتحديد موضوعها ثم مفادها. فالكلام في جهتين..

الجهة الأولى: في موضوع القاعدة.

إشارة

وقد ظهر من جميع ما سبق أنه لا بد فيه من أمرين:

الأول: مضى الشك في الشيء، بمعنى الشك في شئونه التي يهتم بها من حيثية العمل والتدارك، سواء كانت وجوداً أم غيره. وقد عرفت تضمن جميع نصوص المقام لعنوان الشك في الشيء، وأن الجهة الارتكازية تقضي بحمله على العموم المذكور.

(١) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٠

الثاني: مضى محل الشك، بحيث يكون الاعتناء به رجوعاً وتداركاً بعد الفوت، وهذا المعنى وإن لم يصرح به في النصوص، وإنما اخذ فيها مضى الشيء والتجاوز عنه والخروج منه والدخول في الغير والفراغ من العمل وجود الحائل ونحوها، إلا أنه الجامع الارتكازى بين جميع العناوين عرفاً، فيحمل ذكرها على كونها محققة له في مواردها، ففي ما شكل في صحته مع العلم بوجوده يكون مضى محل الشك بالفراغ منه، وفي ما شكل في أصل وجوده يكون مضى الشك بالدخول في ما يتربى على المشكوك، أو بخروج وقته، وبهما يتحقق التجاوز وصدق الحال.

أما بناء على التعدد فهما يختلفان في الأمر المشكوك فيه، كما يختلفان في مضيه، على ما سبق. وهذا كله ظاهر، وإنما وقع الكلام في أمور تتعلق بذلك ينبغي التعرض لها تبعاً لهم و توضيحاً لمحل الكلام.

الأمر الأول: [الكلام في اعتبار الدخول في الغير]

أشرنا إلى أن الدخول في الغير المترتب على العمل إنما يتعذر حيث يتوقف عليه مضى المحل، فلا يحتاج له إلا عند الشك في وجود الشيء مع بقاء الوقت.

فلو شكل في وجوده بعد خروج الوقت لا يعتد بالشك وإن لم يدخل في الغير المترتب عليه، وكذا لو شكل في صحة العمل و تماميته بعد الفراغ منه، لكتابية خروج الوقت والفراغ في تحقق مضى بالمعنى المذكور.

ويشهد بالأول صحيح زراره وفضيل المتقدم في أدلة القاعدة، وبالثانية إطلاق موثق محمد بن مسلم وخبر بكير المتقدمين هناك أيضاً وغيرهما من النصوص الخاصة.

والأجلها ترفع اليدي عما قد يظهر منه اعتبار الدخول في الغير، كموثق ابن أبي يعفور، المتقدم هناك، وصحيح زراره الوارد في الوضوء، المتضمن لقوله عليه السلام: «إِذَا قَمْتَ مِنَ الْوَضُوءِ وَفَرَغْتَ مِنْهُ وَقَدْ صَرَّتْ فِي حَالٍ أُخْرَى فِي

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢١

الصلاه أو غيرها، فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه، لا شيء عليك فيه» (١).

فإن الجهة الارتكازية تقضي بأن المدار على صدق مضى بالمعنى المذكور، فتكون قرينة على أن ذكره فيما تأكيد اعتباره، لا للقييد به زائداً عليه، بخلاف ما إذا كان الشك في وجود الشيء مع بقاء الوقت، حيث يتوقف صدق مضى بالمعنى المذكور على الدخول في الغير، فلا بد من اعتباره، كما هو ظاهر صحيحي زراره وإسماعيل بن جابر وما عن مستطرفات السرائر، المتقدمة في أدلة القاعدة، بل لا بد من كون الغير مترتبًا على المشكوك، إذ مع عدم ترتبيه لا يصدق مضى محله، وعليه ينزل إطلاق الصحيحين، لصلوح الجهة الارتكازية قرينة على ذلك.

وقد جرى على ذلك أيضاً غير واحد من بنى على تعدد القاعدة، محاولين في ذلك إعمال الجمع العرفي بين النصوص، وكأنه لاستحکام الجهة الارتكازية التي أشرنا إليها الملزم بتزويل جميع النصوص على ما يطابقها، مضافاً إلى بعض القرائن في النصوص قد تناسب ذلك.

الأمر الثاني: [لا بد من كون الغير مترتبًا شرعاً على المشكوك]

أشرنا إلى أنه لو كان المضى موقوفا على الدخول فى الغير فلا بد من كون ذلك الغير متربا على المشكوك. و الظاهر أن المعيار فى المقام الترتب الشرعى، كالترتيب بين الأذان و الصلاة، و بين الركوع و السجود، و بين الظهر و العصر، دون الترتيب العادى أو العقلى، فلا- يكفى في صدق المضى على الاستبراء تحقق الاستنجاء، بلحاظ تعود تقديم الاستبراء عليه، كما لا يصدق المضى على السجود بالشروع فى النهوض للقيام بلحاظ عدم كونه عقلا مقدمة للقيام الصالحة إلا بعد تحقق السجود، إذ بدونه يكون مقدمة لقيام غير صالحة و لا مشروع.

(١) الوسائل، باب ٤٢ من أبواب الموضوع، حديث: ١.

^{٤٢٢} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

و الوجه في ذلك: أن كون شيء ملحاً لشيء ليس تابعاً لعلاقة حقيقية بينهما لا تقبل الاختلاف والتبدل، بل هو أمر إضافي يختلف وجوداً وعدماً باختلاف جهة الإضافة، من اعتبار شرعي، أو عرفي، أو عادة، أو عقل، أو نحوها، فلا بد من ملاحظة خصوص جهه تصلح لانتزاع النسبة المذكورة، والمناسب للشارع إرادة ما يتعلق به ويرجع إليه، وهو خصوص المحل الشرعي.

و توهم: أن مقتضى الإطلاق الاكتفاء بكل جهة صالحة لانتزاع عنوان المحل شرعية كانت أم غيرها.

مدفع: بأن الإطلاق إنما ينطوي على إلغاء القيود الزائدة على المفهوم، وخصوصية الجهات المختلفة ليست مقيدة لمفهوم المحل، بل معيار في صدقه ومصحح لانتزاعه، وإطلاق العنوان لا يتکفل بذلك، بل المتکفل به الإطلاق المقامي، وهو يقتضي كون المعيار المحل العرفي لو لم يكن هناك محل شرعي، وإنما كان هو المتعين، كما ذكرنا.

و منه يظهر أنه لا مجال لدعوى: أن القاعدة في المقام لما لم تكن تعبدية محضة بل ارتكازية عقلائية فالجهة الارتكانية المقتضية لها تقتضي الاكتفاء بال محل العادي و نحوه مما يصدق معه المضى عرفا، و الاكتفاء بال محل الشرعى إنما هو لرجوعه إليه، بسبب بناء المكلف على متابعة الجعل الشرعى، فيكون إتيانه بالشيء في محل المذكور مقتضى قصده الارتكانى تبعاً لقصد الامتثال، الذي هو كالقصد الارتكانى التابع للعادة مصحح لصدق المضى عرفا.

لأن دفاعها: بأن موضوع الجهة الارتکازية ليس الا المضى، و جرى الشارع عليها إنما يقتضى جعل كبرى مطابقة لها من قبله، و إنما طلب صدق المضى بجهة

^{٤٢٣} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

خاصية لا دخل له بالكثير المذكورة، ولا يستلزم التصرف فيها، بل هو راجع لتنقیح الصغرى لها، كما تقدم، و تقدم أنه أمر لا يتكلف به دليل جعل الكبیر بنفسه، بل بإطلاقه المقامي، وأنه يقتضى الحمل على المضى الشرعى لا غير.

نعم، قد يستدل على إرادة المحل العادي بموجب بحث أو صحيحة المتقدم في أدلة القاعدة، ل المناسبة للتعليل فيه بالأذكير، لما هو الظاهر من أن الإنسان لم يقتضي عادته ذكر منه لما يخالفها.

و قریب منه صحيح محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: إذا شك الرجل بعد ما صلى فلم يدر أثلاً ثالثاً صلى أم أربعاً، و كان يقنه حين انصصف أنه كان قد أتم، لم بعد الصلاة، و كان حين انصصف أقرب إلى الحقيقة منه بعد ذلك» (١).

ويشكل: بعدم ظهورهما في التعليل بالعلة المنحصرة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً، لعدم اقترانهما بأدأة التعليل ونحوها مما يظهر منه بيان الغرض من الحكم والداعي له، أو موضوعه.

بل لعل ذكره للتبنيه الى بعض الجهات التي تردع عن الاعتناء بالشك المذكور، فهو أشبه بالحكمة التي يوجب الالتفات إليها وضوح

الحكم في نفس المخاطب، نظير ما ورد في تقريب جواز الشهادة اعتماداً على اليد من قوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» على ما تقدم التنبيه له في المسألة الأولى من مسائل المقام الثالث في قاعدة اليد. كيف! ولو استظره التعليل بالنحو المذكور في المقام لزم التعذر عنه لكل مورد يكون الإنسان فيه ذكر و أقرب للحق وإن لم يكن الشك في صحة المركب أو أجزائه، بل في أصل الإتيان بالعمل أو غيره، لعدم خصوصية المورد في ذلك ارتکاز، ولا يظن بأحد الالتزام ذلك، لرجوعه إلى حجية كل ظن ولو

(١) الوسائل ج: ٥، باب: ٢٧ من أبواب الخلل في الصلاة: حديث: ٣.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٤
كان نوعيا.

بل لزم قصور القاعدة عن غير مورد العادة، فمن لم يتعود الأذان والإقامة لو شك في الإتيان بهما بعد الدخول في الصلاة لا يبني على الإتيان بهما، بل له قطع الصلاة لأجلهما، لعدم تحقق الأذكير في المقام.
فلا بد من الاقتصار على مورد التعليل وعدم التعذر عنه.

بل لا يظن بأحد الالتزام بعموم الاكتفاء بمضي المحل العادي - كما نبه لذلك شيخنا الأعظم قدس سره - وإنما حكى عن جماعة التعرض لمسألة معتاد الموارد في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الأخير، وأنه لا يتعنى بالشك.
و لعله يمكن توجيهه بأمر آخر راجع إلى صدق المضي حقيقة، على ما يأتي التعرض له.
هذا، وفي صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع. قال: قد رکع» (١) وقد يستظره منه الاكتفاء في المضي بالدخول في مقدمات ما يترتب شرعاً على المشكوك.

ولكن ذكر بعض الأعظم قدس سره أنه لا بد من تقييده وحمله على آخر مراتب الهوى الذي يتحقق به السجود، جمعاً بينه وبين صحيح إسماعيل بن جابر المتضمن لفرض التجاوز عن الرکوع بنفس السجود، لا بالهوى إليه.
وفي: أن دلالة صحيح إسماعيل إن كانت بلحاظ مفهوم الشرطية فيه، فلا مفهوم للشرطية، لسوقها لتحقيق الموضوع.
و إن كانت بلحاظ أن سوق المثالين في الصحيح قبل ضرب القاعدة إنما هو للتوضئه والتمهيد لها، فيكونان واردين مورد التحديد للغير المذكور فيها، وذلك يقتضي عدم صدق السجود لأجل مفهوم التحديد لا الشرط.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الرکوع حديث: ٦.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٥

ففيه: أنه لا ظهور لسوق الصغرىيات قبل الكبرى في تحديد موضوعها، بل في محض التمهيد لها.
و إن كانت بلحاظ أن التخطي للسجود وإهمال الهوى مع أنه أقرب للرکوع ظاهر في عدم الاعتداد به.
ففيه: أن التخطي عن الهوى لعله لندرة الشك حينه، لعدم الاستقرار فيه بحال يتوجه فيه المكلف للشك.
على أن ذلك لو تم لا يخرج عن الإشعار الذي لا يبلغ مرتبة الحجية، ليصلح لتنقييد الإطلاق.
مع أن المقام أجنبي عن التقييد، بل هو في الحقيقة إلغاء لموضوعية الهوى وجعل الموضوع هو السجود لا غير.
ومثله ما ذكره بعض مشايخنا من ظهور صحيح عبد الرحمن بنفسه في إرادة الوصول لحد السجود، لأن التعبير فيه عن الهوى بالفعل الماضي ظاهر في مضييه حين الشك في الرکوع، وهو إنما يكون بالوصول لحد السجود.

لاندفاعة: بأنه يكفي في صدق نسبة الفعل الماضي على الهوى تحقق أول مراتبه، ولذا يصح أن يقال: أهوى إلى السجود فلم يستطعه.

فالعمدة في المقام: أن الصحيح معارض ب صحيح عبد الرحمن الآخر:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالسا فلم يدر أسد ألم لم يسجد. قال: يسجد. قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائما فلم يدر أسد ألم لم يسجد. قال: يسجد» «١». وهو نص في عدم الاكتفاء بحال النهوض قبل الوصول لحد القيام.

فاما أن يجمع بينهما يجعل الهوى للسجود في الصحيح الأول عبرة لنفس السجود.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٥ من أبواب السجود حديث: ٦

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٦

و إما أن يقتصر فيه على مورده، و يرجع في غيره للقاعدة التي عرفتها المطابقة لل الصحيح الآخر.

هذا، بناء على أن الهوى للسجود والنهوض للقيام و نحوهما مقدمات للأفعال الواجبة، أما بناء على أنها بأنفسها من الواجب، وأن مرجع وجود السجود مثلا إلى وجوب الهوى له من مبدأ التقوس انقلب تطبيق القاعدة. و تنفيذ ذلك في محله، و لا دخل له بتنفيذ القاعدة الذي هو محل الكلام.

الأمر الثالث: [الكلام في عموم الغير و خصوصه، و في معيار الترقب]

المتبدار من مضى محل المشكوك بسبب الدخول في الغير هو فوته، بحيث يتعدى تدارك المشكوك مع المحافظة على خصوصية محله، و ذلك في مثل أجزاء الصلاة إنما يكون بالدخول في الركن اللاحق، حيث يلزم من تدارك المشكوك و المحافظة على خصوصية محله- باعادة ما جاء به مما يكون بعده- زيادة الركن المبطلة للصلاة.

نعم، لو أمكن تداركه بعد الإتيان بالغير مع الإخلال بخصوصية محله، كما في قضاء الأجزاء المنسية في محلها بعد الصلاة، أو في قضاء القنوت بعد الركوع لم يناف صدق مضى المحل بالمعنى المذكور، لأن المشكوك هو الفعل الموظف. و لعله لهذا حكى عن بعضهم الاقتصار في الغير على الركن.

لكنه- كما ترى- مخالف لصريح نصوص المقام، فقد تضمن صحيح زراره عدم الاعتداد بالشك في الأذان و هو في الإقامة، كما تضمن هو و غيره عدم الاعتداد بالشك في الركوع و هو في السجود الشامل لسجدة واحدة، كما تضمن صحيح إسماعيل عدم الاعتداد بالشك في السجود بعد القيام، و تضمن ما تقدم عن مستطرفات السرائر عدم الاعتداد بالشك في الظهر بعد فعل العصر، مع وضوح عدم فوت محل الظهر بالمعنى المذكور بمجرد ذلك مع بقاء الوقت.

فإن بني على العمل بنصوص المقام لم يتوجه الاقتصار على الركن، و إن بني على إهمالها و الرجوع لأصله عدم الإتيان بالمشكوك لزم عدم إجراء

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٧

القاعدة حتى بعد الدخول في الركن، بل يتعين بالشك حينئذ، باستئناف الصلاة لو كان المشكوك ركنا، و قضائه لو كان مما يقضى، و سجود السهو- بناء على وجوبه لكل زيادة و نقضة- لو كان غيره، كما هو الحال لو بان نسيانه بعد الدخول في الركن اللاحق. و منه يتضح أنه لا مجال لما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره حيث قال في توجيه القول المذكور: «و كأنه ناش عن إهمال أدلة القاعدة و الرجوع إلى أصله عدم الإتيان بالمشكوك، فيكون الحكم فيه حكم النسيان».

مضافاً إلى أن أدلة القاعدة لم تتضمن عنوان مضى المحل - كما نبه له سيدنا الأعظم قدس سره - كي يحمل على فوته بالوجه المذكور، وإنما تضمنت الدخول في الغير، وحيث لا يمكن إبقاءه على إطلاقه - إذ لا إشكال في عدم الاكتفاء بالدخول في ما لا يترتب على المشكوك من الأفعال المشروعة في المركب كالتكبير المستحب، أو الخارجة عنه كالذكر المطلق - تعين حمله على خصوص ما يترب عليه مما يصدق بالدخول فيه ما تضمنته النصوص من عنوان التجاوز والخروج عن المشكوك، والدخول في الحال، ولو بلحاظ الوضع الطبيعي، لا الحقيقى.

وإليه يرجع ما تقدم هنا من اعتبار مضى محل الشك، بحيث يكون الاعتناء به رجوعاً وتداركاً عرفاً. ومقتضاه الاكتفاء في الغير بكل ما يترب على المشكوك بأن يكون مقتضى الوظيفة الشرعية الإتيان بالمشكوك قبله وعدم تأخيره عنه، ولا خصوصية للركن في ذلك.

ومنه يظهر أنه لا مجال لما ذكره بعضهم من اختصاص الغير المحقق للتجاوز بالأجزاء المفردة بالتبويب من الفقهاء، كالتكبير والقراءة والركوع والسجود، دون أجزائهما، فإنه تخصيص لعموم صحيح زرارة وإسماعيل والتعليق في ما عن مستطرفات السرائر من دون وجہ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٨

ومجرد اختصاص الأمثلة التي تضمنها الصحيحان بذلك لا يصلح له، ولا سيما مع قرب إلغاء خصوصيتها عرفاً بلحاظة الجامع الارتکازی الذي يستفاد من مجموع النصوص، كما تقدم.

و دعوى: أن الأمثلة المذكورة تمنع من عموم الغير في ذيل الصحيحين و تقتضي تضييق مصبه، لسوقها للتمهيد والتوطئة له. كما ترى! إذ شأن ضرب العموم بعد عد الأمثلة رفع الخصوصية المتوجهة منها.

ولا سيما بعد اشتمال صدر صحيح زرارة على أكثر الأجزاء المذكورة، إذ من بعيد جداً كون ضرب العموم لأجل خصوص القليل المتبقى منها.

ومثلها دعوى: امتناع تطبيق العموم بلحاظ كل من الأجزاء المذكورة وأجزائها، لعدم الجامع بين الكل والجزء، واستلزم التداعف في تطبيق القاعدة عند الشك في جزء الجزء حين الانشغال بجزئه الآخر، إذ بلحاظ مجموع الجزء يكون من الشك قبل الدخول في الغير، وبلحاظ جزئه يكون من الشك بعد الدخول في الغير.

لظهور اندفاعها بمراجعة ما تقدم في الوجه الأول من وجوه وحدة القاعدة.

وأما ما ذكره بعض الأعاظم قدس سره من أن لازمه التعميم لأول الكلمة وآخرها، ولا قائل به ظاهراً.

فهو - لو تم - ناشئ من انصراف الشيء عنه، لعدم تقرر الكلمة عرفاً إلا بمجموعها، ولا استقلال لا جزائها عرفاً، لينطبق عليها عنوانه، ولا يكشف عن اختصاص الغير بالأجزاء المختصة بالتبويب.

بل لا مجال لاحتمال ذلك بعد كون تبويب الأجزاء بالنحو المذكور غير مستفاد من أدلة التشريع، بل جرى عليه الفقهاء بعد تصيده منها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٢٩

هذا، وقد ذكر بعض مشايخنا أن المعيار في الترتيب الموجب لصدق مضى محل السابق بالدخول في اللاحقأخذ كل منها شرعاً في صحة الآخر، فلا يصح السابق لو لم يترب اللاحق، ولا يصح اللاحق لو لم يسبق السابق، كما هو الحال في أجزاء الصلاة المترتبة. ولا - يكفي مجرد كون ظرف الأخير متأنراً عن السابق، لترتبه عليه، من دون أن يكون دخيلاً في صحة السابق لترتبه عليه، كالقنوت بالإضافة للقراءة، سواء كان مستحباً مستقلاً في ضمنها، أم جزءاً مستحباً في الصلاة، وجميع الأجزاء المستحبة، و التعقيب بالإضافة للتسليم، و صلاة العصر بالإضافة للتسليم في صلاة الظهر.

و كأن مراده من توقف صحة أحد المترتبين على الآخر هو التوقف بملحوظة الجعل الأولى، وإن أمكنت صحة أحدهما بدون الآخر لجهة ثانوية، كما في موارد حديث: «لا تعاد» ... و إلا لم ينطبق على مثل القراءة مما لا يكون الإخلال به سهوا مبطلا للعمل، مع أنه مورد صحيح زراره.

و فيه.. أولاً: أنه لم يتضح وجه التقييد بذلك، فإن مضى المحلحقيقة لا يتحقق إلا بتعذر التدارك بمثل الدخول في الركن اللاحق، كما تقدم، و مضى المحل بالمعنى المستفاد من النصوص، الراجع إلى العبور عن الشيء و التجاوز عنه بمقتضى الجعل الشرعي، لأجل الدخول في ما لحقه، حاصل في جميع ما تقدم و نحوه مما يكون متربا على المشكوك.

و ثانياً: أن الترتيب في أجزاء الصلاة التي هي مورد النصوص ليس بالنحو الذي ذكره، بل هو مبني على توقف صحة اللاحق على السابق - ولذا يبطل لو وقع بدونه، و يجب تكراره في مورد إمكان التدارك - دون العكس، لأن ذلك هو الظاهر من دليل الترتيب فيسائر الموارد، و إنما يبطل تمام العمل بفقد الجزء عمداً مثلاً لأجل الارتباطية في نفس العمل، لأنّه في صحة الأجزاء السابقة القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٠

عليه، فمع فقد الجزء يكون بطلاً العمل مستنداً لفقده و فقد ما بعده، لوقوعه في غير محله، لا لفقد الكل.

بل صحيح زراره المتقدم عن مستطرفات السرائر قد صرّح فيه بجريان القاعدة بالإضافة إلى صلاة الظهر بعد صلاة العصر، مع وضوح عدم توقف صحة الظهر عليها.

و دعوى: أن مفاده مبادر لقاعدة التجاوز التي هي محل الكلام.

لــ تناسب عموم التعليل، حيث كان مقتضى ارتكازيته حمله على ما يساويه قاعدة التجاوز، بل يعمها و يعم قاعدة الفراغ و قاعدة الشك بعد الوقت، كما هو المناسب لما سبق منا في تقرير وحدة القاعدة.

و ثالثاً: أنه ذكر أنه يكفي الترتيب بالوجه المذكور بلحاظ الوظيفة الاستجابة، لأجل توجيه جريان القاعدة في الأذان والإقامة، و من الظاهر أن مقتضى ذلك الاكتفاء بجميع ما يكون مبنياً تشريعه على دخله في العمل بلحاظ بعض مراتب فضيلته، كبعض أفراد التعقيب أو كلها، فضلاً عن الأجزاء المستحبة التي هي دخيلة في الفرد الأكمل، حيث يكون الجزء المستحب دخيلاً في صحة المركب بلحاظ الوظيفة الاستجابة، و إن لم يكن دخيلاً فيه بلحاظ الوظيفة الوجوبية.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن المعيار في الغير الذي يكون الدخول فيه محققاً لموضوع قاعدة التجاوز بناءً على تعدد القاعدة، و لمضي محل الشك بناءً على وحدتها هو مطلق ما يتربّط على المشكوك، سواءً كان جزءاً من المركب واجباً أو مستحبّاً، أم مطلوباً في ضمه كذلك، أم أمراً مستقلاً عن المشكوك، كالظهر والعصر، فيكون العمل على ذلك ما لم يدل الدليل على خلافه في خصوص مورد.

نعم، لا عبرة بالدخول في أمور..

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣١

أحدها: ما لا يتربّط على المشكوك بمقتضى دليل جعله، بل يكون محله ما يتربّط عليه، كما لو شك المصلّى في أنه في السجدة الأولى أو الثانية، وقد انشغل بدعاوة السجدة الثانية، فإن الدعاء المفروض لم يؤخذ فيه الترتيب بينه وبين السجدة الأولى، ليتحقق به مضى محلها و التجاوز عنها، بل غاية الأمر أن محله السجدة الثانية، ولا طريق لإحراز وقوعه في محله بنحو يحرز به أن السجدة التي بيده هي الثانية و أن الأولى قد تحققت قبلها، بل مقتضى قاعدة الالتفات للشك في المحل لزوم البناء على عدم الإتيان بها، و أن التي بيده هي الأولى.

و منه يظهر عدم تحقق المضى و التجاوز بالمنافي المبطل للعمل، كالكلام و الحدث بالإضافة للسلام، لأنّه و إن كان مقتضى مبطليته عدم إيقاعه قبل الإتيان بالجزء الأخير من هو في مقام الامتثال و الإتيان بالعمل التام، إلا أنه لما لم يكن مترباً شرعاً على الجزء الأخير

لم يصدق به التجاوز عنه و مضى محله إلا بناء على أن المراد بمضي محل المشكوك تuder تداركه، أو مضى المحل العادي، وقد عرفت ضعف المبنيين، غاية ما يلزم في المقام هو إيقاع المنافي في غير محله، وقد ذكرنا أنه لا طريق لإحراز وقوع الشيء في محله، بنحو يحرز به تمامية العمل وتحقق المشكوك.

ثانيها: ما كان الترتيب بينه وبين المشكوك هو الأفضل من دون أن يؤخذ في أصل مشروعيته كما هو الحال في ما لو شك في قضاء الفائمة عند الانشغال بالحاضر، بناء على استجابة الترتيب بينهما.

لعدم صدق المضى بالإضافة إلى الفعل المشروع، لفرض عدم أخذ الترتيب في مشروعيته، بل في المطلوبية الرايده عليها. وما تقدم من الاكتفاء بالمترتب بمقتضى الوظيفة الاستحبافية إنما هو في ما لو ابتنى تشريع الفعل الدخول في الوظيفة الاستحبافية على الترتيب بينه وبين

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٢
المشكوك، بحيث لا يشرع بدونه، كالقنوت بالإضافة للقراءة، ولا يعم محل الكلام.

و منه يظهر الوجه في عدم تحقق المضى بمضي وقت الفضيلة، وأنه لا بد فيه من وقت الفوت، كما تضمنه صحيح زراره وفضيل المتقدم «١».

ثالثها: ما يكون الترتيب بينه وبين المشكوك واجبا تكليفا من دون أن يكون شرطا فيه، حيث لا يكون الإتيان به قبله إتيانا به في غير محله، بنحو يصدق الخروج عن محل المشكوك بالدخول فيه، إذ لا محل لكل منها بمقتضى تشريعه، وإن لزم تقديمها بمقتضى التكليف بالترتيب زائدا على أصل التشريع، ولا محجز لامثال التكليف المذكور.

و منه يظهر أنه لا- مجال لدعوى: تحقق التجاوز بفعل المنافي في ما يحرم قطعه، كالصلة، خلافا لما يظهر من بعض الأعاذه قدس سره.

الأمر الرابع: [المعيار في الفراغ]

تقدّم أن مضى محل الشك بناء على وحدة القاعدة قد يكون بالفراغ عن العمل، و ذلك في ما لو كان الشك في تمامية العمل المفروض الحصول، لأن تمامية العمل قائمة به، وبالفراغ عنه يصدق مضيه و مضى جميع شؤونه القائمة به. وهو موضوع قاعدة الفراغ بناء على تعدد القاعدة.

و المعيار في تحقق الفراغ عن العمل و مضيه الذي تضمنته النصوص ليس على الفراغ الحقيقي عن العمل المشروع المطلوب من المكلف. إذ لا يجتمع فرضه مع فرض الشك في تمامية العمل.

و لا على الفراغ البنائي الاعتقادي وإن احتمل خطوه- كما يظهر من غير واحد- لمخالفته لظاهر اطلاق الفراغ و المضى من دون قرينة. بل ظاهر صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمر الثاني أنه أمر زائد على الفراغ، لأحذنه قيدا فيه.

و لا على فعل معظم الأجزاء وإن كان من عادة المكلف التتابع و الموالة

(١) الوسائل: ج ٣، باب: ٦ من أبواب المواقف حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٣

بين الأجزاء- خلافا لما يظهر من بعض الأعاذه قدس سره- لأنه فراغ منها، لا من تمام العمل الذي هو الموضوع في نصوص المقام. مع أنه لم يعهد منهم تقيد القاعدة بصورة إحراز تحقق المضمون.

و لا على صيرورة الشيء بحيث لا يمكن تداركه، للدخول في المنافي و نحوه- كما يظهر من بعض مشايخنا- لعدم المناسبة بينه وبين

المضى و الفراغ، ليصح حملهما عليه فضلا عن أن يكونا ظاهرين فيه.

ولا على فعل الجزء الآخر - كما يظهر من كلام له اخر - لأنه إنما يكون فراغا حقيقيا عن العمل المطلوب في ظرف فعل بقية الأجزاء، ومع قطع النظر عن ذلك لا تميز له عن غيره من الأجزاء.

بل الظاهر أن المعيار فيه هو الفراغ الحقيقى عن العمل الخارجى المأتى به بعنوانه الخاص من غسل أو ضوء أو صلاة أو نحوها. و ذلك لأن موضع الشك فى الصحة هو العمل الخارجى، لا كلى العمل، كما أن المضى و الفراغ قد طبقا فى النصوص عليه، فيلزم صدقهما بالإضافة إليه حقيقة، بالمعنى المقابل للانشغال به و لقطعه.

لوضوح أن من يشرع في العمل لا يخرج عن إحدى حالات ثلاث:

الانشغال به، و قطعه معرضًا عنه، و الفراغ عنه منصرفًا منه، و ما هو موضع القاعدة الأخيرة المقابل للأولين.

فليس التسامح إلا في صدق العنوان على العمل المأتى به بلحاظ قصده منه بناء على الصحيح، و هو تسامح شائع، أما بناء على الأعم فلا-تسامح حتى في ذلك. و هو يجتمع مع احتمال نقصه، بل مع العلم به، لأن نقصه عما يجب لا-ينافي وحدته و الفراغ منه بعد الانشغال به بقصد تحقيق الفعل المشروع به لتخيل انتباقه عليه، و إن كان القصد المذكور في غير محله. و لذا كان صريح بعض النصوص فرض تحقق العمل من المكلف مع فرض العلم ببطلانه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٤

نعم، احتمال النقص لا-يجتمع مع إحراز الفراغ عن العمل المشروع. و هو غير مهم لعدم اتصافه بالصحة و البطلان، بل بالوجود و العدم، فهو خارج عن محل الكلام و النصوص.

و عليه لا بد في الاكتفاء بأحد الأمور المتقدمة في كلماتهم من رجوعه لما ذكرنا و ملازمته له، و مع تتحققه لا ملزم بتحقق شيء مما ذكروه، فالمدار عليه لا عليها.

فلو لم يحرز المكلف الفراغ عن عمله الذي شرع فيه بعنوانه الخاص، بل احتمل قطعه له و إعراضه عنه، لم تجر القاعدة، و إن أحرز من نفسه سبق البناء منه على الفراغ و الاعتقاد بإكمال العمل و احتمل خطأ البناء المذكور، أو جاء بمعظم الأجزاء و كان من عادته التابع فيها، أو تعذر منه التدارك، لتحقيق المنافي، أو أحرز الإتيان بالجزء الأخير - كالسلام - و لا لتخيل عدم جواز القطع بدونه، وقد نبه لذلك غير واحد على اختلاف مبانيهم.

و بناء سيدنا الأعظم قدس سره على اعتبار الفراغ البنائي مدعيا أنه غير محرز في الفرض.

لكنه غير ظاهر، لإمكان اعتقاد المكلف بعد مدة من تركه للعمل فراغه منه، و يتحدد احتمال القطع عنده بعد ذلك. إلا أن يريد من الفراغ البنائي هو الاعتقاد بالفراغ حين الإعراض عن العمل و ترك الانشغال به، فيلزم الفراغ الحقيقى بالمعنى الذي ذكرناه. كما أنه لو أحرز من نفسه الفراغ عنه بالمعنى المذكور جرت القاعدة و إن لم يحرز الإتيان بمعظم الأجزاء، أو لم يكن من عادته التابع فيها، أو لم يتعدر في حقه التدارك، أو لم يحرز الإتيان بالجزء الأخير.

نعم، الفراغ بالمعنى المذكور ملازم للفراغ البنائي. لكن المدار على الملزم لا اللازم.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٥

و من ذلك يظهر الحال في ما لو شك في الإتيان بالجزء الأخير في المترتبات، أو بعض الأجزاء في ما لا ترتيب فيه، و لم يمكن إحرازه بالدخول في ما يترب عليه - كالتعليق - سواء تحقق المنافي المانع من تتميم العمل أم لا، حيث يكون المدار في جريان القاعدة فيه على إحراز الفراغ بالمعنى المتقدم، بأن يحرز الانشغال بالعمل بعنوانه الخاص، ثم إنهاؤه و الفراغ منه بذلك العنوان، و إن احتمل نقصه عما يجب فيه.

أما لو لم يحرز ذلك فلا تجري القاعدة، لعدم إحراز موضوعها.

و ذلك في ما تعتبر فيه الموالاة إنما يكون لاحتمال الاعراض عن العمل بعد الشروع فيه.

وفي ما لا - تعتبر فيه - كالغسل - قد يكون لذلك، بأن يعلم المكلف من نفسه أنه قصد مجموع العمل حين الشروع فيه مواليا، وقد يكون لعدم القصد من أول الأمر لمجموع العمل، بل قصد بعضه عازما على إكماله بعد ذلك بقصد استقلالي آخر، فيتحمل الغافلة عن الأكمال، حيث لا يحرز حينئذ الانشغال بتمام العمل، بل ببعضه، فلا يحرز الفراغ إلا عن البعض المذكور، ويتحمل الشروع في غيره والأصل عدمه.

ولعل هذا هو مراد من بني على جريان القاعدة في الغسل إذا كان من عادة المكلف الموالاة فيه، كما أشرنا لذلك عند الكلام في وجه عدم الاعتداد بال محل العادي في صدق المضى و التجاوز.

نعم، لو علم بالفراغ عن كل الأجزاء ولو مع قصدها متفرقًا صدق الفراغ عن المجموع وإن احتمل الإخلال بعض ما قصده و انشغل به من الأجزاء، كما لو علم بأنه قد اغتسل مفرقا للاعضاء وأكمل غسله ذلك، ثم احتمل اخلاله ببعض عضو عند إرادته غسله.

وهذا هو المعيار في الأمور غير الارتباطية، كالتطهير من الخبرث، ووفاء

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٦

الدين لو شك في تحقق بعض أجزائها، فإنه إن كان مع إحراز الفراغ من الكل، إما للانشغال بالمجموع ابتداء، أو للانشغال بالاجزاء بنحو التعاقب حتى استوفيت وفرغ من المجموع، وكان مرجع احتمال النقص إلى احتمال الغافلة منه عن تحقيق بعض ما قصده، حين الانشغال بما قصده، جرت القاعدة، وإلا لم تجر، كما لو احتمل إعراضه عن الكل بعد شروعه فيه، أو علم بعد عدم القصد من أول الأمر للكل، وإنما قصد الأجزاء بنحو التفريق، واحتمل الغافلة عن الإتيان ببعضها.

الجهة الثانية: في مفاد القاعدة.

اشارة

اقتصر في أكثر النصوص العامة والخاصة على عدم الاعتناء بالشك في مورد القاعدة وعدم وجوب الرجوع والتدارك بسببه، مثل ما تضمن أن الشك ليس بشيء، وأنه لا شيء بسببه على الشاك، وأنه يمضى ولا يعيد.

وهو بنفسه لا يقتضي التبعد بالمشكوك، فضلاً عن إحرازه أو فرض قيام الامارة عليه، بل غايته تطبيق العمل في مقام الفراغ والامتثال على ما يناسب أحد طرفى الشك، نظير تطبيقه في مقام الاشتغال ووصول التكليف على ما يناسب أحد طرفى الشك في أدلة البراءة والاحتياط فيكون مضمون القاعدة أصلاً عملياً محضاً، لا تبعدياً، أو إحرازياً، فضلاً عن أن يتنى على أمارية شيء.

نعم، بناء على امتناع اكتفاء الشارع بالفراغ الاحتمالي، لأن قاعدة وجوب الفراغ اليقيني بعد الاشتغال اليقيني عقلية غير قابلة للتخصيص، بل له التبعد بالفراغ مع الشك ليتحقق موضوع القاعدة المذكورة، يتعمّن حمل المضامين المذكورة على التبعد بالفراغ، صوناً لها عن اللغوية، ف تكون قاعدة تبعدياً.

لكن تقدم في التنبيه الثاني من تنبّيات البراءة إمكان اكتفاء الشارع بالامتثال الاحتمالي، وأن حكم العقل بلزوم إحرازه إنما هو مع عدم ثبوت اكتفاء الشارع بذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٧

هذا، كله بالنظر المفاد هذه النصوص، أما بالنظر لغيرها فقد يستفاد التبعد بالمشكوك من بعض ما ورد في الشك في الرکوع حال الهوى للسجود، أو حال للسجود، كقوله عليه السلام في صحيح عبد الرحمن المتقدم: «قد رکع» (١)، وفي صحيح حماد: «قد رکعت أمضه» (٢)، وغيرهما. بل قد يستفاد من صحيح زراره المتقدم عن مستطرفات السرائر كون وجود الحال من سُنْخ المحرز، ف تكون

القاعدة إحرازية، لا تعبدية محضة، لأن قوله «فلا يدع الحال لما كان من الشك إلا - يقين» ظاهر في كون الحال محرازاً للمشكوك كاليقين السابق في الاستصحاب، بحيث يكون الاعتناء بالشك والتدارك لأجله تركاً للحال واعتراضه، لا تركاً لحكم الشارع معه بالبعد للمشكوك لا غير.

بل قد تقرب أمارية القاعدة لما فيها من الكاشفية بلاحظ غلبة جرى المكلف في مقام العمل على طبق ما قصده ارتكازاً، بالإضافة بالعمل تام الأجزاء والشروط، لأن مخالفته لذلك عمداً ينافي كونه في مقام الامتثال، وسهوا مخالف لظهور حال المدرك الملتف، فالقصد الارتكازى للعمل التام من سنه الأمارة بنظر العلاء على مطابقة العمل الخارجي له.

لكنه يشكل: بأنه ليس في النصوص العامة على كثرتها إشارة لارتكاز المذكور، بل ظاهرها إرادة عدم الاعتناء بالشك الذي مضى محله من حيث هو، ولذا ورد بعضها في مورد الشك في أصل الامتثال لا في كيفية، ك الصحيح زرارة وفضيل الوارد في الشك بعد خروج وقت الفوت، ومن الظاهر أن الأمر المذكور ارتكازى أيضاً قد يبتدئ على مراعاة مصلحة التسهيل وحفظ النظام، لعدم تيسير حفظ ما مضى وضبط حاله.

(١) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٦. وقد تقدم ذكر في الأمر الثاني من الجهة الأولى.

(٢) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٢.

(٣) الوسائل ج: ٤، باب: ١٣ من أبواب الركوع حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٨

نعم، قد يظهر ابتناء الحكم على الارتكاز المشار إليه من حديث بكير المتقدم في أدلة المسألة، المتضمن أنه حين يتوضأ ذكر منه حين يشك و صحيح محمد بن مسلم المتقدم في الأمر الثاني من الجهة الأولى المتضمن أنه حين ينصرف أقرب إلى الحق منه بذلك.

لكن تقدم في الأمر المذكور عدم ظهورهما في التعليل بالعلة المنحصرة، التي هي بمنزلة موضوع الحكم والتي تكشف عن سنته ومنتشره.

و من هنا يشكل البناء على الأمانية في المقام، بل غايتها البناء على كون القاعدة إحرازية ل الصحيح زرارة المشار إليه بعد إلغاء خصوصية مورده و التعدى لجميع صغريات القاعدة، بناء على وحدتها.

بقى في المقام أمران

.. [الأمر] الأول: [تقديم القاعدة على الاستصحاب]

أنه لا ريب في تقديم القاعدة على الاستصحاب، سواء كانت أصلاً عملياً محضاً، أم تعدياً، أم إحرازياً، أم أمارة. و إلا لزم إلغاؤها وإهمال دليلها رأساً، لأنها أخص من الاستصحاب مورداً، و مخالفته له عملاً دائماً، لأن وجود المشكوك على خلاف الحالة السابقة. و أما صحته فهي وإن كانت على خلاف الحالة السابقة أيضاً بلاحظ عدم الأزل، إلا أن الأثر ليس لها، بل لللزمها و هو وجود الصحيح، والاستصحاب يقتضي عدمه، و حيث لا يكون التلازم بين الأمرين شرعاً يكون الاستصحاب معارضًا للقاعدة، لا محظوظاً لها، كي يتوجه انفرادها بالجريان. فالأمر في المقام أظهر منه في اليد. لأنها قد تطابق الاستصحاب عملاً، كما أنه قد لا يجري في موردها لتعاقب الحالتين مع الجهل بتاريخهما، على ما تقدم.

أما في المقام فلا يتصور الجهل بالتاريخ في نفس مورد القاعدة، غاية الأمر أنه قد يتم في نفس الشرط المجهول - كالطهارة - و هو إنما يمنع من الاستصحاب السببي الجارى في الشرط، دون المسببي الجارى في المشروع،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٣٩

الذى مقتضاه مخالف لمقتضى القاعدة دائمًا.

اللهم إلا أن يقال: لا مجال لجريان الاستصحاب فى المشروع، للعلم بتحقق ذاته، و الشك انما هو فى شرطه، وليس مرجع الاشتراط إلىأخذ التقييد فى المأمور به، بنحو يكون المطلوب مفهوماً بسيطاً متنوعاً عن وجود الذات و القيد، كي لا يكون العلم بتحقق الذات منافياً للشك فيه، و إلا لامتنع إحراز القيد، بل إلى كون المطلوب هو الفصل حال وجود القيد، بنحو التركب المفهومى، فمع إحراز أحد الأمرين بالوجودان لا مجال لاستصحاب عدم المركب.

مضافاً إلى أن الاستصحاب قد يوافق القاعدة عملاً، كما فى مورد استصحاب الشرط. نعم لا مجال لحمل أدلة القاعدة على خصوص هذا المورد، لأنه فى معنى إلغائها، نظير ما تقدم فى اليد.

و كيف كان، فلا ريب فى تقديم القاعدة على الاستصحاب، و لا اثر لاختلاف الوجوه المتقدمة فى ذلك. غاية الأمر اختلاف وجه التقديم باختلاف الوجوه المذكورة..

فعلى القول بأماريتها يجرى ما تقدم من الكلام فى وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب، و قد سبق منا تقريب نحو من الورود لها عليه يجرى هنا، بل يجرى بناء على كونها أصلاً إحرازياً أيضاً، كما يظهر بملحوظته و التأمل فيه.

و أما بناء على كونها أصلاً تعدياً أو عملياً محضاً فقد تقرب حكمومة القاعدة على الاستصحاب بوجهين..

أحدهما: ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أن موضوع الاستصحاب لما كان هو الشك فى بقاء الحالة السابقة المسبب عن الشك فى حدوث ما يرفعها، و مفاد القاعدة حدوث ما يوجب رفعها، كانت رافعة لموضوعه.

و فيه: أن التعبد بحدوث ما يرفع الحالة السابقة و إن كان موجباً للحكومة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٠

عندهم، و عليه جروا فى تقديم الأصل السببى على المسببى، إلا أن المراد ما يرفعها ثبوتاً، كطهارة الماء الذى يغسل به الثوب بالإضافة إلى نجاسة الثوب، و القاعدة فى المقام لا تقتضى التعبد بالرافع للحالة السابقة بالمعنى المذكور، بل تقتضى التعبد بنيقض الحالة السابقة، و هو مضاد للتعبد بنفس الحالة السابقة- الذى هو مفاد الاستصحاب- لا حاكم عليه.

نعم، لو كان التعبد المذكور مستنداً لطريق يؤدى لارتفاع الحالة السابقة إثباتاً كان ذلك الطريق حاكماً على التعبد الاستصحابى عندهم، على ما فصل الكلام فيه فى وجه حكمومة الأمارة، لكن المفروض فى محل الكلام عدم أمارية القاعدة.

ثانيهما: ما ذكره بعض الأعيان المحققين قدس سره من أن أدلة القاعدة لما كانت ناظرة إلى نفي الشك و أنه ليس بشيء صالح للعمل على وفق احتمال بقاء الحالة السابقة، كانت رافعة لموضوع الاستصحاب، ف تكون حاكمة عليه، بخلاف دليل الاستصحاب، فإنه لا يقتضى نفي الشك، بل التعبد بالمتيقن فى ظرفه، فلا يرفع موضوع القاعدة.

و فيه: أن مفاد أدلة القاعدة ليس هو نفي الشك، و إلا كانت بلسان الأمارة أشبه، بل عدم الاعتناء به فى مقام العمل، و هو مفاد دليل الاستصحاب أيضاً، غايته أن عدم الاعتناء بالشك مسوق فى دليل الاستصحاب لبيان وجوب العمل على طبق الحالة السابقة، و فى دليل القاعدة لبيان وجوب العمل على خلافها، فيتناقضان، و لا يرفع أحدهما موضوع الآخر، ليحكم عليه. و من هنا كان الظاهر انحصر وجه التقديم حينئذ بالشخصيص «١».

(١) اختلف تقريراً درس بعض مشايخنا (مصابح الأصول) و (مباني الاستنباط) فى مبني تقديم القاعدة على الاستصحاب، بعد اتفاقهما فى لزومه دفعاً للغوية دليلها، و فى عدم حكمتها، فقد جرى فى الأول على ما ذكرناه من التخصيص، و انكره فى الثانى، لدعوى إباء أدلة الاستصحاب

^{٤٤١} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

الثاني: [عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها]

وقد تقدم في مبحث الأصل المثبت أنه لا ملزم بحجية الأمارة في لازم مؤداتها، بل لا بد فيه من دليل خاص، ومعه يبني على ذلك في الأمارة والأصل معا.

نعم، تطبيق القاعدة في مورد الشك في صحة الموجود الذي هو مورد قاعدة الفراغ عندهم يبنت على الانتقال للازم غير الشرعي، لأن الأثر لوجود الصحيح بمفاد كان التامة، وليس التلازم بينه وبين صحة الموجود شرعاً، بل عقلي، ومن ثم لا يجري الاستصحاب في صحة الموجود أو عدمها، كما أشرنا لذلك عند الكلام في الوجه الأول من وجوه وحدة القاعدة.

ولا- مجال لذلک في المقام، لما تقدم عند الكلام في الوجه الرابع من وجوه وحدة القاعدة من ظهور بعض النصوص في تطبيق القاعدة على نفس المركب الخارجي لإحراز صحته، فلا بد أن يتبين على الانتقال منه إلى لازمه غير

عنه.

و هو كما ترى! فإن الآبى عنه هو عدم نقض اليقين الفعلى بالشك، لامتناع رفع حجية القطع، أما عدم رفع اليقين السابق بالشك فهو قابل للتخصيص دون محذور، بل قد ثبت فى كثير من الموارد تخصيصه بالتعبد بارتفاع الحالة السابقة، كما فى البلل الخارج قبل الاستبراء، أو بالاحتياط، كما فى موارد وجوب الفحص. بل لما اعترف بعدم الحكومة فى المقام انحصر وجه التقديم بالتخصيص.
منه. عفم، عنه).

^{٤٤٢} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

الشرعى، وهو وجود الصحيح، الذى هو موضوع الأثر العملى، دفعا للغowie، سواء كانت القاعدة أصلا أم أمارة، و لا مجال للتعدى لغير ذلك من اللوازم.

و من هنا يتضح أنه لا ثمرة عملية للتزاوج في أمaries القاعدة. فلاحظ.

المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.

اشارہ

و الظاهر ثبوت العموم فى أدلة القاعدة بلحاظ جميع الأبواب فى فرض وجود الموضع المتقدم، بنحو يكون الخروج عنه فى بعضها محتاجاً لدليل مخصص.

و هو المتصدر به فى كلام غير واحد ممن ادعى تعدد القاعدة أيضا، فحكموا بعموم كلتا القاعدتين.
لكن بعض الأعاظم ادعى اختصاص قاعدة التجاوز بأجزاء الصلاة.

و كأنه لاختصاص مورد صحيحى زراره و إسماعيل بن جابر بها بلحاظ الأمثلة المذكورة فى صدرهما، لسوقها للتمهيد والتوضيحة للقاعدة.

لكن المورد لا يخصص الوارد، و لا سيما فى مثل المقام ما كان العموم فيه ارتکازيا، لارتکازية القاعدة، و لا دخل للمورد فى الجهة الارتکازية المبنية عليها.

بل لا ينبغى التأمل فى ذلك بالنظر للتعليل بالحائل فى صحيح زراره و الفضيل الوارد فى الشك فى الصلاة بعد خروج وقت الفوت، و فى صحيح زراره المروى عن مستطرفات السرائر الوارد فى الشك فى الظهر بعد العصر. فالبناء على العموم من هذه الحيثية متعين.

نعم، لا إشكال فى خروج الموضوع عنها، كما وقع الكلام فى إلحاقي غيره من الطهارات به. و البحث فى ذلك بمسائل الفقه أنساب. و من هنا ينبغى النظر فى بعض الموارد التى وقع أو يقع الكلام فى جريان القاعدة فيها لدعوى قصوره عنها رأسا أو انصرافا، لأنها ترجع لحيثيات آخر غير

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٣
الحىثية المتقدمة.

و يتم استقصاؤها بذكر مسائل..

المسألة الأولى: في منشأ الشك

اشارة

الشك فى صحة العمل يكون من إحدى جهتين.

[الجهة] الأولى: الشبهة الحكمية

، كما لو توضأ بالماء المستعمل فى رفع الحدث الأكبر ثم شك فى مانعية الاستعمال المذكور من الموضوع بالماء. و محل الكلام هنا ما إذا حصل الشك المذكور بعد الفراغ من العمل أو مضى محل المشكوك.

أما لو حصل قبله خرج عن موضوع القاعدة. ولذا تقدم أن القاعدة ليست من المسائل الاصولية التي تقع في طريق استنباط الحكم الكلى الذى يتفرع عليه العمل، بل هي متفرعة على العمل الشخصى.

إذا عرفت هذا، فالظاهر عدم جريان القاعدة حينئذ، لاختصاص دليلها بالشك فى الجريان على مقتضى التشريع مع تعين مقتضاه، و لا يعم الشك فى مطابقة التشريع لما وقع مع تعين ما وقع، لأن ذلك هو المتيقن من الجهة الارتکازية التي اشير إليها فى نصوص القاعدة.

كما أن النصوص المذكورة مختصة بذلك.

أما نصوص الشك فى وجود المشكوك- الذى هو مجرد قاعدة الفراغ عندهم- فلأن صحة العمل و فساده و إن أمكن فرضهما من جهة الشبهة الحكمية إلا أن الأدلة لم تتضمن عنوان الشك فى الصحة، بل الشك فى نفس العمل الخارجى، و ظاهره إرادة الشك فى الخصوصية التي وقع عليها مما يهتم به لكونه موردا للأثر و مأخوذا فى التشريع، لا ما يعم الشك فى الخصوصية المأخوذة فى الحكم الشرعي، فإنها أجنبية عن العمل.

و أما المطابقة للمشروع فهي و إن كانت من خصوصيات العمل، إلا أنها

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٤
 أمر انتزاعي متفرع على التشريع ليست موردا للأثر، فينصرف إطلاق الشك في العمل عنها.
 نعم، لو لم ترجع الشبهة الحكمية للشك فيأخذ شيئاً في الفعل - كأخذ الترتيب في غسل الجنابة - بل للشك فيتحقق الأمر المأمور فيه، كما لو شك بعد الوضوء بالماء الذي زال تغيره من قبل نفسه في ظهارته لم يمنع الوجه المذكور من جريان القاعدة فيها، لأن الشك حينئذ في خصوصية في فعل المكلف مورد للأثر ومحظ للغرض، فلا بد في توجيه قصور القاعدة حينئذ من دعوى انصراف أدتها عن الشبهة الحكمية واحتراصها بالشبهة الموضوعية، والظاهر تسالمهم على ذلك. فلاحظ.

[الجهة الثانية: الشبهة الموضوعية]

اشارة

، وللشك معها وجوه، لأنه يرجع..
 تارة: للشك في صورة العمل مع العلم بما هو المشروع.
 و أخرى: للشك في انطباق العمل على المشروع مع العلم بصورة العمل.
 و ثالثة: للشك في أصل مشروعية العمل.

أما الأول فكما لو شك المكلف في مواليته في الوضوء، أو في ظهارته حين الصلاة. وهو المتيقن من أدلة القاعدة.
 وأما الثاني فكما لو علم المكلف أنه صلى لجهة معينة وشك في أنها قبلة أولاً. ومقتضى إطلاق التصوّص جريان القاعدة، لأن الشك في ذلك راجع للشك في خصوصية راجعة للعمل مقارنة له، كخصوصية الواقع للقبلة في المثال.
 وأما ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أن الشك المذكور لا يتمحض في جهة انطباق المأمور به، لأن كون الجهة التي صلى إليها القبلة لا دخل لها بعمله الذي هو موضوع القاعدة وهو الصلاة.

ففيه: أنه وإن لم يتمحض في ذلك إلا أنه راجع إليه، لأن الشك في كون الجهة الخاصة قبلة يستلزم الشك في وقوع صلاته للقبلة على مقتضى الأمر، وبلحاظه تجري القاعدة، فيبني على صحة العمل، وإن لم تجر بلحاظ الأول، فلا يحرز كون الجهة المذكورة قبلة تجوز الصلاة إليها.
 و مجرد كون منشأ الشك في الانطباق شكاً أجنبياً عنه، لا - يمنع من دخوله تحت القاعدة، إذ قد يتواتي ذلك مع الشك في صورة العمل.

بل الشك في المقام لا - يخرج عن الشك في صورة العمل، إذ لا يراد بصورة العمل خصوص مادته - و هي الأجزاء - و هيئته - و هي المواردة والترتيب - بل ما يعم قيوده المقارنة له، كطهارة المصلى و تسترها، وهي بالمعنى المذكور مجهولة في المقام.
 ثم إنه لا يفرق في ما نحن فيه بين كون الخصوصية المشكوك فيه - تتبع للشك الخارج عن العمل - دخلية في نوع العمل، كالاستعمال في الصلاة، و كونها دخلية في صنفه، كالحضر الدخيل في صحة التمام، بأن علم المكلف بأنه صلى تماماً، وشك في أنه كان حاضراً أو مسافراً حين الصلاة.

كما لا يفرق بين كون الصنف الذي يعلم بدخل الخصوصية المشكوك في اختياراً - كالتمام في المثال - و كونه اضطرارياً، كالوضوء الجيري، بان علم المتوضئ أنه مسح على العصابة و شك في مشروعية، لاحتمال عدم الربح الذي هو موضوع الوضوء الجيري. كل ذلك لإطلاق أدلة القاعدة.

هذا، وقد عدَّ غير واحد مما نحن فيه ما لو علم المتوضئ أنه لم يحرك خاتمه وشك في وصول الماء لما تحته.

و هو فى غير محله، لأن عمل المكلف الذى هو المشروع والمجزى ليس هو صب الماء على العضو المعلوم الصورة، بل ايصال الماء له المسبب عن ذلك، وهو مجرى القاعدة، ومن الظاهر أن إيصاله لما تحت الخاتم جزء من العمل المذكور، فالشك فيه شك فى صورة العمل، لأن المراد منها ما يعم الجزء

٤٤٦ (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

قطعا، فيدخل في الوجه الأول الذى عرفت أنه المتيقن من القاعدة.

نعم، كلا الوجهين، بل الوجه الثالث أيضا، قد تكون مع احتمال الالتفات لجهة الشك و منه، بحيث يستند الإتيان بالمشكوك لقصد المكلف، وقد تكون مع القطع بالغافلة بحيث يكون حصول المشكوك اتفاقيا، و ربما يشكل عموم القاعدة للثاني.

و هو أمر آخر يأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى في المسألة الثانية.

و كأن إشكال شيخنا الأعظم قدس سره في عموم القاعدة مع انحفاظ صورة العمل مبني على القطع بالغافلة، كما يناسبه استدلاله، فمراده انحفاظ صورة العمل الملتفت إليه.

بل من القريب ابتناء منع بعض الأعاظم قدس سره من جريان القاعدة في هذا القسم على ملاحظة هذه الصورة، و إلا فالالتزام بعدم جريانها في صورة احتمال الالتفات بعيد عن متركترات المتشرعة جدا.

[هل تجري القاعدة مع الشك في مشروعية العمل؟]

و أما الثالث فكما إذا احتمل بطلان الصلاة لاحتمال عدم دخول الوقت، أو احتمل بطلان غسل الجنابة لاحتمال عدم الجنابة.

و قد جرم سيدنا الأعظم قدس سره بعدم جريان القاعدة فيه، لخروجه عن مورد أدلتها.

و كأنه لأن الخصوصية المشكوكه ليست مطلوبة لنفسها ولا يتعلق بها الغرض، بل هي علة لتعلق الفرض بالعمل و مشروعيته. و اهتمام المكلف بحصولها إنما هو بلحاظ ترتيب الأجزاء عليها، و ليس هو أثرا شرعا، بل عقلى، فينصرف عنه إطلاق الأدلة.

لكن لم يتضح الوجه في تقييد الخصوصية المشكوكه بما إذا كانت موردا للطلب، و عدم عمومها لما إذا كانت علة للطلب و المشروعية، بعد أن كانت عليها شرعية، و بعد أن كانت مما يهتم المكلف بها لأجل إثبات صحة العمل

٤٤٧ (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

و مشروعيته، فالبناء على العموم هو الأوفق بالإطلاق و المناسب للارتكازيات المتشرعة.

نعم، لو حصل الشك المذكور قبل اليقين بدخول الوقت فمقتضى الاستصحاب عدم الموضوع للقاعدة، لعدم انشغال الذمة بالعمل بعد، كي يحرز بها الفراغ عنه، فلا مجال لجريانها لعدم الأثر، وبعد تجدد اليقين بالوقت يعلم بانشغال الذمة بالتكليف، فلا بد من إثبات الفراغ عنه، و لا تنفع القاعدة في ذلك بعد عدم جريانها من أول الأمر حين حدوث الشك. و المسألة محتاجة للتأمل.

المسألة الثانية: في عموم القاعدة من حيثية وقت الشك.

تكرر هنا أن موضوع القاعدة هو الشك الذى مضى محله، إما للشك فى الوجود بعد مضى محل المشكوك، أو للشك فى الصحة بعد الفراغ من العمل.

فلو حدث الشك فى المحل أو قبل الوصول إليه فلا- موضوع للقاعدة و لزم الاعتناء بالشك- بمقتضى الاستصحاب، أو قاعدة الاشتغال- فلو لم يعن به و مضى عليه لم يجزئ بالعمل سواء كان عدم الاعتناء مع الالتفات للشك- عمدا أو للجهل بحكمه- أم مع الغافلة عنه، فإن الغافلة عنه كالجهل بحكمه لا ينافي عدم مضى محل الشك الموجب لقصور القاعدة عنه.

غاية الأمر أن الغافلة عن الشك الذى هو موضوع الاستصحاب والجهل العذرى بحكمه يوجب عدم تنجذره حين العمل، و هو لا يهم مع تنجذره حين الالتفات بعد الفراغ عنه بعد فرض عدم جريان القاعدة المانعة من الرجوع إليه.

و أما لو غفل عن المشكوك فأتى بالعمل و مضى فيه ثم التفت فتجدد له الشك بعد مضى محله فإن احتمال الإتيان بالمشكوك بعد الشك الأول فلا ريب فى جريان القاعدة بلحاظ الشك المتجدد، لمبادئ الشك المذكور للشك السابق، لفرض تعدد موضوعهما.

و ما ذكره بعض الأعيان المحققين من عدم جريان القاعدة، لاختصاصها

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٨

بالشك الحادث بعد الفراغ غير المسبوق بالشك قبل العمل.

غريب جداً، إذ لا يزيد الشك قبل العمل عن اليقين بعدم الإتيان بالمشكوك، مع جريان القاعدة معه لو فرض احتمال الإتيان به بعد ذلك، و التقييد المذكور في كلامه مما لا يمكن الالتزام به مع فرض تبادل الشكين بسبب تعدد موضوعيهما.

و إن علم بعدم الإتيان بالمشكوك بعد الشك الأول، بحيث يستند احتمال صحة العمل لما استند له الشك الأول لا غير، فربما يدعى جريان القاعدة أيضاً بلحاظ الشك المتجدد، لأنه وإن اتحد مع الشك السابق موضوعاً، إلا أنه مبادن له بسبب فصل الغافلة المفروضة بينهما، فلا يكون الثاني بقاء للأول، بل هو شك جديد حاصل بعد مضى محله، فتشمله القاعدة وإن لم تشمل الشك الأول.

لكن ذكر غير واحد أن الشك المذكور غير مشمول لأدلة القاعدة، بل ظاهر غير واحد المفروغية عن ذلك، و ظاهر بعض الأعيان المحققين تسالم الأصحاب عليه.

ويظهر من سيدنا الأعظم قدس سره أن الوجه فيه قصور دليل القاعدة عن الشك المسبوق بمثله قبل العمل. و ذكر بعض مشايخنا في توجيه ذلك أن تبادل الشكين لتخلل الغافلة بينهما إنما هو دقي، و لا فهمها بنظر العرف شك واحد سابق على الفراغ من العمل و مضييه خارج عن موضوع القاعدة.

بل قد يقال: إن الشك عرفاً كالعلم يصدق بمجرد حصوله، و لا يضر بصدقه طرء الغافلة، فكما أن العالم لو غفل عما علمه لا يصح عرفاً سلب العلم عنه، بل يصدق عليه الذاهل أو الناسي، دون الجاهل، كذلك الشاك لو غفل عما شك فيه لا يصح سلب الشك عنه. و الفرق بينه وبين ما ذكره بعض مشايخنا أن وحدة الشك على ما ذكرنا حقيقية مستلزم لقصور إطلاق دليل القاعدة عن المورد حقيقة، و على ما ذكره

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٤٩

تسامحية فلا بد من دعوى انصراف إطلاق الدليل، لا قصوره.

لكن لا يخلو كلا الوجهين عن الإشكال، خصوصاً في مثل الشك الحاصل قبل الشروع في العمل، كالشك في الطهارة قبل الصلاة، لوضوح أن المشكوك فيه هو الطهارة قبل الصلاة، و ليست هي موضوعاً للأثر، بل ليس موضوعه إلا الطهارة حين الصلاة التي هي موضوع الشك الثاني الحادث بعد الفراغ، فالشكان متباينان تبعاً لتبادل موضوعيهما، وإن كانوا متلازمين. و منه يظهر عدم تمامية ما تقدم من سيدنا الأعظم قدس سره.

نعم، قد يقال: إن بقاء اليقين و الشك و عدم ارتفاعهما بالغافلة مستلزم لبقاء حكمهما، و هو الاستصحاب و إن لم يتتجز بسبب الغافلة عن موضوعه، و إنما يتتجز بعد الالتفات، و المتيقن من تقديم القاعدة على الاستصحاب هو تقديمها عليه بلحاظ تطبيقه على الشك الحاصل بعد مضي المحل، أما بلحاظ الشك الحاصل قبله فلا ملزم بتقاديمها عليه، لعدم لزوم لغويتها لو قدم عليها، فالمتيقن هو منع القاعدة من الاستصحاب الذي يكون موضوعه مقارناً لموضوعها، لا رفعها للاستصحاب الجارى قبلها، لسبق موضوعه على موضوعها زماناً.

بل يتغير تقديمها عليها لو كان سبباً بالإضافة إليها، تكون مجرأه منشأ للشك الذي هو موضوعها، بخلاف تقديم الأصل السببي على

المسببي، فيكون استصحاب عدم الوضوء الجارى قبل الدخول فى الصلاة فى المثال المتقدم مقدما على قاعدة الفراغ الجarie بعدها. و من هنا يتعين تقديم الاستصحاب السببي الجارى سابقا وإن لم يكن المشكوك بعد مضي المحل ملتفتا إليه قبله، بل كان مبانيا للمشكوك فيه سابقا مسببا عنه، كما لو شك المكلف فى تطهير الإناء، فاستصبح نجاسته، ثم غفل وضع فيه الماء و توضا به ثم التفت بعد الفراغ و احتمل صحة وضوئه لاحتمال تطهير الإناء، فإن ما هو الشرط لصحة الوضوء هو طهارة الماء، ولم يسبق الشك

^{٤٥٠} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليلid (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

فيه قبل الوضوء، كي يتمسّك لعدم جريان القاعدة بوحدة الشك عرفاً أو حقيقة، وإنما سبق الشك بتطهير الإناء.

فإذا تم ما ذكرنا من حكمة الاستصحاب الجارى سابقاً فيه على القاعدة اتجه عدم جريانها فى الفرض، كما هو المناسب للمرتكزات، و إلا تعين جريانها لتحقيق موضوعها بلا إشكال، وهو الشك الحادث بعد الفراغ غير المسبوق بمثله.

و حيث كان جريانها فيه بعيداً عن المركبات كشف عن قرب ما ذكرناه من الوجه.

لكن الوجه المذكور لا ينفع لو لم يكن الشك الحاصل قبل مضي المحل سبباً بالإضافة للشك الحاصل بعده الذي يكون مجرّى للقاعدة، لعدم الترتيب بين موضوعيهما، كما لو شك في الركوع قبل السجود، فوجب عليه ظاهراً الإتيان به، ثم غفل وسجد، وقطع بعد الالتفات بعدم الإتيان بالركوع بعد الشك المذكور، حيث لا وجه لحكومة استصحاب عدم الإتيان بالركوع على القاعدة، بل يتعين حكمتها عليه، بناءً على كونها إحرازية، كما تقدم.

فلا بد من التشتبث في منع جريان القاعدة فيه إما بما تقدم من وحدة الشك عرفاً أو حقيقة، أو بدعوى انصراف دليل القاعدة عملاً بأحرز كون المضى في العمل على خلاف الوظيفة التي خوطب بها ولو ظاهراً، وإن كانت المخالفة عن عذر بسبب الغافلة. وهذا بخلاف ما لو لم يتلفت إلا بعد الفراغ، لفرض عدم إحراز المخالفة للوظيفة الواقعية، وعدم تحقق موضوع الوظيفة الظاهرية قبل الفراغ، كي يكون المضى مخالفه لها.

هذا، و الظاهر أن منع الارتكاز عن جريان القاعدة كاف في البناء على عدمه، و المهم إنما هو معرفة منشأ الارتكاز المذكور، و لا يبعد صلوح ما ذكرنا له.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥١

نعم، لا- بد من إحراز أن جرى المكلف على خلاف مقتضى الوظيفة الظاهرية لمحض الغافل عن المشكوك، أما لو احتمل تبدل الحال في نفس المكلف، بحيث يكون عدم فعلية الشك منه لتبدل الشك في نفسه باليقين حين العمل، وإن غفل بعده أيضاً، فالظاهر جريان القاعدة بسبب الشك الحاصل بعد الفراغ والالتفات، لعدم إحراز المانع منها، وهو الوظيفة الظاهرية المنافية للقاعدة، كالاستصحاب الحاكم عليها أو الموجب لانصراف دليلها، لأن بقاء الوظيفة المذكورة مشروط بعدم تبدل الشك باليقين، كما لا يحرز مع ذلك وحدة الشك عرفاً أو حقيقة بالتقريب المتقدم.

وأما احتمال بقاء الحال السابق وعدم التبدل، فهو الشك متجدد بعد المضي، ومبني القاعدة على إهماله، كما يهمل الشك بالإضافة إلى الواقع الذي يتحمل مخالفته وإن كان موافقا للأصل الأولى.

وأوضح من ذلك ما لو احتمل الإتيان بالمشكوك بعد الشك السابق. ولذا تقدم منهم الجزم بجريان القاعدة معه. فتأمل جيدا.

المسألة الثالثة: في عموم القاعدة من حيصة الالتفات حين العمل و عدمه.

أشرنا في المسألة الأولى إلى أن شيخنا الأعظم قدّس سرّه استشكل في جريان القاعدة مع حفظ صورة العمل، وذكرنا أن التأمل في دليله قاض بأن نظره في ذلك لفرض غفلة المكلف عن جهة الشك حين العمل، فمرجم ذلك منه إلى اعتبار احتمال التفات المكلف

عن جهة الشك حين العمل، فمراجع ذلك منه إلى اعتبار احتمال التفات المكلف لجهة الشك حين العمل في جريان القاعدة. و هو الذي أصر عليه بعض مشايخنا و نسبة لجملة من الأصحاب.

و غایة ما يوجه به ذلك: أن مبني القاعدة ارتكازا على ملاحظة ظهور حال الممثّل في مطابقته للأمر الذي يريد امثاله بالمحافظة على جميع الخصوصيات المعتبرة في العمل، و ذلك إنما يكون مع التفاته لجهة الشك، و لو ارتكازا، حيث يكون إخلاله معه عمداً منافياً لكونه في مقام الامتثال، و سهوا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٢
مخالفاً للظهور الأولى في كل فاعل.

أما مع غفلته عن جهة الشك فاخالله بالخصوصية المطلوبة لا ينحصر بالوجهين المذكورين بل يستند لغافلته، و حصول الخصوصية المطلوبة معها إنما يكون اتفاقياً، و لا ظهور لحال الممثّل فيه.

مضافاً إلى التعليل بقوله عليه السلام في حديث بكير المتقدم في أدلة القاعدة:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» و في صحيح محمد بن مسلم المتقدم في مبحث عدم الاعتداد بمضي المحل العادي: «و كان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك».

لكن تقدم عند الكلام في أمaries القاعدة الإشكال في ابتناء القاعدة على الجهة الارتكازية المذكورة، و قوّة احتمال ابتنائها على جهة أخرى ارتكازية أيضاً لا تقتضي اعتبار الالتفات.

كما تقدم في مبحث الاكتفاء بمضي المحل العادي الإشكال في التعليل المذكور في الموثق و الصحيح بعدم ظهوره في بيان العلة المنحصرة التي يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً. فراجع.

مضافاً إلى صحيح الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال: حوله عن مكانه. و قال في الموضوع تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» (١). لظهوره في إهمال احتمال عدم وصول الماء لما تحت الخاتم، و البناء على صحة الموضوع بعد الفراغ منه و الالتفات لذلك.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أنه وارد لبيان عدم شرطية تحويل الخاتم و إدارته بعنوانهما في الطهارة، و دفع توهם بطalanها بتركهما و لو مع وصول الماء، لا بلحاظ احتمال عدم وصول الماء لما تحت الخاتم، لينفع في ما نحن فيه.

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤١ من أبواب الموضوع حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٣

فهو بعيد جداً، لعدم المنشأ الارتكازى للاحتمال المذكور كى ينصرف إطلاق السؤال إليه، بخلاف وجوبهما طريقاً لإحرار وصول الماء.

و لا سيما بلحاظه صحيح على بن جعفر عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المرأة عليها السوار أو الدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا، كيف تصنع إذا توّضأت أو اغتسلت؟ قال: تحركه حتى يدخل الماء تحته أو تترّعه. و عن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توّضأ أم لا، كيف تصنع؟ قال: إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توّضأ» (١).

و دعوى: أن ذلك لا يناسب خصوصية التحويل و الإداره اللتين تضمنهما صحيح الحسين، بل يقتضي الاكتفاء بإيصال الماء بأى وجه كان.

مدفوعة: بإلغاء خصوصيتها عرفاً، لفهم أن ذكرهما بلحاظ ملازمتهما لإحرار وصول الماء، و لا سيما بلحاظه صحيح على بن جعفر. كيف! و إلا لزم البناء على شرطية التحويل و الإداره ذاتاً، و إن لم يخل تركهما نسياناً، المستلزم للبطلان مع تركهما عمداً و إن أحرز

وصول الماء، فإن الذيل لا يدل على عدم الشرطية ذاتاً، ل يجب رفع اليد به عن ظاهر الصدر المدعى، بل على العفو مع النسيان الجامع لها.

بل هو مختص بالإدارة في الموضوع، فلا موجب للبناء على العفو عن ترك النزع في الغسل حتى مع النسيان، بعد كون الحكم تعدياً محضاً يصعب الغاء خصوصية مورده.

على أنه لو سلم ما ذكره فاستفادة ما نحن فيه من الصحيح تبعاً قريبة جداً، للازم نسيان النزع و التحرير لاحتمال عدم وصول الماء بعد الفراغ غالباً، فعدم التنبيه على وجوب الإعادة من الحيثية المذكورة مستلزم لظهور الكلام تبعاً في عدم الاعتناء بالاحتمال المذكور.

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤١ من أبواب الموضوع حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٤

و بالجملة: لا ينبغي التأمل في ظهور الصحيح في ما نحن فيه و دلالته على عموم القاعدة من حيث عدم الالتفات لوجه الشك. هذا كله مع أنه يصعب البناء على التقيد بصورة الالتفات، إذ كثيراً ما يتم المكلف عمله على نحو خاص قد تعوده مدة طويلة و يعتقد بتماميته، ثم يلتفت لبعض الاحتمالات القريبة أو البعيدة، الراجعة لخلل في عمله مما كان غافلاً عنه حينه، بحيث لو توجه إليه حينئذ لزمه الفحص عنه، لاقتضاء الأصل عدم التمامية معه، كعدم وصول الماء في الغسل لبعض المواضع، لاحتياجه للذك على غير الوجه الذي تعوده، أو لوجود المانع، أو مانعية الموجود، و نحو ذلك مما ليس بناء المتشرعاً على إعادة ما مضى بعد الالتفات إليه. فلا ينبغي مع ذلك التشكيك في عموم القاعدة.

ثم إن الاقتصار على ظهور حال الممثل في تحقيق تمام ما هو الدليل في المطلوب، و التعليل المتقدم كما يقتضيان اعتبار الالتفات لوجه الشك كذلك يقتضيان عدم ظهور كون الاعتقاد بالتمامية المقارن للالتفات السابق في غير محله، لابتنائه على مقدمات غير صالحة للإثبات، و إن احتمل مصادفته للواقع، فلو فرض علم المكلف من نفسه أنه حين الوضوء كان يعتقد وصول الماء للبشرة مع وجود الخاتم و إن لم يحركه، و بعد الفراغ شك في ذلك، و ظهر له أن اعتقاده السابق في غير محله، لابتنائه على مقدمات غير متجهة، كان بحكم غير الملتفت، إذ لا أثر لمثل هذا الالتفات في ظهور حاله في إيصاله الماء للبشرة، و لا في ذكريته و أقربيته للحق. نعم، لو خفي عليه وجه الاعتقاد و لم يظهر له صحة مقدماته و لا خطأها، كان ظاهر حاله حين الامتثال أنه أتم عمله، كما هو مقتضى الأذكية و الأقربية للحق المعلم بهما، بضميمة أصلية عدم الخطأ، غير الجارية في الفرض الأول المبني على العلم بخطء الاستناد بوجه الاعتقاد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٥

و هذا هو المعيار في كل جهة للشك. سواء كانت حكمية- كما لو مسح باصبع باعتقاد الأجزاء- أم موضوعية راجعة للشك في الإتيان بالمطلوب- كما لو شك في الإتيان بالركوع قبل السجود، ثم اعتقد الإتيان به و مضى، ثم تجدد له الشك في الإتيان به- أو للشك في مطابقة المأمور به للمطلوب- كما لو صلى تماماً باعتقاد كونه حاضراً، و بعد الفراغ احتمل كونه مسافراً- أو للشك في التوظيف به، للشك في تحقق شرط مشروعية- كالوقت- على ما أشرنا إليه في المسألة الأولى.

فلو ابنتى المنع في بعضها على اعتبار الالتفات كان اللازم التفصيل بين ظهور مستند الخطأ في الاستناد لو جه الاعتقاد و عدمه. كما لا- يفرق في ذلك بين القطع و غيره من الطرق الظاهرية، فإذا قامت البينة على تطهير الماء، فتوضاً به، ثم شك في عدالة الشاهدين، فإن خفي عليه وجه البناء منه سابقاً على عدالتهما لحقه حكم الملتفت، و إن علم بفسقهما، أو احتمل ذلك لكن ظهر له أن وجه البناء منه على عدالتهما غير صالح لأن يعتمد عليه، فلا أثر لمثل هذا الالتفات.

و منه يظهر حال كثير من الفروع التي ذكروها في المقام مما لا مجال لطاله الكلام فيه بعد معرفة الضابط المذكور.

المسألة الرابعة: في عموم القاعدة لاحتمال الترک العمدى و عدمه.

و الظاهر أن احتمال الترک العمدى إن كان مانعاً من إثبات موضوع القاعدة فلا ينبغي الإشكال في عدم جريانها، كما لو احتمل تعدد الإعراض عن إكمال العمل، بنحو لا يتحقق معه المضى فيه و الفراغ عنه، على ما تقدم عند الكلام في المعيار في الفراغ. وإن لم يناف ذلك، بل أحرز المكلف من نفسه أنه في مقام الامتثال وقد مضى في عمله و فرغ منه، فإن احتمل تعمد ترك الجزء لتخيل عدم اعتباره في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٦

العمل ابتنى جريان القاعدة و عدمه على ما تقدم في المسألة السابقة، فإن قيل باعتبار الالتفات لجهة الشك حين العمل تعين عدم جريانها، لرجوع الشك للشك في الالتفات، فالتمسك بعموم دليلها فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، و إلا تعين جريانها، لعموم دليلها.

و إن احتمل تعمد تركه للإعراض عن العمل ثم العدول عن ذلك قبل فعل المنافي و العافلة عن الجزء، فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة، لتحقق موضوعها، حتى بناء على اعتبار الالتفات، لابتناء القاعدة على ظهور حال المماثل، و التعليل بالأذكريه والأقربيه للحق، لوضوح شمول الوجهين المذكورين للمورد.

و كذا لو احتمل تعمد ترك الجزء تشريعاً، لمنافاته لظهور حال المماثل.

نعم، لا- يشمله التعليل بالأذكريه، لظهور أن ذكره في مقابل النسيان، لا في مقابل التعمد، إلا أن استفادته منه بالأولويه قرينه جداً. فلاحظ.

المسألة الخامسة: في عموم القاعدة للشك في الشروط.

اشارة

و ظاهر غير واحد و صريح آخرين العموم. لكن ظاهر كشف اللثام في مسألة الشك في الطهارة في الطواف الاختصاص بالأجزاء، لأنه بعد أن حكى عن العلامة في غير واحد من كتبه الحكم بعد الالتفات للشك فيها بعد الفراغ منه قال: «و الوجه: أنه إن شك في الطهارة بعد يقين الحدث فهو محدث يبطل طوافه، شك قبله أو بعده أو فيه ... و ليس ذلك من الشك في شيء من الأفعال».

ويحتمله أيضاً ما في المدارك، حيث وافقه في الحكم المذكور، وإن لم يتعرض إلى أن الوجه فيه قصور القاعدة عن مثل الطواف و اختصاصها بالطهارة و الصلاة، أو قصورها عن الشك في الشروط. لكن تقدم عدم اختصاص القاعدة بالطهارة و الصلاة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٧

كما لا ينبغي الإشكال في عمومها للشك في الشروط، لعموم أداتها المتقدمة، و خصوص صحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: يمضي على صلاته، و لا يعيد» (١)، و قد يستفاد من غيره. ثم إنه لا يفرق في جريان القاعدة في الشروط بين ما كان منها سابقاً على العمل بها - كالاذان و الإقامة بناء على شرطيهما محضاً - و

ما كان منها مقارنا له، سواء كان قائما بتمام المركب، بحيث يجب المحافظة عليه من حين الشروع فيه إلى الفراغ منه - كالاستقبال والطهارة - على المشهور، أم كان قائما بكل جزء منه، دون الأكوان المتخللة بينها - كالطمأنينة والترتيب والموالاة بين الأجزاء - أم كان قائما بخصوص بعض الأجزاء - كالجهر والإخفات في القراءة -

غاية الأمر أنه قد يظهر الفرق بينها عند الالتفات في أثناء العمل، حيث قد يتعدى إحرازه في الأول بالإضافة إلى حال الشك، وإن أمكن إحرازه بالإضافة إلى ما قبله بالقاعدة، وبالإضافة إلى ما بعده بالوجдан، بخلاف الآخرين، حيث لا يحتاج إلى إحرازه حال الشك لو فرض عدم الانشغال بالعمل حينه، وهو أمر يختلف باختلاف الشروط، خارج عما ذكرنا من جريان القاعدة عند الشك في الشرط، لعموم دليلها.

نعم، لا مجال لجريانه في خصوص بعض الشروط مما كان مقوما للمشروط غير زائد عليه عرفا، كالموالاة بين أجزاء الكلمة، وكالنية التي هي بمعنى تعين نوع الفعل، كنية كون الانحناء ركوعا أو سجودا، ونية كون الصلاة ظهرا أو عصرا، ونية كون المال المدفوع زكاء أو هدية.

لوضوح أن الشرط المذكور لما كان راجعا للشك في تحقق عنوان العمل

(١) الوسائل ج: ١، باب: ٤٢ من أبواب الوضوء حديث: ٥.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٨

الخارجي لم يحرز معه موضوع القاعدة وهو الفراغ عن العمل ذى العنوان الخاص ومضي، ليتمكن معه إحراز صحته بها، كما لا مجال معه لإحراز مضى محل الشرط، لأن محله هو حال المشروط ذى العنوان الخاص، فمع عدم إحراز العنوان لما وقع لا يحرز مضى محله، فيرجع الشك في الشرط المذكور للشك في وجود المشرط من المركب أو جزئه، فلا بد من تطبيق القاعدة بالإضافة إليه لو فرض مضى محله بخروج وقته، أو الدخول في ما يترب عليه ويتتحقق به التجاوز عنه.

فمن شك في أن انحناءه كان بقصد الركوع أو لتناول شيء من الأرض لا مجال لإحرازه القصد للركوع بمضي محله تبعا لمضى الركوع المعتبر فيه، لعدم إحراز الركوع مع الشك المذكور، وإنما يتوجه في حقه جريان القاعدة في نفس الركوع لو فرض مضى محله بالدخول في السجود.

هذا، مضافا إلى ما قيل من أن شرطية مثل ذلك عقلية، لتوقف العنوان عليها، لا شرعية، لتكون منشأ لصدق موضوع القاعدة من مضى المشكوك بنفسه أو بمحله.

وأما ما ذكره العلامة والشهيد وغيرهما من عدم الاعتناء بالشك في النية بعد تجاوز محلها.

فهو مبني على وجوب النية بمعنى إخطار صورة العمل متصلة بأوله أو مقارنته له، و من الظاهر أن الإخطار المذكور ليس مقوما لعنوان العمل، بل يكفي في صدقه القصد الإجمالي الارتكيازى الذى لا إشكال فى كفایته حال الاستمرار فى العمل، ولا بد من فرض تتحققه فى المقام، فلو كان الإخطار معتبرا فليس هو إلا جزءا من العمل أو شرطا زائدا عليه له محل خاص، يمكن فرض التجاوز عنه بمضي محله و الدخول في ما بعده.

و كذلك الحال في النية بمعنى قصد التقرب داعيا، فإنها أمر زائد على العمل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٥٩

لا يتوقف عليه صدق عنوانه، بل هي كسائر الشروط تجرى فيها القاعدة، بناء على ما هو التحقيق من أن شرطيتها شرعية لا عقلية..
بقى في المقام أمران..

[الأول]: أن جريان القاعدة مع الشك في الشرط هل يكون بتطبيقاتها على نفس الشرط

، لاثبات وجوده بمفاد كان التامة، بلحاظ مضى محله و هو المشروط، أو على المشروط لإثبات صحته و واجديته للخصوصية المطلوبة بمفاد كان الناقصة، بلحاظ مضى بنفسه، لفرض الفراغ عنه.

و الفرق بين الوجهين: أنه على الثاني لا يكفي مضى الجزء الذى يجب تحقق الجزء حينه إلا أن يكون هو المشروط بالشرط. أما لو كان مملاً للشرط مع كون المشروط هو المركب فلا بد من مضى المركب بتمامه لأن مفاد القاعدة على الوجه المذكور هو إثراز الخصوصية المطلوبة في الفعل الذي مضى، فإذا كانت الخصوصية مطلوبة في الكل لا في الجزء لم يكف مضى الجزء. أما على الأول فيكفي مضى الجزء الذي هو محل الشرط مطلقاً، إذ المعيار فيه على مضى محل المشكوك. و تحقيق أن الشرط الذي محله الجزء شرط فيه أو في تمام المركب مما لا مجال له هنا، بل يوكل للفقه حسبما يستفاد من الأدلة في كل مورد مورد. نعم، لازم كونه شرطاً في الجزء أن الإخلال به في محله لا- يبطل المركب، بل يبطل الجزء لا غير، فيصبح المركب بتداركه واجداً لشرطه- إذ لم يلزم الخلل من جهة أخرى، كالزيادة و نحوها- أما لو كان شرطاً في المركب فلا مجال لتداركه، بطلاً المركب رأساً بالأخلاق به.

ولو فرض الشك في ذلك و عدم ثبوت أحد الوجهين لزم الاقتصر على المتيقن في الوجه الثاني من تطبيق القاعدة، و هو خصوص حال ما بعد الفراغ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٠
من المركب.

ويظهر نظير الفرق المذكور بين التطبيقين في شرط المركب الذي محله قبل الدخول فيه- كالاذان والإقامة لو قيل بشرطيهما للصلة- فإنه على الأول يكفى في جريان القاعدة الدخول في المركب، لمضى محله به، و على الثاني لا بدّ فيه من الفراغ منه. هذا، و يظهر من بعض الأعيان المحقدين قدس سره أن الوجه الأول من تطبيق القاعدة لما كان مبنياً على فرض المحل للشرط، فلا يحرى في الشروط المعتبر ايقاع المركب حينها، كالطهارة و التستر، بل يختص بما إذا كان للشرط محل خاص، كالاذان والإقامة- بناء على شرطيهما- حيث يجب إيقاعهما قبل الصلاة.

ويشكل: بأن للشرط مملاً خاصاً يصدق المضى بالإضافة إليه، فكما يصدق مع الترتب بالإضافة إلى المتقدم بالدخل في المتأخر، يصدق في المتقارنين بالإضافة إلى أحدهما بالخروج عن الآخر، و لا يظهر وجه لتفكيك بينهما.

إذا عرفت هذا، فلا- ينبغي الريب في صحة التطبيق الثاني، لأن الشرط خصوصية في الفعل دخلة في ترتيب أثره الثابت له بعنوانه المقصود حين الامثال و الجرى على مقتضى التشريع، فيشملها إطلاق الشك في الشيء.

و أما الأول فقد يشكل: بأن الشرط بنفسه غير مطلوب و لا- مرغوب فيه و لا- مورد الأثر، و ليس المطلوب و مورد الأثر إلا الذات الواجبة له، فهو مطلوب تبعاً، لمطليبيتها لا بنفسه، و لذا قد يكون أمراً خارجاً عن اختيار المكلف، كالخصوصيات الزمانية التي تكون قيada في الواجب من الليل و النهار و الظهر و العصر و نحوها، إذ ليس الأمر الاختياري إلا إيقاع الفعل المطلوب حينه.

و منه يظهر أن فرض المحل له ليس باعتبار أخذه فيه- كما في الواجبات
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦١

المترتبة- لعدم تشريعه بنفسه، فضلاً عن تشريع المحل له، بل باعتبار تقيد ما هو المشروط به، فيتعين عقلاً حفظ الشرط في المحل الخاص.

و لأجل ذلك كله يقرب قصور الإطلاق عنه، و لا أقل من انصرافه عنه، أو خروجه عن المتيقن منه، فيلزم الاقتصر على التطبيق الأول.

و من جميع الجهات بنحو يترتب عليه جميع آثاره، حتى ما لم يصدق مضى محل الشك بالإضافة إليه، لأن المنصرف من أدلة التبعد بها مع الشك في الشرط أو الجزء هو التبعد بالمشكوك من حيّث الجهة التي يصدق المضى بالإضافة إليها، دون غيرها، فمن شك في الركوع بعد السجود مثلا إنما يعني على تحقق الركوع لإحراف تمامية الصلاة التي يبيدها الترتيبي بين الركوع والسبود، لا لإحراف جميع آثار الركوع حتى ما ثبت له بعنوانه المطلق، كما لو نذر أن يتصدق شكر الكل ركوع يركعه. وهو لا ينافي ما تقدم من كون القاعدة إحرافية، إذ لا مانع من اختصاص الإحراف بجهة دون أخرى.

و على هذا لا يكون جريان القاعدة مع الشك في الشرط وإحرافه بها مصححا للدخول في بقية ما يعتبر فيه مما لا يصدق بالإضافة إليه مضى محل الشك مما كان به تمام المركب - لو فرض الشك في الثناء - فضلا عن الدخول في مركب آخر. وقد أشرنا في أول المسألة إلى اختلاف حال الشرط، حيث يكون..
تارة: متقدما على العمل.

و أخرى: مقارنا له مستوعبا لحال الانشغال به، حتى الأكون المتخللة بين أجزائه، كالطهارة.

و ثالثة: مختصا بحال الانشغال بالأجزاء، كالطمأنينة.

و رابعة: مختصا بحال الانشغال ببعض الأجزاء، كالجهر والاختفات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٢

كما ذكرنا في الأمر السابق أنه لو كان شرطا لتمام المركب فلا تجري القاعدة فيه مع الشك فيه في أثناء العمل حتى بالإضافة لمن مضى منه، بناء على التطبيق الثاني، الذي عرفت أنه المتعين في المقام.

أما لو كان شرطا للجزء فيكتفى مضى الشروط به في جريانها فيه، ولا بد من إحرافه حينئذ لباقي العمل لو كان معتبرا فيه أيضا بالوجдан لعدم المضى بالإضافة إليه، لما ذكرنا.

أما على التطبيق الأول فيكتفى مضى محله مطلقا بالدخول في ما بعده أو بالفراغ مما يقارنه، لكن لا يتعدي لبقيه الآثار، كما ذكرنا. إن قلت: لازم ذلك وجوب تدارك الصلاة السابقة لو شك فيها بعد الفراغ من اللاحقة كما لو شك في الظاهر بعد الفراغ من العصر، لأن مقتضى الترتيب بينهما شرطية الأولى في الثانية، و مقتضى جريان القاعدة في الثانية هو البناء على وجود الأولى من حيّث شرطيتها فيها لتصحيحها، لا مطلقا لبني على فراغ الذمة منها بامتثالها.

بل حيث كان الترتيب بينهما شرطا ذكريا لم تجر القاعدة، لعدم الأثر لها بعد العلم بصحّة الثانية و عدم نهوضها بإثبات امثال الأولى، مع أن صريح صحيح زراره المتقدم المنقول عن مستطرفات السرائر عدم وجود إعادة الظاهر لمن شك فيها بعد العصر.

قلت: جريان القاعدة في الصلاة السابقة ليس بلحاظ شرطيتها للاحقة، ليقتصر فيه على تصحيحها، بل بلحاظ الترتيب بين الصلاتين بحسب جعلهما، الموجب لمضى محل الأولى بفعل الثانية، وإن لم تكن الثانية شرطا فيها، فتجري القاعدة في الأولى لإثبات وجودها بما أنها مأمور بها بمفاد (كان) التامة و يترتب عليه أثر وجودها، وهو سقوط أمرها، لكتفائية ذلك في تتحقق مضى المحل، على ما تقدم توضيحه عند الكلام في معيار الغير الذي يكون الدخول

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٣

فيه محققا للتجاوز و مضى المحل.

و لا مجال لقياس ذلك بالشرط المتمحض في الشرطية الذي يكون المحل له منترعا من شرطيته، من دون أن يكون مبنيا على ملاحظة مشروعيته، كالطهارة التي هي بحسب أصل تشريعها مستحبة بنفسها، قبل الصلاة و حينها و بعدها. و كون محلها الصلاة ليس بلحاظ تشريعها المذكور، ولذا يبقى على عمومه، بل لأجل شرطيتها للصلاه يلزم وجودها حينها. و كذا الحال لو قيل بأن الشرط في الصلاة هو الوضوء قبلها، لا الطهارة المسبيبة عنه حينها.

بل مقتضى ما ذكرنا هو جريان القاعدة في السابقة بمجرد الدخول في اللاحقة قبل الفراغ منها، و هو المناسب لارتكازية التعليل بالحائل في الصحيح المذكور.

ختامه فيها أمران:

الأول: [المضى في القاعدة عزيمة لا رخصة]

أن الظاهر من أدلة القاعدة أن المضى عزيمة لا رخصة، لا بمعنى عدم مشروعية الاحتياط، لأن الاحتياط من آثار الاحتمال غير المرتفع مع جريان القاعدة، كما لا يرتفع مع جريان جميع القواعد الظاهرة، حتى الطرق، و ليس مفادها حكما واقعيا ليصلح لمزاحمة حسن الاحتياط الثابت مع الاحتمال.

بل بمعنى التبعد بأثر تحقق المشكوك الإلزامية، فلا يجوز الإتيان به إذا كان زيادة مبطلة مثلا، لأن ذلك هو مقتضى إطلاق التبعد. و هو ظاهر بناء على كون القاعدة تبديئة، فضلا عن كونها إحرازية، أما بناء على أنها عملية محضة فلأنها وإن لم تتضمن التبعد بالمشكوك ولا باثاره، إلا أنها تمنع من جريان استصحاب عدم الإتيان به، فلا محرز لصحة العمل، و لا مؤمن من احتمال بطلانه من جهة الزيادة على تقدير تدارك المشكوك، بل القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٤ مقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاجتزاء به.

نعم، لا منجز لاحتمال حرمة الإتيان به تكليفا لو فرض حرمة قطع العمل، كالصلاة، بل مقتضى الأصل البراءة، لأن الشك في التكليف لا في سقوطه.

اللهم إلا أن يستفاد من الأمر بالمضى في النصوص تنجيز آثار الإتيان بالمشكوك الإلزامية أيضا، المستلزم لوجوب المضى عقلا، لا مجرد السعة و التعذر من آثار عدم الإتيان به فقط، المستلزم لجواز المضى و عدم وجوب الإتيان بالمشكوك عقلا لا غير. فتأمل.

الثاني: [فيما لو لزم علم اجمالي من جريان القاعدة]

لما كانت القاعدة من القواعد الظاهرة، التي يكون حكمها طرقيا في طول الواقع لا ثانويًا مستلزمًا لتبدل الواقع فهي لا تمنع من منجزية العلم الإجمالي لو فرض حصوله على خلافها بلحاظ أحد تطبيقين، و لازم ذلك سقوطها بالمعارضة على الوجه المقرر في مورد مخالفة الأصل للعلم الإجمالي، فاللازم النظر في حال العلم الإجمالي من حيثية منجزيته ذاتا و عدمها، و النظر في حال كل من التطبيقين من حيثية ترتيب الأثر عليه، و كونه في عرض الآخر أو حاكما عليه، و حيث لا ضابط لذلك، لعدم انحصر فروعه بنحو خاص، فلا مجال للبحث فيه هنا، بل يوكل لمباحث الفقه عند الابتلاء بكل فرع بنفسه، حيث يلزم مراعاة الضوابط المتقدمة في مباحث العلم الإجمالي، مع مراعاة ما ذكرناه هنا في شروط جريان القاعدة و تحقيق موضوعها.

و هو الحال أيضا عند معارضه القاعدة بغيرها من القواعد والأصول، حيث يتعمّن سقوط كلا المتعارضين أو حكمه أحدهما، حسبما يقتضيه المقام.

و الله سبحانه تعالى العالم و به الاعتصام، و له الحمد و المجد، و الصلاة و السلام على محمد و آل محمد، أولياء الحل و العقد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٥

الفصل الثالث في قاعدة الصحة

اشارة

و هى من القواعد المشهورة المعول عليها فى مقام العمل، الراجعة إلى عدم الاعتناء باحتمال الفساد فى عمل الغير، بل يبنى على صحته و ترتب الأثر المطلوب منه عليه. و حيث كان موضوعها العمل الخارجى الشخصى الذى يكون حكمه جزئياً فهى قاعدة فقهية ظاهرية، و ليست مسألة اصولية لعدم وقوعها فى طريق استنباط الحكم الكلى. و الكلام فيها..

تاریخ فلسطین

و اخري: في تحديد موضوعها و مفهومها تفصيلاً.
و ثالثة: في سعة ك. اها

[البحث في مقامات ثلاثة]

اشارة

فال حيث في مقامات ثلاثة، علم نحو ما حينا عليه في القاعدةين المتقدمتين.

المقام الأول: في دلالة القاعدة.

اشارة

تعرض شيخنا الأعظم وغيره للاستدلال ببعض الآيات والنصوص الأخرى بالقول الحسن في الناس، وحسن الظن بهم، وحمل فعل المؤمن على الأحسن، والنهاية عن اتهامه، ونحو ذلك.

و هو أجنبي عن المقام، لظهوره في الحمل على ما يناسب إيمان الفاعل

^{٤٦٦} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص:

من الحسن الفاعلى الراجع لنية الفاعل الخير و الحسن، دون الشر و القبيح، دون الحسن الفعلى الراجع لحسن عمله واقعا، فضلا عن الصحيح التام الذى يترب أثره المطلوب منه، المقابل للفاسد، وإن لم يكن حسنا كالطلاق.

و أدنى تأمل فى الأدلة المذكورة شاهد بذلك، فلا حاجة لإطالة الكلام فيها، بل يتعين صرفه لغيرها مما يناسب محل الكلام، و هو أمور..

[الأمر] الأول: عموم وجوب الوفاء بالعقود و صحة التجاره عن تراض و نحوهما.

فقد استدل في جامع المقاصد على صحة بيع العين المرهونة في ما لو اختلف الراهن والمرتهن في وقوعه قبل رجوع المرتهن عن الإذن أو بعده، بأن الأصل في البيع الصحة واللزموم ووجوب الوفاء بالعقد.

و فيه: - مع اختصاصه بالعقود و نحوها مما ثبت صحته بإطلاق دليله- أن العموم المذكور لما كان مخصصا، و كان الشك في صحة العقد الخاص مسببا عن الشك في دخوله في عنوان المخصص لم يصح التمسك بالعموم فيه، لعدم حجية العام في الشبهة المصداقية

على التحقيق، ولا سيما لو كان مقتضى الأصل دخول موردها في عنوان الخاص، حيث قد يقال بحجية أصالة الصحة في مورد يكون فقد العمل بعض ما يعتبر فيه مطابقا للأصل.

و دعوى: أن الخارج عن عمومه ليس إلا ما علم فساده.

كما ترى! لوضوح أن عنوان الفساد متتبع من مخالفة العقد للمشروع، فهو في رتبة متأخرة عن فرض التخصيص بالإضافة للعقد، فلا يمكن أن يكون هو موضوع التخصيص، فضلاً عن أن يكون الموضوع له هو ما علم فساده، بل ليس موضوع التخصيص إلا العقد بعنوان آخر، كالفارسي والفضولي و نحوهما.

و من الظاهر أن المأمور في الأدلة ليس إلا العناوين الواقعية لا المعلومة.

غاية ما يدعى أن العام حجة في المورد المشكوك في دخوله في الخاص،
 القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٧
 وقد عرفت أنه خلاف التحقيق.

الثاني: ما تضمنه موثق حفص

من تعليل جواز الشهادة بالملك اعتمادا على اليدي بقوله عليه السلام: «لو لم يجز هذا لم يتم للمسلمين سوق»^(١).

بدعوى: ظهوره في أن كل ما يلزم من عدم الاعتماد عليه اختلال سوق المسلمين فالاعتماد عليه حق، وهو حجة، بل الاختلال العاشر من ترك العمل بأصالة الصحة أشد مما يحصل من عدم الاعتماد على اليدي.

وفي: - مع اختصاصه بالعقود و نحوها مما له دخل بنظام السوق، دون غيرها من العبادات و المعاملات و نحوهما - أنه لا ظهور لذلك في التعليل الذي يدور الحكم مداره وجودا و عدما. بل التعليل بمثل هذه الفوائد النوعية لا يصلح لبيان ملاك الحكم، ليتعذر عن مورده، بل لا بد من تنزيله على بيان الفائدة و الحكمة، كما أوضحناه في المسألة الأولى من مسائل المقام الثالث من الكلام في قاعدة اليد.

على أن توقف حفظ نظام السوق على قاعدة الصحة في غير موارد اليدي لا يخلو عن خفاء، إذ لا يظهر أثره إلا في ما لو شك في صحة المعاملة مع عدم استيلائه من يملكت بسببيها على المال، إما لكونه ذميا، أو لضياعه - كما في الآبق - أو لدعوى المالك الأول بطلان المعاملة، وليس هو من الكثرة بحد يتضح أثره في اختلال السوق.

و أما في موارد اليدي فتغنى حجيتها في حفظ نظام السوق عن حجية أصالة الصحة

الثالث: [سيرة العلاء]

و هو عمد الوجوه في المقام - سيرة العلاء من ذوي الأديان و غيرهم بمقتضى ارتكازياتهم على ترتيب آثار الصحة على عمل الغير و عدم

(١) الوسائل ج: ١٨، باب: ٢٥ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى حديث: ٢، وقد تقدم الحديث بتمامه في أدلة قاعدة اليد.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٨

الفحص عن حاله، المستكشف إمساكها من الإجماع و سيرة المترشعة.

[الرابع: الإجماع]

أما الإجماع فيظهر من تبع فتاواهم في أبواب الفقه، خصوصاً في مسائل التنازع والقضاء، حيث يظهر منهم التسالم على الرجوع لهذا الأصل على أنه أمر ارتكازى، بنحو يمتنع عادة الخطأ منهم في ذلك مع كثرة الابتلاء به في جميع العصور. لكن استشكل فيه بعض مشايخنا..

تارةً: بأنه يتعدّر عادةً الاطلاع على فتاوى العلماء في جميع موارد جريان أصالة الصحة من العبادات والمعاملات بالمعنى الأعم. وأخرى: بأنه لا يحرز كونه إجماعاً تعبدياً، ليكشف عن رأي المقصود، لاحتمال كون مدركه بعض الوجوه المستدل بها في المقام فاللازم النظر فيها، فإن تمت هي الدليل دون الإجماع، وإن لم ينفع الإجماع في تماميتها. ويندفع الأول: بأن عدم الاطلاع على فتاواهم في كل مورد لا ينافي استفادة الكلية منهم من تصريحهم بها في بعض الموارد، بنحو يظهر منه عدم الخصوصية لتلك الموارد وإرادة القاعدة الارتكازية التي هي مورد السيرة، بنحو يكشف عن إ مضاء السيرة على عمومها، لأنّيات الأصل المذكور، بحيث يحتاج الخروج عنه إلى دليل.

و الثاني: بأن كثرة الابتلاء بالمسألة و ظهور التسالم فيها مع مطابقة الحكم للمرتكزات العقلائية كاشف عن جري الشارع على مقتضى المرتكزات المذكورة و عدم إعراضه عنها، تمت الوجوه المذكورة في كلماتهم أو لم تتم، ولا سيما مع إرسالهم الأصل المذكور إرسال المسلمين و عدم اهتمامهم بالاستدلال له إلا عابراً بعض الوجوه التي ليست من القوة بنحو تناسب التسالم المذكور، فهـى من سـنـخـ التـعـلـيلـ بـعـدـ الـورـودـ.

و أما سيرة المترشعة فيكتفى في وضوحها ملاحظة حالهم في أمور القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٦٩

معاشهـمـ وـ معـادـهـمـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـرـتـابـونـ فـيـ تـرـتـيبـ آـثـارـ الصـحـةـ عـلـىـ فـعـلـ الغـيرـ عـنـدـ تـعـلـقـ عـمـلـهـمـ بـهـ،ـ وـ لـوـ لـاـ ذـلـكـ لـاـخـلـ نـظـامـهـمـ وـ اـضـطـرـبـتـ أـمـوـرـهـمـ،ـ إـذـ لـاـ يـتـسـنـىـ لـلـإـنـسـانـ أـنـ يـحـيـطـ بـفـعـلـ الغـيرـ وـ بـمـاـ يـقـعـ عـلـيـهـ مـنـ خـصـوـصـيـاتـ.

وبهذا يمكن توجيه الاستدلال بالحرج في المقام، بأن لا يراد به الاستدلال بكبرى نفي الحرج، لوضوح أنها- مع اختصاصها ببني الأحكام الحرجة، و لا تنهض بتشريع الأحكام التي يتدارك بها الحرج- مختصة بالحرج الشخصي، الذي يتمنى للمكلف تشخيصه، دون النوعي الذي لا ضابط له، و الذي يلزم من عدم حجية قاعدة الصحة.

بل يراد أن سـدـ بـابـ قـاعـدـةـ الصـحـةـ عـنـدـ المـتـرـشـعـةـ لـمـ كـانـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـحـرجـ،ـ بلـ لـاـخـلـلـ النـظـامـ،ـ فـعـدـ لـزـومـهـ خـارـجـاـ كـاـشـفـ عـنـ جـرـيـهـمـ عـلـيـهـاـ وـ وـضـوـحـ حـجـيـتـهـاـ عـنـهـمـ،ـ فـيـكـوـنـ الـاسـتـدـلـالـ بـسـيـرـتـهـمـ الـمـسـتـكـشـفـةـ مـنـ عـدـمـ لـزـومـ الـحـرجـ خـارـجـاـ،ـ لـاـ بـدـلـيلـ نـفـيـ الـحـرجـ.ـ وـ أـمـاـ مـاـ ذـكـرـهـ بـعـضـ الـأـعـاظـمـ قـدـسـ سـرـهـ مـنـ أـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ أـصـالـةـ الصـحـةـ إـنـمـاـ هـيـ فـيـ غـيرـ مـوـارـدـ الـيـدـ،ـ وـ لـيـسـ إـهـمـالـهـاـ فـيـهاـ مـسـتـلـزـمـاـ لـلـحـرجـ.

فكأنه مبني على النظر لأصالة الصحة في العقود و نحوها مما يتعلق بالأموال التي تكون تحت اليد. مع وضوح عدم اختصاصها بذلك، بل تجري في غيرها من العقود و الإيقاعات- كالنکاح و الطلاق- و الواجبات الكفائية- كأحكام الأموال- و الأفعال التسببية- كالتطهير من الحديث و الخبر و التذكرة- و موارد النيابة و التبرع، و صلاة الإمام بالإضافة للمأمورين، بل صلاة بعض المأمورين لبعض من يتوقف عليه اتصاله بالإمام، و صلاة الأب و صيامه بالإضافة لوليه الذي يجب عليه القضاء عنه، و نحو ذلك مما ليس هو مورداً لليد، مع وضوح لزوم الحرج، بل الهرج و المرج و اختلال النظام من إهمال قاعدة الصحة في جميع ذلك.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٠

ثم إنه حيث كان ظاهر الإجماع و سيرة المترسعة في بناهم على الأصل المذكور ليس على محض التبعد الشرعي، بل الجري على مقتضى السيرة العقلائية الارتكازية كان مقتضاها إمضاءها، فيكون المتبوع في عموم الحكم و خصوصه على مقتضاها، نظير جريهم على حجية الظواهر اللغظية، فلا يقدح خلافهم في بعض الموارد مع ثبوت السيرة المذكورة فيها، لشبهة ترجع إلى دعوى قصور السيرة أو المانع من العمل بها كالردع الشرعي عنها، نظير خلاف بعضهم في حجية الظواهر في حق من لم يقصد بالافهام، أو في حجية ظواهر الكتاب المجيد. إلا أن يخرج المورد عن المتيقن من السيرة المذكورة.

و دعوى: أن إمضاء سيرة العقلاء إذا كان مستفاداً من الإجماع و سيرة المترسعة فلا مجال لاستفادتها عموماً لبعض الموارد مع فرض عدم إحرازهما فيها.

مدفوعة: بأن المستفاد من الإجماع و سيرة المترسعة كون المعنى الارتكازى تبني عليه سيرة العقلاء مما من شأنه أن يعمل عليه لو لا المانع، فموضعه مقتض للحجية حتى عند المخالف في بعض الموارد، و ليس مرجع الخلاف إلا دعوى قصور الارتكاز المذكور عن ذلك المورد أو ثبوت المانع عنه، فمع ثبوت عموم الارتكاز و عدم ثبوت المانع من العمل عليه لا مجال للخروج عن مقتضاها، الذي استفيده إمضاءه.

ولذا لم يكن البناء في استفاده الامضاء للقضايا الارتكازية على ثبوت الدليل عليه في كل مورد مورد. هذا، كله بناء على أن السيرة في المقام تحتاج للإمضاء، أما بناء على أنه يكفي في حجيتها عدم ثبوت الردع عنها فالامر أظهر. و هو غير بعيد لنظير ما تقدم في حجية اليد.

نعم، لو غض النظر عن سيرة العقلاء الارتكازية، و كان مفاد الإجماع
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧١

و سيرة المترسعة الرجوع للأصل المذكور تبعداً فلا مجال للعمل به في مورد الخلاف و عدم ثبوت سيرة المترسعة، بل يلزم الاقتصار على المتيقن من موردهما.

و أما ما ذكره بعض الأعظم قدس سره من أنه مع عموم معقد الإجماع لا يضر الخلاف في بعض الموارد الجزئية، بل يكون الإجماع المذكور حجة فيها.

فهو غير ظاهر، إذ لا- يجتمع الإجماع على الكبرى الكلية مع الخلاف في بعض الموارد، بل هو راجع إلى تناقض كلمات بعض المجمعين المانع من تحصيل الإجماع منها.

إلا أن يفرض انعقاد الإجماع بالمقدار الكافي في استكشاف الحكم، فيكشف عن بطalan الخلاف حتى لو كان في أصل الكبرى، كما هو الحال في كثير من الموارد التي يشد فيها المخالف.

المقام الثاني: في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها تفصيلاً.

اشارة

و هو يتم ببيان أمور..

الأمر الأول: أن موضوع القاعدة هو عمل الغير

، في مقابل عمل النفس الذي هو موضوع قاعدة الفراغ والتجاوز المقدمة.

كما يفترقان في توقف تلك القاعدة على ماضي محل الشك، بخلاف هذه القاعدة، حيث لا يعتبر فيها حدوث الشك بعد مضي محله، فتجرى وإن حدث الشك في أثناء العمل.

بل لا يعتبر ماضي محل الشك حتى في ترتيب الأثر، فلو تعلق العمل بفعل الغير في أثناءه جاز ترتيب أثر الصحة عليه حيث، كما في الاتمام، حيث يرتب كل من الإمام والمأمور آثار الصحة على صلاة الآخر.

بل لا يبعد جواز البناء على صحة عمل العامل قبل تتحققه، فيجوز استتابته ونحوها، ولا يعني باحتمال بطلان عمله.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٢

لمناسبه للسيرة الارتكازية، بل لسيره المتشرعة، حيث يرون أن الاهتمام بالفحص عن معرفة النائب لشروط العمل احتياط محض لا ملزم به.

و من هنا افترقت القاعدتان، وإن لم يبعد رجوعهما لجامع ارتكاز واحد، كما سبق التنبيه له عند الاستدلال بسيرة العقلاء على تلك القاعدة، بأن يكون مرجع القاعدتين إلى أن الشك الذي يعني به هو الشك الذي يكون من أهله في محله، بحيث يكون مرجع الاعتناء به إلى تحصيل المشكوك بالنحو الطبيعي، لا بنحو يقتضي الرجوع - كما في مورد تلك القاعدة - و لا بنحو يقتضي البناء على بطلان العمل، لعدم كون تحصيل المشكوك من وظيفة الشاك، لكنه شاكا في عمل غيره، كما في مورد هذه القاعدة، فكما لا يعني بالشك في تلك القاعدة لكونه في غير محله، لا يعني به في هذه، لكونه ممن ليس من شأنه تحصيل المشكوك.

و إن لم يبعد كون الجهة الارتكازية المقتضية لإهمال الشك في هذه القاعدة أقوى منها في تلك القاعدة. و من ثم كانت السيرة دليلا في المقام و مؤيدا هناك.

ثم إنه لا ريب بعد النظر في سيرتي العقلاء والمترتبة في عmom الغير في المقام لغير المؤمن، بل لغير المسلم، لعدم ابتناء الحكم فيه على ملاحظة احترام الغير، بل على إيكال إحراز خصوصيات العمل لمن يقوم به، نظير البناء على نفوذ تصرف الإنسان في ما تحت يده، وهو جار في كل من يقوم بعمل يمتاز بخصوصيات ينبغي منه المحافظة عليها، ولذا يعم غير البالغ أيضا إذا كان مميزا ملتفنا لنوع عمله.

الأمر الثاني: [المراد من الصحة في القاعدة]

الصحة قد تطلق في كلماتهم ويراد بها ما يساوق الحسن الفاعل على حمل الفاعل على القصد الحسن، وعدم نيته الشر والقبيح.

و هو يختص بالمؤمن المكلف الذي يكون مقتضى حرمه حسن الظن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٣

به، كما أنه أجنبي عن المقام على ما أشرنا إليه و إلى دليله في أول المقام السابق.

و ليس المراد بها في المقام إلا صحة نفس العمل بالنحو الملائم لترتباً الأثر، التي يقابلها الفساد الملائم لعدم ترتباً.

و الظاهر أن الصحة بالمعنى المذكور متربعة من مطابقة العمل الخارجي للماهية الخاصة ذات الآثار الخاصة المقصودة به. فهـى راجعة لاستجماع العمل للأجزاء و الشرائط المعتبرة في الماهية المذكورة، سواء كانت تلك الماهية مطلوبة بنفسها شرعا - كما في العبادات وبعض المعاملات، كوفاء الدين - أم لا، بل كان الإتيان بها لأجل آثارها المترتبة عليها - كالتنذكـة و كثير من العقود والإيقاعات - بل وإن كانت مبغوضـة شرعا كالطلاق و الظهـار.

والصحة بهذا المعنى وإن كانت ملزمة في الجملة لترتب الأثر العقلى - كالجزاء في العبادات - أو الشرعى - كالملكية في البيع، وجواز الاستمتاع في النكاح، وحرمة في الطلاق والظهار - إلا أنها ليست عبارة عنه، بحيث تكون متزنة منه، ويكون التبعده بها تعبده.

لوضوح أن مبني التبعده بالصحة في القاعدة أنها مقتضى الأصل في فعل الفاعل، وهو إنما يكون بلحاظ أن القصد إلى الشيء يقتضي تحقيقه، بتحقيق تمام ما يعتبر فيه، مع أن الفاعل قد يجهل الأثر المترتب على الفعل، ليكون قاصدا له عند فعله و يتحقق تمام ما يعتبر في تتحققه، بل لا يقصد إلا الماهية، وقصدها لا يقتضي إلا تحقيق ما يعتبر فيها، وترتب الأثر لازم لذلك.

وأما ما ذكره بعض المحققين قدس سرهم من أن الصحة بهذا المعنى من الأمور الواقعية غير القابلة للتبعده، وليس القابل له إلا الأثر الشرعى، وهو في المعاملات ظاهر، وأما العبادات فحيث كانت آثارها واقعية غير جعلية فلا بد من إرجاع التبعده بالصحة فيها إلى التبعده بعدم وجوب الاعادة.

فهو مبني على أن مفاد التبعده بالشيء هو الحكم به ظاهرا في قبال الحكم القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٤ به واقعا، حيث لا بد حينئذ من كون الشيء جعليا قابلا لأن يحكم به.

وقد ذكرنا في محله أنه ليس كذلك، بل ليس مفاده إلا التبعده بوجوده بنحو يقتضي البناء عليه، فهو متفرع على وجوده الواقعي تفرع مقام الإثبات على مقام الثبوت، وهو ممكن في الأمور الحقيقة والجعلية.

على أن التفكيك بين العبادات والمعاملات في مفاد التبعده في المقام بعيد جدا.

ولاسيمما بعد ابتناء التبعده على إمضاء السيرة العقلائية الارتكازية التي لا إشكال في عدم التفكيك فيها بين الموردين. بل لا إشكال في أن عدم وجوب الاعادة في العبادات إنما هو بملأ الأجزاء الذي هو من آثار الصحة فيها عقلا، لا حكم شرعى تأسيسى راجع إلى إسقاط التكليف ظاهرا، نظير سقوطه بالحرج واقعا، ليكون حكما شرعيا.

فالظاهر أن التبعده في جميع موارد القاعدة إنما هو بالصحة بمعنى تمامية الأجزاء والشرطط. ويترب عليه العمل عقلا بلا واسطة، كما في موارد الإجزاء، نظير سائر موارد التبعده بالامتثال، أو بواسطة آثارها الشرعية، كالملكية في المعاملات، التي يترب عليها التكليف أو عدمه شرعا، فتكون موضوعا للعمل عقلا.

ثم إن ما ذكره من أن آثار العبادات واقعية مبني على إرادة الملائكة الواقعية أو الفوائد النوعية المترتبة عليها، كالنهى عن الفحشاء، حيث لا تكون قابلة للجعل الشرعى، كالحكم بالإجزاء، لأنه عقلي محض.

وهو إنما يتم في حق الفاعل نفسه، بناء على ما قربه من شمول القاعدة لعمل النفس بعد الفراغ، أما في حق غيره فقد يكون الأثر شرعيا محضا قابلا للجعل، كجواز الاتمام به وعدم قضاء الولي عنه و نحوهما.

هذا، و مما تقدم يظهر أنه لا حاجة لما تكلفه شيخنا الأعظم قدس سره - في القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٥

تقريب توجيه الصحة بمعنى ترتيب الأثر بنحو ينطبق على الإيجاب من أن يحرز بها القبول مع وضوح عدم ترتيب الأثر على الإيجاب إلا بالقبول - من دعوى: أن ترتيب الأثر على الإيجاب لما كان معلقا على القبول كانت صحته عبارة عن كونه بحيث يترب عليه الأثر لو تعقبه القبول، لأن ذلك هو الأثر المقصود منه، لا - ترتيب الأثر الفعلى عليه المتوقف على تمامية العقد، ليحرز بأصاله الصحة تعقبه بالقبول.

ولا يخفى ما فيه من التكلف، لأن العقد لما كان مرتكبا من الإيجاب والقبول، فأثره الفعلى هو أثر كل منهما بشرط انضمامه للآخر، لأن أثر الجزء هو أثر الكل، فأثر الإيجاب المقصود منه ليس هو الإعداد لأثر العقد الفعلى، المستغنى عن القبول بل هو نفس أثر العقد

المتوقف على القبول، فعدم ترتيب أثر العقد لعدم القبول راجع لعدم ترتيب أثر الإيجاب. وإنما لجري ذلك مع الشرط، كالعلم بالعواضين، فيدل على أن أثر العقد المطلوب منه ليس هو الملكية الفعلية، بل الملكية على تقدير العلم بالعواضين، فلا يخل بصحته عدم فعلية الملكية لعدم العلم بهما.

أما على ما ذكرنا فالصحة المتبعده بها في الإيجاب الخاص هي مطابقته للإيجاب المعتبر في المقصود للموجب، لأن يكون واجدا للأجزاء والشروط المعتبرة فيه لا في العقد، ومن الظاهر أن القبول ليس دخيلا فيه، بل في تحقق العقد الذي يستند له الأثر، وشك في وجوده لا في صحته.

ثم إنه لا ينبغي التأمل في أن المراد بالصحة في المقام هي الصحة الواقعية، لأنها موضوع الأثر ومحط الغرض، لا الصحة بنظر الفاعل، لعدم الأثر لها، ليصح التبعده بها.

ومن ثم كان مرجع النزاع في العمل على الصحة الواقعية أو الصحة بنظر الفاعل إلى النزاع في عموم القاعدة لما إذا أخطأ الفاعل في ما يعتبر في الصحة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٦ الواقعية، وهو من شئون المقام الثالث الذي يكون البحث فيه في سعة كبرى القاعدة، ولا يناسب محل الكلام في هذا المقام المتضمن للبحث في تحديد مفهوم القاعدة و موضوعها.

و ما يظهر من بعض المحققين قدس سرهم من الجمود على ظاهر تحرير النزاع المذكور، بعيد جدا.

الأمر الثالث: [تحديد العمل الذي يكون موضوعاً للقاعدة]

أن العمل الذي يتصرف بالصحة والفساد عرفا هو الماهيات الاعتبارية، الشرعية أو العرفية، وهي الامور التي لها وحدة اعتبارية بما لها من أجزاء وشروط مأخذة بنحو الارتباطية، إما بلحاظ الأمر بها - كالصلة - أو بلحاظ سببيتها اعتباراً لبعض الآثار - كالعقود والإيقاعات والتطهير من الحديث والخبر ونحوها - فتنزع صحتها من تماميتها أجزائها وشروطها، وفسادها من عدمها.

أما الامور البسيطة، كالمسبيات التوليدية الشرعية - كالطهارة - أو العرفية - كالملكية - أو الحقيقة - كالموت - فإنها لا تتصرف بالصحة والفساد، بل بالوجود وعدم.

و كذلك الامور المتكررة التي لم تلحظ فيها الوحدة الاعتبارية لعدم أخذ الارتباطية فيها، سواء اشتراك في مسبب واحد حقيقي لا دخل للاعتبار فيه - كأجزاء علة الحرارة والغليان ونحوهما - أم استقل كل منها بأثره الحقيقي أو الاعتباري، كصلوات اليوم الواحد، وصوم الشهر، فإنها عرفا لا تتصرف بالصحة والفساد أيضا، بل بالنقص و التمام.

نعم، لا يبعد عموم القاعدة لها وإن عبر عنها بقاعدة الصحة، لعدم كون القاعدة لفظية عنوانية، ليقتصر على مفاد العنوانين المأخذة فيها، بل هي لبيه ارتكازية، و الجهة الارتكازية تقتضي التعيم للامور المذكورة.

فإذا احرب من شخص أنه قام بعمل بعنوان كونه قتلا و كانت وظيفته القيام

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٧

به لم يلتفت لاحتمال خطئه فيه، لنقصه عما يتحقق به القتل. كما أنه إذا احرب من المكلف أنه قضى جملة من الصلوات بعنوان كونها تمام الفوائد التي عليه أو على غيره من ينوب عنه، لم يلتفت لاحتمال نقص ما أتى به عما قضده.

لكن يختص ذلك بما إذا شك في مقدار المأتمى به، لا في مقدار الفائت، فلو علم بأنه أتى بخمس صلوات، و احتمل زيادة الفائت على ذلك، لم تنهض القاعدة بما لها من جهة ارتكازية بإهمال الاحتمال المذكور، بل لا بد فيه من الرجوع لأصل آخر مؤمن أو منجز.

الأمر الرابع: [لابد في جريان القاعدة من قصد عنوان العمل]

المقصود إثبات الصحة و التمامية له بالقاعدة لما كان هو العمل الخارجي بلحاظ مطابقته للفعل المقصود، ففرض الصحة و التمامية و الفساد و النقص فيه لا يكون إلا بلحاظ قصد الماهية منه، فلو لم تقصد منه لا يكون عدم مطابقته لها منشأ لانتزاع الفساد و النقص له عرفا، ليكون مقتضى القاعدة صحته و تماميتها مع الشك، فصب الماء على العضو للتبريد لو فرض عدم تحقق الغسل المعتبر في التطهير به لا- يكون تطهيرا فاسدا، ليكون مقتضى القاعدة صحته عند الشك في تحقق الغسل المذكور به، كما لا تكون صلاة الصبح صلاة ظهر فاسدة، لعدم قصدها منها.

ولو غض النظر عن ذلك فلا ينبغي التأمل بلحاظ المركبات التي تبني عليها القاعدة في أن جريانها مشروط بما إذا أتى بالعمل بقصد العنوان الخاص الذي يحتمل مطابقته لها و عدمها، ولا- يكفي احتمال انتظام العنوان عليه من دون أن يكون مقصودا منه، لرجوع المركبات المذكورة إلى أن إحراز خصوصيات العمل من شؤون القائم به، وهو إنما يتم مع قصده له، أما مع عدمه فلا وجه لاهتمامه به و إيكاله إليه.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في أن قصد الفاعل للعنوان معتبر في موضوع القاعدة، إما لأن صدق الصحة و الفساد و التمامية و النقص إنما هو بلحاظ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٨
خصوص الماهية المقصودة، أو لاختصاص التعبد بالصحة ارتكانا بصورة القصد.

من دون فرق في ذلك بين ما يعتبر فيه القصد ثبوتا، كالوضوء و الصلاة، و ما لا- يعتبر فيه ذلك، كالتطهير من الخبث، فلا بد من إحرازه بالقطع، أو بالطرق العرفية المعول عليها عند المتشرعا، كظهور حال الفاعل.

و من ذلك يظهر أنها لا تجري لو كان منشأ الشك في الصحة هو الشك في النية، بمعنى القصد للعنوان المعتبر في كثير من الأمور العبادية و غيرها كالتزكية.

نعم، تجري لو كان منشأ الشك في النية بمعنى التقرب المعتبر في العبادات، لو احتمل الرياء و نحوه مما يبطلها، لأنها كسائر الشروط لا يتوقف عليها صدق العنوان على العمل، نظير ما تقدم في جريان القاعدة المتقدمة عند الشك في الشروط.

كما ظهر بذلك أنه لو تردد نوع الفعل المقصود بين الصحيح و الفاسد لم تنهض القاعدة بإحراز الصحيح، كما لو اختلف المتعاقدان في إجارة الوقف و يبعه لو فرض عدم المسوغ للبيع، أو تردد الصلاة المأتمى بها بين فريضة قد صلاتها المكلف و أخرى لم يصلتها، فإنه لا- تنهض القاعدة بإحراز الإجارة في الأول، و الصلاة التي لم يصلتها في الثاني، لأنها إنما تحرز صحة الفعل ذي العنوان الخاص في فرض قصده منه، و لا تحرز قصده له.

نعم، لو كان الأثر لصحة العمل من دون خصوصية النوع نهضت القاعدة بإثبات صحته و إن لم يحرز بها النوع، فيجوز الائتمام بالمصلى في المثال الثاني، لعدمأخذ خصوصية العصر فيه، و المفروض إحراز القصد لفريضة في الجملة، و مجرد التلازم في الفرض و نحوه بين الصحة و النوع الخاص لا يقتضي إحرازه، بناء على ما هو الظاهر من عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٧٩

و كذا الحال لو احرز نوع الفعل و كان الشك في بعض أركانه المقومة له، و التي لا بد من قصدها بقصده، كالشمن و المشمن، و الزوج و الزوجة و غيرها، و إن توقفت الصحة على بعض خصوصياتها، فإذا اختلف المتعاقدان في أن الشمن هو الحر أو العبد، فأصلة الصحة لا تنهض بإحراز أنه العبد، بنحو يترتب عليه جواز المطالبة به، لعدم إحراز القصد إلى البيع به، ليكون مقتضى صحته ترتب أثره

المذكور، وإنما يحرز القصد إلى البيع به، ليكون مقتضى صحته ترتب تعين حاله إلا بناء على الأصل المثبت. نعم، بناء على عموم القاعدة لما إذا شك في شروط العوضين يحرز بها في المقام صحته من حيثية المثمن فتترتب آثار انتقاله للبائع، كانعتاقه عليه لو كان أباً، وأما الثمن فلا طريق لتعيينه، بل يجري فيه ما يذكر في ما لو تردد بين أمرين كل منهما يصح جعله ثمنا، كالعبد والحمار.

الأمر الخامس: [تحديد الموضوع القابل للاتصال بالصحة والفساد]

تقديم أن العمل الذي يتتصف بالصحة والفساد هو الماهيات الاعتبارية بلحاظ الارتباطية فيها بين أجزائها وشرائطها.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، القواعد الفقهیة و الاجتہاد و التقلید (المحكم فی أصول الفقه)، دو جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، اول، ۱۴۱۴ هـ ق القواعد الفقهیة و الاجتہاد و التقلید (المحكم فی أصول الفقه)، ج ۵، ص: ۴۷۹
ولا يخفى أن الارتباطية لما كانت ناشئة من تقييد بعض الامور ببعض فهى تجرى في جميع الموضوعات المقيدة إما بلحاظ دخولها في حيز الطلب، كالعبادات، وإما بلحاظ موضوعيتها للأثر، كالعقود والإيقاعات وسائر الأسباب الشرعية ذات الآثار الخاصة، كالتطهير من الحدث والخبث والتذكية، وأسباب القصاص والضمان. والرضاع المحرم وغيرها.
وفي كل منها..

تارة: يكون العمل الخارجي مطابقا لموضوع الأثر، لتمامية أجزائه وشروطه فيه.

و أخرى: يكون مخالفًا له، إلا أن المطابقة والمخالفه لا يكونان في الجميع منشأ لانتراع الصحة والفساد عرفا، بل يختص ذلك بالقسم الأول - وهو ما يقع

القواعد الفقهية والاجتہاد و التقلید (المحكم فی أصول الفقه)، ج ۵، ص: ۴۸۰
في حيز الطلب - وبعض أفراد القسم الثاني، وهو خصوص ما شرع بلحاظ الأثر الخاص له، لتعلق غرض الشارع أو العرف بتحقيق أثره، حتى يكون الأثر عنوانا له و وجها من وجوهه. سواء ابتنى على جعل الأثر المذكور، لتضمنه الانشاء، بحيث يكون ترتب أثره مقتضى نفوذه و مضييه، كالعقود والإيقاعات، أم لا، بل كان ترتب أثره عليه تعديا، كالتطهير من الحدث والخبث والتذكية و نحوها، مما يكون الغرض منه ترتب الأثر المعهود له.

دون بقية الموضوعات ذات الآثار المختلفة مما لم يشرع لأجل تحصيل أثره، لعدم تعلق الغرض به، كالقتل الموجب للقصاص والالتفاف الموجب للضمان والرضاع المحرم و نحوها.

و كأن الوجه في ذلك: أن تشريع الموضوع لأجل الأثر الخاص مستلزم لكونه الغرض النوعي منه، بحيث يكون لاغيا بدونه عرفا، فينتزع بلحظه وصف الصحة والفساد له، أما الأثر الذي لم يشرع موضوعه لأجله فلا يستلزم تخلفه لغوية موضوعه عرفا، ليكون منشأ لانتراع وصف الصحة والفساد.

و مجرد تقييد الحكم بترتبه عليه بتمامية الأجزاء و الشروط لا - يكفي في ذلك، بل هو كتقييد الحكم بترتب بعض الآثار على بعض الحوادث الخارجية التي لا تستند للمكلف ببعض القيود، كتقييد ترتب الميراث على الموت بعدم كفر الوارث، و تقييد وجوب صلاة الآيات على الظلمة بترتب الخوف النوعي.

فكما لا يوصف الموت الذي يترتب عليه الميراث بالصحة لا يوصف الرضاع الذي يترتب عليه التحرير بها، و كما لا يوصف الموت الذي لا يترتب عليه الميراث بالفساد لا يوصف الرضاع الذي لا يترتب عليه التحرير به.

و من هذا القسم العهد واليمين والإيلاء، فإنها لم تشرع لآثارها المعهودة، لعدم تعلق الغرض بترتبها، وإنما حكم بها تبعاً لتماميتها موضوعاتها، بخلاف الطلاق، لتضمنه الجعل والانشاء، وكذا النذر بناء على تضمنه تمليك الله سبحانه القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨١

و تعالى للمنذور، حيث يكون عدم وجوب الوفاء به مساوياً لعدم ترتب ما جعل به، لا محض الالتزام به، كي يكون وجوب الوفاء به حكماً مبيناً لمؤداته المجعل بالثبات له في حالة دون أخرى، كما في العهد.

و أما الظهار فهو مبني على الجعل والإنشاء بالنظر لحقيقة العرفية، فيقبل الإ مضاء و عدمه المساوين للصحة والفساد، إلا أن ظاهر الأدلة الشرعية بطلانه و عدم ترتب ما جعل به مطلقاً، وأن ترتب التحرير عليه من باب العقوبة والإلزام، لا من باب التنفيذ، فيكون كسائر الأحكام المترتبة على موضوعاتها غير منشأ للصحة والفساد.

و كيف كان، فالمعيار في الصحة والفساد هو الارتباطية بلحاظ الدخول في حيز الطلب، أو في ترتب الأثر الذي شرع لأجله العمل، بحيث كان هو الغرض من تشريعه، دون الارتباطية في بقية موضوعات الآثار التي لم تشرع لأجلها ولم تكن غرضاً منها.

نعم، عدم اتصف الموضوعات المذكورة بالصحة والفساد بلحاظ تمامية الأجزاء والشروط الداخلية في ترتب الأثر و عدم تماميتها لا ينافي جريان القاعدة فيها لإحراز تماميتها لو فرض قصد الفاعل لل تمام منها، لكن غرضه من الفعل هو ترتب الأثر المذكور، كما لو احرز قصده للرضا المحرم، أو لليمين الذي يجب الوفاء به، ثم شك في تمامية شروط الموضوع المقصود، لما تقدم في الأمر الثالث من أن القاعدة ليست لفظية، ليقتصر على مفاد العناوين المأخوذة فيها عرفاً، بل هي ارتكازية لبيئة مبنية على أن إحراز خصوصيات العمل من شؤون القائم به، ولا يختص ذلك بما إذا كان العمل موضوعاً للصحة والفساد عرفاً.

و منه يظهر أنه لا يكفي في جريان القاعدة في مثل اليمين العلم بتحقق صيغته المقصود بها معناه، لعدم ملازمته لقصد موضوع الأثر، بل لا بدّ من إحراز القصد لخصوص ما يجب القيام بمقتضاه، بخلاف مثل البيع والطلاق، فإن العلم القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٢

بتتحقق صيغها المقصود بها الإنشاء مساوياً للعلم بالقصد لموضوع الأثر، فتجرى فيها القاعدة.

ثم إن ما تقدم في تحديد موضوع الصحة والفساد و تحديد مجرى القاعدة كما يجري في القاعدة المتقدمة، لعدم الفرق بينهما إلا في أن الموضوع هنا فعل الغير ولو قبل مضي محل الشك، و هناك فعل النفس بعد مضي محله، كما تقدم في الأمر الأول.

الأمر السادس: [الكلام في مفاد القاعدة وأنها أصل تعبدى أو عملى محض]

الظاهر أن مفاد القاعدة بالنظر للجهات الارتكازية المبنية عليها هو التبعد بصحّة الموجود و تماميته، فتنفتح بسببيها صغريات الكبريات الشرعية التكليفية والوضعيّة، لا مجرد عدم الالتفات للشك في مقام العمل والعمل بما يطابق احتمال الصحة من دون بناء عليها و تبعد بها، فليست هي قاعدة عملية محضة، بل تعبدية. بل ربما يدعى أنها من الأمارات، بلحاظ غلبة الصحة في فعل الفاعل و ظهور حاله في تعمد الصحيح و الاهتمام به.

لكن لم يتضح ابتناء القاعدة على الغلبة و الظهور المذكورين - لو تما في أنفسهما - بل لعلها مبنية على محض التبعد لأجل التسهيل و حفظ النظام، كما تقدم في القاعدة السابقة، بل هو المتعين بناء على عمومها لما إذا أخطأ الفاعل في تشخيص الصحيح، على ما يأتي الكلام فيه.

بل يشكل كونها أصلاً إحرازياً لعدم ظهور المحرز للصحة إلا الغلبة و الظهور المذكورين، اللذين عرفت الإشكال في ابتنائهما، فالمتيقن كونها قاعدة تعبدية.

و بهذه افترقت عن القاعدة المتقدمة، لما تقدم من ظهور بعض نصوصها في كونها قاعدة إحرازية. فراجع.
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٣

بقى في المقام أمران

.. الأول: لا ريب في تقدم القاعدة على الاستصحاب

، و إلا لزم إلغاؤها و إهمال دليلها رأساً، لأنها أخص منه مورداً، على ما تقدم نظيره في القاعدة السابقة.
و أما الكلام في تقديمها على بعض الاستصحابات الموضوعية الجارية في المتعاقدين والعوضين، كاستصحاب عدم البلوغ أو عدم
إذن المالك أو عدم المسوغ لبيع الوقف من خراب و نحوه.
 فهو راجع إلى الكلام في عموم القاعدة للشك من الجهات التي تجري فيها الاستصحابات المذكورة، لا في تقديم تلك
الاستصحابات عليها في فرض حجيتها ذاتاً، ولذا لو فرض عدم جريان الاستصحاب من بعض تلك الجهات، لعدم تمامية موضوعه أو
لمانع خارجي لوقع الكلام في جريان القاعدة من تلك الجهات أيضاً.
و من ثم كان التعرض لذلك موكولاً للمقام الثالث، الذي يكون البحث فيه عن سعة كبرى القاعدة.

الثاني: الظاهر عدم حجية القاعدة في لازم مؤداتها وإن كانت أمارة

، لما تكرر منا من عدم نهوض التبع بالمؤدى بإثبات لازمه حتى في الامارات، إلا بدليل، و معه يتعين البناء عليه حتى في الأصول، و
لا دليل في المقام، لقصور السيرة التي هي عمدۀ دليل القاعدة عنه.
و قد تقدم في القاعدة السابقة ما له نفع في المقام.

المقام الثالث: في سعة كبرى القاعدة.

إشارة

لما كانت القاعدة لبيه لا عموم لفظي لها، ليكون ضابطاً في عمومها، لزم الاقتصار على المتيقن من دليلها.
فيتعين النظر في ما وقع الكلام فيه من جهات التعميم جهة جهة
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٤
بعد مسائل.

المسألة الأولى: [المراد من الصحة الظاهرة أو الصحة بنظر الفاعل]

أشرنا آنفاً للتزاع في أن القاعدة هل تقتضي الحمل على الصحة الظاهرة أو الصحة بنظر الفاعل، و ذكرنا أنه لا معنى للحمل على
الصحة بنظر الفاعل، لعدم ترتيب الآثار عليها، بل على الصحة الظاهرة، فلا بد من رجوع التزاع المذكور إلى التزاع في عموم الحمل

على الصحة الواقعية لما إذا أخطأ الفاعل في تشخيص الصحيح.

و توضيح محل الكلام في ذلك: أن الشك في صحة عمل الغير يكون..

تارةً مع الشك في تشخيصه بحسب اجتهاده أو تقليده للصحيح من الفاسد، بل يتحمل غفلته عن ذلك و عمله من دون بصيرة فيه، بل

اكتفاء باحتمال إصابته ل الواقع، أو جريأ على ميزان غير شرعي، كقانون دولة أو تعارف عشائري.

و آخر: مع العلم بجهله به و عدم تشخيصه له.

و ثالثة: مع العلم بتشخيصه له، و اعتقاده بنحو خاص فيه.

أما الأولى فالظاهر البناء على الصحة فيها بالنظر لحال السيرة، لما هو المعلوم من عدم تيسر معرفة حال الفاعل من هذه الجهة في كثير من الموارد، فلو بنى على إهمال قاعدة الصحة فيها لزم الهرج والمرج و احتلال النظام بالنحو المتقدم في الاستدلال على أصل القاعدة.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر حال من يتصدى لعمل تشخيصه لما يعتبر فيه.

فالبناء على الصحة في عمله في فرض الشك في تشخيصه للصحيح مبني على هذا الظهور، لا- على التبعد بها مع الشك المذكور ابتداء، غايته أنه لا- يعلم كيفية تشخيصه و أنه معذور فيه أو لا- كما لا يعلم بكونه مصرياً في تشخيصه أو مخطئاً فيه، فيدخل في الصورة الثالثة.

و كذا الحال في الصورة الثانية لو أريد منها العلم بعدم استناده لطريق يعذر فيه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٥

و إن أريد بها العلم بتعتمده للعمل من دون بصيرة و جهلاً بالصحيح الشرعي، إما اتكالاً على المصادرات في إصابته أو لتعتمد ميزان آخر غير الميزان الشرعي، خروجاً عن مقتضى وظيفته من إحراز الخصوصيات المعتبرة في صحة عمله فلا- يتضح من سيرة العقلاة و المترشعة البناء على صحة العمل لو احتمل مصادفته للصحيح شرعاً، بل الظاهر منهم التوقف فيه، و لا أقل من الشك في بنائهم على الصحة الملزم بالتوقف عن جريان القاعدة، و الرجوع لمقتضى الأصول الأخرى القاضية بالصحة أو البطلان.

و أما الصورة الثالثة فهي على أنحاء..

الأول: أن يعلم بإصابته في تشخيصه.

الثاني: أن يشك في ذلك.

الثالث: أن يقطع بخطئه فيه.

و الأول متيقن من مورد القاعدة. و أما الثاني فالظاهر عموم القاعدة له بالنظر للسيرة المشار إليها، لغليه عدم تيسر المعرفة بحال الفاعل و كيفية تشخيصه، نظير ما ذكرناه آنفاً.

نعم، أشار شيخنا الأعظم قدس سره إلى دعوى: أن مقتضى القاعدة البناء على صحة تشخيصه و عدم خطئه في اعتقاده، فيكون نظير الوجه الأول الذي فرض فيه العلم بإصابة تشخيصه، و يكون البناء على صحة عمله متفرعاً على ذلك، لا لجريان قاعدة الصحة في العمل مع الجهل بحال تشخيص حال الفاعل رأساً.

لكن أصل الصحة في الاعتقاد و عدم الخطأ فيه قد تتم في الأمور الحسية أو القريبة من الحس، دون الأمور الحدسية، لعدم وضوح جريان أصله عدم الخطأ في الحدسية، سواء شك في مطابقة مقتضى الحدس المعلوم ل الواقع المجهول- كما في الاجتهاد في الحكم

الشرعي- أم في مطابقة مقتضى الحدس المجهول ل الواقع المعلوم، كما في المقام، لو فرض تشخيص المكلف المبلي

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٦

بعمل الغير لما يعتبر في صحة العمل، أم في مطابقة مقتضى الحدس المجهول ل الواقع المجهول، كما في المقام لو فرض جهل المكلف

المبتدى بعمل الغير بما يعتبر فيه.

و لا- سيمما مع العلم باختلاف طريق صاحب الحدس مع طريق المكلف في الوصول للواقع، كما هو الحال في كثير من فروض المقام، إذ كثيرا ما يبتلي المكلف بعمل شخص يعلم بعدم اعتماده على ما يعتمد هو عليه من طريق الاجتهد أو التقليد، و ان احتمل اتفاق الطريقين في النتيجة.

غاية الأمر أنه دل الدليل على رجوع الجاهل للعالم في الحديسيات في الجملة.

لكنه لا يبتلي على أصلأه عدم الخطأ في الحدس، بل على حجيء حدس العالم في حق الجاهل، و هو أجنبى عن محل الكلام.

و من هنا كان الظاهر عدم ابتناء جريان قاعدة الصحة في عمل الغير في هذا الفرض على أصلأه الصحة في اعتقاده.

و أما الفرض الثالث فقد وقع الكلام فيه بين الأصحاب (رضوان الله عليهم) وقد جزم غير واحد بعدم جريان القاعدة فيه، كما قد يظهر ذلك من كل استدل بال على القاعدة بالغلبة و ظهور حال المسلم، لاختصاصهما بصورة عمل الفاعل خ بالصحيح و عدم خطئه فيه.

و قد يستدل عليه: - مضافا إلى ذلك- بعدم وضوح ثبوت السيرة- التي هي عمدة الدليل على القاعدة- في الفرض المذكور.

لكن تقدم الإشكال في ابتناء القاعدة و ظهور حال المسلم، فلا يهم قصورهما عن الفرض.

و أما السيرة فالظاهر ثبوتها في المقام، كيف و إلا لزم عدم جريان القاعدة في حق المخالفين، لكثرة مخالفتهم لنا في الفروع، و هو مقطوع البطلان، لكنه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٧

الابتلاء بأعمالهم في عصور المعصومين عليهم السلام فلو لم تجر القاعدة فيها لظهور ذلك و كثر السؤال عنه و التنبيه عليه، بل لاختلال نظام أمر المؤمنين و وقعا في أعظم الحرج، و حيث لم يقع شيء من ذلك كشف عن عموم سيرتهم. كما هو الحال في السيرة الفعلية، بين المؤمنين أنفسهم حيث لا إشكال في جريانها على القاعدة من دون توقف أو فحص، مع وضوح اختلاف أفراد الطائفة الحقة في الاجتهد و التقليد اختلافا فاحشا.

بل لو لا ذلك لم تجر القاعدة في الفرض الثاني بعد ما عرفت من عدم جريان أصلأه الصحة في الاعتقاد معه، لاشراكه مع هذا الفرض في عدم المحرز لصحة العمل، بل هي تبني فيما على الصدفة، وقد عرفت وضوح جريانها في الفرض المذكور.

نعم، مع العلم بمخالفته اعتقاد الفاعل للواقع بنحو يلزم من جريمه على اعتقاده فوته، لعدم الجامع بينهما في مقام العمل، كما لو وجب العقد بالعربية، و كان موقع العقد فارسيا يعتقد وجوب إيقاع العقد بلغة الموقع، أشكل جريان أصلأه الصحة في عمله لو احتمل صحته، لمخالفته في عمله لاعتقاده عمدا أو غفلة.

لأن ندرة الفرض المذكور مانع من إحراز السيرة فيه، كما أن ظهور حاله في متابعة اعتقاده مانع من إحراز عموم الارتكاز الذي تبني السيرة عليه، فيتعين التوقف فيه.

و إن لم يبعد الاقتصار على ما إذا كان ظاهر حال الفاعل جريمه على معتقده و اقتضائه عليه، دون ما إذا احتمل احتمالا معتدلا به خروجه عنه، أو جمعه بين مقتضاه و مقتضى الواقع احتياطا.

ثم إنه لا يفرق في جميع فروض المسألة بين العلم بمعدنوريه الفاعل في اعتقاده، و العلم بتقصيده فيه و الشك في ذلك، لعدم دخل المعدنوريه في الاعتقاد

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٨

في الجهات الارتكازية التي تبني عليها القاعدة، لابتنائها على التبعد بالواقع لاحتمال إصابته، و لا دخل في ذلك للمعدنوريه التي هي المعيار في الحسن الفاعلى.

بقى في المقام شيء و هو أنه لو علم من حال الفاعل عدم اهتمامه بمطابقة الجعل الشرعي، بل بمطابقة شريعته لو لم يكن مسلما، أو

القانون، أو المصطلح العرفي، أو نحوها، و احتمل مطابقة عمله لمقتضى الجعل الشرعي، فهل نجري القاعدة لإحراز صحة ما أتى به شرعاً أم لا؟ لا يبعد جريانها بالنظر للجهات الارتكازية التي تبني عليها القاعدة من حفظ النظام و نحوه، ولا سيما بلاحظة ما تقدم من جريانها في ما لو علم بخطئه في تشخيص الصحيح، لعدم الفرق بينهما في الجهات الارتكازية بل الظاهر قيام السيرة في المقام، بلحاظ كثرة الابتلاء بمعاملات غير المسلمين. فلاحظ.

المسألة الثانية: [هل تجري القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية]

الظاهر جريان القاعدة مع احتمال المخالفة العمدية، و لا تختص باحتمال المخالفة الخطئية، لعموم الجهة الارتكازية الكاشفة عن عموم السيرة.

ويشهد به بعض الفروع المحررة في كلماتهم التي يفرض فيها الشك في الشروط المفسدة و نحوها مما من شأنه أن يقع عمداً، و حمل كلماتهم على خصوص فرض الجهل بالإفساد بعيد عن مساقها جداً، بل يظهر من بعض كلماتهم أن جريان القاعدة مع العلم بالإفساد فيها أولى منه مع الجهل به و تخيل عدمه، ولذا ذهب بعضهم إلى عدم جريانها مع خطأ الفاعل في تشخيص الحكم الشرعي، كما سبق.

المسألة الثالثة: [الكلام في عموم القاعدة من حيثية الجهات الموجبة للفساد من شروط العمل و قابلية الموضوع و أهلية الفاعل]

اشارة

الشك في صحة العمل و فساده.
تارة: يكون مسبباً عن الشك في ما يعتبر فيه مع إحراز قابلية الموضوع و الفاعل، كما لو شك في صحة الصلاة للشك في الاستقبال أو في صحة البيع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٨٩
للشك في وقوع العقد بالعربي.

و أخرى: يكون مسبباً عن الشك في قابلية الموضوع، كما لو شك في صحة البيع للشك في كون المبيع خمراً أو ميتة.
و ثالثة: يكون مسبباً عن الشك في أهلية الفاعل للقيام به، كما لو شك في صحة صلاة الميت لاحتمال عدم إيمان المصلى أو عدم إذن الولى له، أو شك في صحة البيع لاحتمال الحجر على البائع.
أما الأول فهو المتيقن عندهم من جريان قاعدة الصحة.

وبها ترفع اليدي عن الأصول الموضوعية المقتضية للبطلان، الجارية في الأسباب، كاستصحاب الحدث، و أصلاله عدم وقوع العقد العربي، أو في المسبيبات، كاستصحاب عدم الانتقال أو عدم ترتيب الأثر، التي هي مرجع أصلاله الفساد.

و أما الثاني فقد أنكر غير واحد جريان قاعدة الصحة فيه، لدعوى خروجه عن السيرة التي هي عمد़ة الدليل في المقام.
لكن لم يتضح تحديد شرط قابلية الموضوع، فقد مثلوا له بما لو احتمل كون المبيع خمراً أو ميتة أو وقفا.
ولا يخفى أن المراد به إن كان هو الأمر الذي يمتنع طروءه على الموضوع بعد فقده له، اختص بالميته، لعدم إمكان طروء التذكرة عليهما، بخلاف الخمر و الوقف، لإمكان انقلاب الخمر خلاً، فيجوز بيته، كما يمكن طروء مسوغات البيع على الوقف.
و إن كان مطلقاً الشرط المعتبر في الموضوع - كما يظهر من بعض مشايخنا - لزم عدم جريان القاعدة في البيع لو شك في العلم

بالعوضين حينه، أو في التساوى بين الربوبيين.

ولا يمكن منهم البناء على ذلك، لدخوله في مورد السيرة الفعلية أو

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٠

الارتکازیة، لعدم الخصوصیة له ارتكازاً في المنع من جريان القاعدة من بين الشروط.

بل تحديد نوع الشرط قد يتنى على محض اصطلاح للفقهاء حسب تبويهم للمسائل، فمثل العلم بالعوضين يمكن جعله شرطاً في العقد باعتبار لزوم مقارنته له، كالظهور في الصلاة، كما يمكن جعله شرطاً في العقد باعتبار قيامه به، وفي العوضين باعتبار تعلقه بهما، ومثل ذلك لا يمكن أن يكون مناطاً للسيرة المبنية على الارتکازیات.

وقد جعل بعض الأعظم قدس سرّه المعيار في المنع على كون الشرط شرطاً في مالية العوضين عرفاً أو شرعاً أو قابليتهما للنقل والانتقال، فيخرج مثل العلم بالعوضين وتساوي في الربوبيين.

لكن لما كان العقد المفروض الشك في صحته وفساده هو البيع لا- مطلق النقل، فلا وجه للاكتفاء بإحراز القابلية لأصل النقل والانتقال دون خصوص البيع لو كان المعيار على إحراز القابلية، ولو كان ذلك لخصوصية في الشرطين المذكورين ناسب التعرض لوجه خصوصيتها من بين سائر الشروط من حيثية الجهات الارتکازية الكاشفة عن عدم السيرة.

ومجرد عدم إحراز السيرة الفعلية لا يكفي، لأن إحراز السيرة في كل شرط شرط متعدد غالباً، وإنما يستفاد الحكم في عموم الشروط بضميمة عدم ظهور الخصوصية لبعضها ارتكازاً.

على أن هذا مختص بالبيع، ولا يصلح لبيان الضابط العام في جميع المعاملات - كما هو بتصده - فضلاً عن أن يكون ضابطاً لجميع موارد قاعدة الصحة.

نعم، ذكر في جامع المقاصد في توجيه قبول دعوى الضامن صدور الضمان منه حين الصباً أن قاعدة الصحة إنما تجري بعد استكمال الأركان.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩١

قال: «لأن الأصل براءة الذمة فيستصحب. وكذا الأصل عدم البلوغ. وليس لمدعى أهلية للضمان حين وقوعه - وهو المضمون له - أصل يستند إليه، ولا ظاهر يرجع إليه يكون معارضاً للأصولين السابقين.

فإن قيل: له أصل الصحة في العقود، وظاهر حال العقد الآخر أنه لا يتصرف بطلاقاً.

قلنا: الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها، ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود للعقد، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أم العبد، حلف منكر وقوع العقد على العبد. وكذا الظاهر إنما يثبت مع الاستكمال المذكور، لا مطلقاً».

بل قد يظهر ذلك من العلامة في القواعد، حيث ذكر أنه ليس لمدعى أهلية أصل يستند إليه ولا ظاهر يرجع إليه، بخلاف ما لو ادعى شرط أمر مفسد، لأن ظاهر حال المتعاقدين أنهما لا يتصرفان بطلاقاً.

ولعله راجع إلى أنه لا بد في جريان القاعدة في العمل من إحراز أركانه المقومة له بنوعه، كالإيجاب والقبول والقصد، وبشخصه، كالثمن والمثنى الخاص لو تعلق الغرض به، فلا تجرى في بيع العبد إلا بعد إحراز وقوع العقد عليه، لأن صحة الخاص فرع ثبوته، وصحة أصل العقد لا تثبت خصوصيته، ليترتب أثرها.

نظير ما تقدم من أن كل ما يكون مقوماً للعمل المقصود، بحيث يتوقف صدق عنوانه على قصده لا تحرز القاعدة قصده، بل لا تجرى إلا بعد إحراز قصده.

ولعل جعله البلوغ من الأركان لأجل سقوط قصد الصبي وعبارته عندهم، ولذا حكم في القواعد بعدم صحة ضمانه حتى باذن الولى، فلا يحرز مع احتمال الصبا حين الإيجاب الذي هو من أهم أركان العقد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٢

و هذا وإن كان متينا بحسب الكبri، إلا أنه يختص بما يتوقف عليه صدق عنوان العمل المشكوك في صحته و فساده، لكونه مقوما له، سواء كان راجعا للفاعل، كالقصد، أم للفعل، كالقبول، أم للموضوع كالزوجية في المطلقة، و المالية في البيع، بناء علىأخذها في مفهوم البيع، دون بقية الشروط، من دون فرق بين ما يكون شرطا في أصل الانتقال، كالطلاقية في مثل الشك في كون المبيع رهنا أو وقفها، و ما يكون شرطا في خصوص البيع، كالتساوي في الربويين.

بل لا يجري ذلك في ما يكون شرطا في المالية شرعا، كعدم الخمرية، لأن سلب المالية شرعا إنما يقتضي عدم ترتيب أحکامها، المستلزم لعدم نفوذ البيع شرعا، مع صدقه عرفا، فيكون موضوعا للصحة و الفساد، و يتحقق به موضوع القاعدة.

بل يتعمّن في جميع ذلك جريان القاعدة، لعدم الفرق بين أفراد الشرط المذكورة في الجهة الارتکازية، التي تبني عليها القاعدة. نعم، القاعدة إنما تقتضي تحقق الشرط من حيثية تصحّيف العقد، لا مطلقا و من سائر الجهات، نظير ما تقدم في القاعدة السابقة. فلو شك في خمرية أحد العوضين لم تنقض بنفي خمريته بلحاظ جميع آثار الخمرية حتى ما لم يكن منها دخلا في صحة العقد، كنجاسته و حرمة شربه.

و هو أمر آخر خارج عن محل الكلام.

ثم إن مرجع توقف جريان القاعدة على إحراز الأركان إلى لزوم إحرازها بالنحو الذي يحرز معه عنوان العمل، ففي مثل القبول و القصد لا بد من إحراز وجوده الواقعي، أما في مثل المالية في البيع و الرقية في العتق و الزوجية في الطلاق، فيكفي إحراز القصد إليه، لاعتقاد الفاعل تتحققه حين العمل، إذ مع عدم إحراز القصد إليه لا يحرز القصد لعنوان العمل، الذي توقف جريان

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٣

القاعدة عليه، أما مع إحراز القصد إليه لاعتقاد وجوده، فيتم موضوع القاعدة، و لا مجال لعدم جريانها.

ولذا لا يظن من سيرة المترشعة عدم إجراء الوارث قاعدة الصحة في عتق المورث لكافارة و نحوها لو احتمل بطلانه، لاحتمال وقوعه بعد انعتاق العبد بتنكيل أو جدام أو نحوهما.

هذا، و يؤيد ما ذكرنا من جريان القاعدة مع الشك في الشروط إذا احرز عنوان العمل للقصد إليه بأركانه، بل يشهد به أنه لا ريب ظاهرا في جريان قاعدة الفراغ لو تحقق الشك بعد الفراغ من العمل، لعموم أدتها المتقدمة، و من بعيد جدا بالنظر للمرتكزات عدم تكليف الفاعل نفسه بالتدارك لأجل تلك القاعدة، و تكليف الغير به، لعدم جريان قاعدة الصحة في حقه، لرجوع القاعدتين لجامع ارتکازى واحد، كما سبق.

و مما تقدم يظهر الحال في شرائط الفاعل، و أن ما كان منها بوجوده الواقعي مقوما للعمل، لركيته فيه، أو دخله في ما هو الركن فيه، لا تجري القاعدة مع عدم إحرازه، كالقصد، و البلوغ بناء على سلب عبارة الصبي عرفا.

و ما كان منها بوجوده العلمي مقوما للعمل لا بد من إحراز القصد إليه و إن لم يحرز وجوده واقعا، كزوجية المطلق للمطلقة. و ما لم يكن كذلك لا يعتبر إحرازه و لا إحراز القصد إليه في جريانها، كبلغ العاقد بناء على بطلان عقد الصبي شرعا حتى باذن الولى، و إن لم يكن مسلوب العبارة عرفا، و إيمان المصلى على الميت، و نحوهما.

و إلا فلم يتضح الفرق بين إيمان المصلى و طهارته، مع عدم الإشكال ظاهرا في جريانها مع الشك في الطهارة.

و جعل الطهارة من شروط الفعل و الإيمان من شروط الفاعل، تحكم. و لو تم كان محض اصطلاح لا معنى لدخله في جريان القاعدة المبنية على

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٤

الارتکازيات، كما سبق نظيره.

[عدم جريان القاعدة مع الشك في السلطنة]

نعم، الظاهر قصور القاعدة عما لو كان الشك في الصحة و الفساد مسبباً عن الشك في السلطنة، سواءً كان في المعاملات - كالبيع - أم في العبادات، كصلة الميت التي يعتبر فيها إذن الولي - بناءً على تفرع اعتباره على حق له، لا - انه شرط محض - لقصور السيرة عن ذلك.

و بناؤهم على الصحة مع الشك في السلطنة مختص بما إذا احرزت ظاهراً بمثيل اليد و نحوها، حيث تقدم في قاعدة اليد نفوذ تصرف الإنسان في ما تحت يده ظاهراً و قبول قوله فيه، ولا يبني على الصحة بدونها.

بل لو فرض سقوط حجية اليد، كما لو أنكر المالك التوكيل - حيث تقدم أن إنكاره مقدم على دعوى صاحب اليد الفعلية - تعين بمقتضى سيرتهم الارتكازية البناء على عدمه، ولا - يظن من أحد التشكيك في ذلك بعد النظر في المرتكزات، وفي كلمات الأصحاب في الفروع المختلفة المناسبة لذلك.

ولعله عليه يحمل كلام بعض من صرح بعدم جريان القاعدة مع الشك في البلوغ.

نعم، هو مختص ببلوغ من له العقد لو احتمل عدم سلطنته، لعدم إذن الولي له. أما بلوغ وقوع الصيغة فاعتباره مبني على سقوط عبارة الصبي شرعاً و عدم ترتيب الأثر عليها حتى بإذن الولي، و لا دخل له بالسلطنة، فهو كسائر الشروط تجري قاعدة الصحة مع الشك فيه لو احرزت السلطنة، و لو لإذن من له السلطنة على العقد، و إن لم تحرز صحة وكالته عنه، لأن الوكالة من العقود التي فرض البناء على عدم صحتها من الصبي. إلا أن يدعى سقوط قصده عرفاً فيكون البلوغ من أركان العقد التي يمتنع جريان قاعدة الصحة مع الشك فيها كما سبق.

هذا، وقد استشهد شيخنا الأعظم قدس سره على جريان القاعدة مع الشك في
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٥

البلوغ بعموم أداتها من السيرة و لزوم الاختلال قال: «ولذا لو شك المكلف ان هذا الذى اشترأه هل اشتراه فى حال صغره بنى على الصحة».

فإن أراد صورة الشك في ذلك مع إحراز السلطنة لاذن من له السلطنة - بناءً على بطلان عقد الصبي مطلقاً - فما ذكره في محله.
و إن أراد صورة الشك في السلطنة، للعلم بعدم إذن الولي، فلا - مجال للبناء عليه بالنظر للسيرة، كما يظهر بقياسه على الشك في الوكالة، لأنهما من باب واحد. و لزوم الاختلال ممنوع، لعدم شيوع الشك المذكور، و لا سيما مع كون جواز تصرفه في ما تحت يده و الحكم بملكيته له مقتضى حجية اليد، و لا يحتاج فيها القاعدة، كما لو احتمل كون ما تحت يده مسروقاً له حين صغره.
و إنما يظهر الأثر في فرض التداعي، حيث تسقط يده عن الحجية، لكونها مسبوقة بملكية الغير المنكر للسبب الناقل، فيحتاج لقاعدة.
و ندرة ذلك مانعة من استكشاف السيرة الفعلية عليه، فضلاً عن لزوم محذور الاختلال. و السيرة الارتكازية مع ما عرفت ممنوعة.
و مثله ما ذكره من إمكان أن يقال: إن الظاهر من حال الآخر المفروض بلوغه عدم تصرفه باطلاً.

إذ لو أراد بالظهور المذكور ما يساوي قاعدة الصحة في تصرفه لدعوى ابناء القاعدة على ظهور حال الفاعل. فمن الظاهر أنه إنما يسلط على أحد طرف العقد و يباشره، و صحته لا تستلزم صحة العقد، نظير ما سبق في الأمر الثاني من المقام الثاني.

و إن أراد به أمراً آخر يكون حجة على المدعى في المقام مكذبة لدعواه.

فهو - مع اختصاصه بما إذا كان عالماً بالحكم - غير معلوم الحجية عليه في حق نفسه، بنحو يمنع من سماع دعواه، كما لا - ينبغي الإشكال في عدم حجيته في حق الطرف الآخر المحتمل الصبا لو ادعى إيقاع العقد حينه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٦

بقي شيء، وهو أن شيخنا الأعظم قدس سره منع من البناء على الصحة الفعلية - بمعنى ترتب الأثر - في ما لو شك في القبض في الهبة والصرف والسلم، وفي إجازة المالك لعقد الفضولي، لدعوى: أن صحة العقد في جميع ذلك ليست بمعنى فعلية ترتب الأثر عليه، بل بمعنى كونه بحيث لو تعقبه القبض أو الإجازة لترتب عليه الأثر، لأن صحة كل شيء بحسبه، فأصالحة الصحة لا تحرز أكثر من ذلك.

ويشكل ما ذكره في القبض: بأن العقود المذكورة لما كانت مبنية على إنشاء مضامينها فعدم ترتب مضامينها لفقد بعض الشروط مناف لصحتها، ولا مجال لحمل الصحة فيها على الصحة التأهيلية، و إلا لجري ذلك في جميع الشروط، كما في سبق في الأمر الثاني من المقام الثاني. و مجرد كون الشرط متاخرا لا أثر له في ذلك.

نعم، لو كان القبض شرطا في بقاء الأثر مع كفاية العقد في حدوثه، أشكل البناء على تتحققه بالقاعدة، لأن تخلفه لا يستلزم بطalan العقد ولا ينافي صحته، لأن البقاء ليس أثرا للعقد، بل هو مقتضى طبيعة الأثر، فهو نظير فسخ العقد الصحيح الذي لا تنقض القاعدة بنفيه.

إلا - أن يتمسك له بما تقدم في الأمر الثالث من المقام الثاني من عموم القاعدة للأمور غير الارتباطية إذا احرز الإتيان بالفعل بعنوان كونه محققا لمجموعها.

لكنه موقوف على إحراز قصد المتعاقدين للعقد بلحاظ بقاء أثره الموقف على القبض، والبناء منها على تحقيق القبض و الفراغ عن العمل بذلك العنوان، و لا يكفي مجرد إيقاع العقد بلحاظ ترتب أثره من دون نظر لبقائه. فلا حظ.

نعم، يتوجه ما ذكره قدس سره في إجازة عقد الفضولي، من دون فرق بين قصدهما
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٧

للعقد فقط و قصدهما له بلحاظ ترتب الأثر عليه شرعا، المستتبع للسعى في تحقيق الإجازة، لأن مضمون العقد التابع للإجازة لما كان خارجا عن سلطانهما لم تنقض القاعدة بإحرازه، لما سبق من توافقها على إحراز سلطنة الفاعل.

و منه يظهر الحال في ما ذكره بقوله: «و أولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى و طبعه مبنيا على الفساد، بحيث يكون المصحح طاريا عليه، كما لو ادعى بائع الوقف وجود المصحح له، و كذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن أو المالك». فإنه لا - مجال لما ذكره في مثل بيع الوقف، لأن الواقعية كسائر الموانع التي يكون وجودها موجبا لفساد العقد و عدم ترتب أثره، فلا وجه لعدم جريان أصلية الصحة في البيع لو فرض إحراز سلطنة البائع و لو لكونه صاحب يد، وقد سبق أنه لا مجال للدعوى قصور القاعدة عن شروط العوضين، كما لا مجال للدعوى لزوم إحراز قابلية المحل في جريانها، نظير ما تقدم في قاعدة الفراغ، لأنهما من باب واحد.

و إنما يتوجه ما ذكره في الرهن وفي الفضولي لما تقدم من عدم إحراز السلطنة، و مثله سائر موارد الشك في الأذن إذا كان راجعا للشك في السلطنة.

أما إذا لم يكن الإذن شرطا في السلطنة، بل كان شرطا في نفس الفعل فلا يبعد جريان قاعدة الصحة مع الشك فيه، كما لعله الحال في مثل إذن العممة والخالة والحرئة في نكاح بنت الأخ والأخت والأمة، حيث لا يبعد كون شرطيته حكما أدبيا لا يرجع إلى سلطتها على النكاح و حجز الزوجين عنه، لقصورهما عنه أو لمزاحمته لحقهن. و إن كان محتاجا للتأمل.

المسألة الرابعة: [إذا علم بفساد العمل من جهة فهل تنقض القاعدة بإثبات صحته من سائر الجهات؟]

إذا علم بفساد العمل من جهة، فهل تنقض القاعدة بإحراز صحته من سائر الجهات لو شك فيها؟.

و محل الكلام ما إذا كان الأثر مترتبًا على العمل الصحيح من تلك القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٨

الجهات، كما قيل بذلك في التحرير المؤبد بين الزوجين إذا وقع العقد في العدة، فقد ذهب غير واحد إلى اختصاصه بالعقد الصحيح من غير جهة العدة، دون الفاقد لبعض الشروط الآخر، بخلاف ما إذا كان الأثر مترتبًا على عنوان آخر يحصل مع فساد العمل، كما لو علم ببطلان الغسل الارتماسي لعدم الحدث، واحتمل عدم استيعاب الغسل للأعضاء، المستلزم لعدم ظهارتها من الخبر، لوضح أن الطهارة من الخبر ليست من آثار الغسل الصحيح من غير حيئه وجود الحدث، بل من آثار غسل البشرة، فلا ينبغي التأمل في عدم جريان القاعدة حينئذ لإحراز الأثر المذكور، لأنها لا تحرز موضوعه إلا بناء على الأصل المثبت.

ولا مجال لاجزائها في نفس موضوع الأثر، لفرض عدم الإتيان بالفعل بقصد عنوانه، الذي سبق في الأمر الرابع من المقام الثاني توقف جريان القاعدة عليه.

إذا عرفت هذا، فحيث كان الدليل على القاعدة منحصراً بالسيرة أشكال البناء على جريانها في محل الكلام، لقلة الابتلاء بذلك فلا يحرز حال السيرة الفعلية عليها.

كما لا يحرز عموم الارتكاز الذي تبني عليه السيرة، لعدم وضوح ابتنائه على الانحلال بلحاظ كل جهة جهة، كي لا يخل عدم جريانها بلحاظ بعض الشروط الأخرى، بل من القريب ابتناؤه على المجموعة بلحاظ ترتيب الأثر الفعلى للعمل التام، فمع فرض عدم تماميته من بعض الجهات لا تجري من بقيتها.

نعم، لو كان مبني الارتكاز المذكور على الغلبة أو ظهور حال الفاعل اتجه البناء على جريانها، لابنائهما على الانحلال وعمومهما لمحل الكلام. لكن تقدم الإشكال في ذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٤٩٩

خاتمة يبحث فيها في أمرين

.. الأمر الأول: [في الشك في صحة عمل النائب]

لما كانت قاعدة الصحة محزة لصحة العمل الواقع من الغير فهي تقضى ترتيب جميع آثار صحة عمله شرعية كانت - كجواز الاتمام به واستحقاقه الاجرة لو كان أجيراً - أم عقلية، كسقوط الأمر الكفائي به، بناء على التحقيق من رجوعه لأمر الكل بأصل الماهية الحاصلة بصرف الوجود حيث يكون سقوط الأمر عنهم بفعل الواحد عقلياً، لأن الأمر لا يدع إلا إلى متعلقه، وكذا سقوط الأمر العيني مع النيابة في مورد مشروعيتها، حيث يكون مقتضى أصله الصحة عقلاً في فعل النائب سقوط أمر المنوب عنه به.

وأما ما عن المشهور من اعتبار العدالة في النائب فمن القريب أن يحمل على صورة الشك في الإتيان بالعمل، أو في قصد تفريغ ذمة المنوب عنه به، بناء منهم على عدم الاكتفاء بالوثوق في ذلك.

أما مع إحراز الإتيان بالعمل بنية تفريغ ذمة المنوب عنه و الشك في صحته فالظاهر منهم جواز البناء منه و من غيره على الصحة، عملاً بالقاعدة التي جروا عليها فيسائر الموارد، و يترب عليه فراغ ذمة المنوب عنه.

لكن ظاهر شيخنا الأعظم قدّس سره التوقف في البناء على فراغ ذمة المنوب عنه، بدعوى: أن لفعل النائب حيثين. الأولى: كونه فعل له بال مباشرة.

الثانية: كونه فعل للمنوب عنه بالتسبيب.

و قاعدة الصحة إنما تقضى إحراز الصحة له من الحيئه الأولى، فترتبت آثار صدور الصحيح منه، من استحقاقه الاجرة، و جواز

استئجاره ثانياً، بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استئجاره ثانياً، ونحوهما.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٠

أما من الحيثية الثانية فلا محجز للصحة، لعدم التلازم بين الحيثيتين في التبعد بها، فلا مجال للبناء على فراغ ذمة المنوب عنه، بل لا بد من إحراز صحة العمل لأجل ذلك بطريق آخر، كأخبار الفاعل ونحوه من عدالته أو ثقته.

ولا يخلو ما ذكره عن غموض، لعدم تعرّضه لوجه الفرق بين الحيثيتين في جريان قاعدة الصحة. إلا أنه لا يبعد - بعد النظر في كلام بعض أعلام شراح كلام المؤيد ببعض فقرات منه - أن يكون نظره في الفرق إلى أنه لما كان موضوع قاعدة الصحة هو فعل الغير لا فعل الإنسان نفسه فلا - مجال للمنوب عنه أن يجريها في حق نفسه لأجل إحراز فراغ ذمته، لأن فراغ ذمته بفعل النائب إنما هو بتوسط انتساب فعله له، لا للنائب، بخلاف استحقاق النائب الاجراء، فإنه من آثار انتساب الفعل للنائب، موضوع الآخر المذكور هو فعل الغير الذي هو مجرى القاعدة. وكذا سقوط التكليف الكفائي عن ذمة المكلف بفعل غيره، فإنه لا يتوقف على انتسابه له، بل يكفي فيه انتسابه للمباشر.

ولعله لهذا ذكر قدس سرّه أن الوجه المذكور لا يجرى في استئجار الولي للعمل عن الميت، حيث لا يعتبر في براءة ذمة الميت انتساب الفعل للولي المكلف بابراء ذمة الميت، بل يكفي فيه انتسابه للميت، فيكون موضوع الآخر في حق الولي هو فعل الغير من حيث هو فعل الغير، فتشمله القاعدة.

وعلى هذا، فغاية ما يمنع منه هذا الوجه هو رجوع المنوب عنه للقاعدة، لا - رجوع غيره من يتعلّق غرضه ببراءة ذمة المنوب عنه، كالولي والوصي والوارث. لكنه يندفع..

أولاً: بأنأخذ خصوصية فعل الغير في موضوع القاعدة مستفاداً من الارتكاز الذي تبني عليه السيرة، والظاهر منه أن الموضوع هو فعل الغير بال المباشرة، وإن كان فعلاً للنفس بالتسبيب، وليس مستفاداً من دليل لفظي كـ **القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠١** ينظر في مفاده وأنه يعم ذلك أولاً.

ولو فرض قصورها عنه أمكن التمسك لبراءة الذمة بقاعدة الفراغ الجارية في فعل النفس. فتأمل.
وثانياً: بأن الجهة الثانية لفعل النائب متفرعة على الجهة الأولى، لوضوح أن فعل النائب ليس هو إلا ما اتى به لتفریغ ذمة المنوب عنه، فالبعد بصحّته ملزّم عرفاً للتبعد بفراغ ذمة المنوب عنه، وإلا فلأوجه لاستحقاقه الاجراء، لوضوح أن موضوع الإجارة هو فعله المفرغ لذمة المنوب عنه، لا مطلق فعله.

و بالجملة: التفكيك المذكور مما تأبه المركبات العرفية جداً، نحوه يكشف عن عدم التفكيك في مفاد القاعدة المبنية على المركبات المذكورة.

نعم، قد يدعى جريان القاعدة في فعل الغير الذي لا يتنى تفریغ الذمة به على النيابة، بل على محض سقوط المباشرة، كما في توضيئه الغير للعجز عن المباشرة، فإن المباشر للعمل لا - ينويه بعنوانه، بل تكون النيبة من المكلف لا - غير، فلا - يكون عمله واحداً للعنوان المعروض للصحة والفساد، ليحرز بالقاعدة براءة الذمة به.

إلا أن هذا - مع منعه من جريان القاعدة لاستحقاق الاجراء أيضاً فلأوجه للفكك بينهما - غير مهم بناء على ما تقدم في الأمر الثالث من المقام الثاني من عدم اختصاص القاعدة بما يكون معروضاً للصحة والفساد، بل تجرى لإحراز تامّية ما قصده الفاعل بفعله، حيث يتوجه جريانها في المقام لوفرض قصد الفاعل بعمله عنواناً جاماً لتمام الأجزاء والشروط، كما لو قصد توضيئ العاجز، أو غسل تمام أعضاء وضوئه نحو الترتيب، أو نحوهما مما يطرؤه النقص والتمام ويكون مبرئاً لذمة على تقدير التامّية.

الأمر الثاني: [في أصاله الصحة في الأقوال والاعتقادات]

تعرض شيخنا الأعظم قدس سره وبعض من تأخر عنه لأصاله الصحة في الأقوال والاعتقادات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٢

و الذي ينبغي أن يقال فيها: إن الأقوال والاعتقادات لو فرض ترتب الأثر عليها بنفسها وكانت مقيدة بقيود خاصة، كانت كسائر الأفعال معروضة للصحة و الفساد بلحاظ واجديتها لقيود المعتبرة في ترتيب الأثر و فاقديتها لها، فتجرى فيها أصاله الصحة لو فرض إحراز موضوعها، و هو الإتيان بالفعل بالعنوان الذي يؤخذ في موضوع الأثر، كما لو احتمل لحن القارئ في قراءته المفروضة عليه التي فرض قصده لها.

لكن لا يتضح الفرض المذكور في الاعتقادات، لأن الأمور التي يجب الاعتقاد بها لا يشك في صحة الاعتقاد بها، بل في تتحققه، ولم يؤخذ في موضوع التكليف عنوان خاص يحرز من المكلف قصده و يشك في مطابقته ما وقع له، فإن مثل عنوان الاعتقاد بأصول الدين ليس مأخوذا في موضوع التكليف الشرعي، ليتحقق موضوع القاعدة في فرض قصد المكلف له و الشك في خطئه فيه، وإنما هو من العناوين الانتراعية مما يجب الاعتقاد بذاته، كالنبوة و الامامة- و يشك في تتحققه، لا في صحته.

نعم، لو قيل بتوقف الإسلام مثلا على الاعتقاد باصوله عن برهان، و علم من حال الشخص قصده الاعتقاد المحقق للإسلام، و تتحقق منه الاعتقاد باصوله، و شك في تحقق قيده المذكور، اتجه بمقتضى القاعدة البناء على تتحققه و الحكم بسلامه. لكن الظاهر أنه يكفى في الإسلام الاعتقاد باصوله، و إن لم يكن عن برهان، فلا يتحقق فيه موضوع القاعدة. هذا، و في ما عدا ذلك فالآقوال والاعتقادات..

تارة: يشك في وقوعها على الوجه المباح أو المحظور، كما لو تردد الخبر بين الكذب الحرام و الكذب المباح للإصلاح أو التقية، أو تردد الاعتقاد الخاطئ بين ما يكون عن تقصير و ما يكون عن حجة معدنة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٥، ص: ٥٠٣

و أخرى: يشك في مطابقتها للواقع و عدمها مع قطع النظر عن الاباحه و الحظر.

أما في الأول فلا مجال للبناء على الصحة بالمعنى المقابل للفساد التي هي مفاد القاعدة، لعدم قابلية الموضوع للاتصال بالصحة و الفساد و لا بال تمامية و النقص بعد عدم القصد لمركب محظ للغرض يطابقه الفعل الخارجي تارة و لا يطابقه أخرى.

كما لا مجال للبناء على الصحة بمعنى الحسن الفعلى المقابل للقبح الفعلى، التي هي عبارة عن إباحة الفعل واقعا، لعدم الدليل على ذلك.

نعم، مقتضى ما تضمن الأمر بحسن الظن بالمؤمن، و حمل أمره على الأحسن، و حرمة اتهامه «١» هو البناء على الصحة بمعنى الحسن الفاعلى المقابل للقبح الفاعلى الراجع لتعمد المعصية و الاقدام على التمرد، فيبني على عدم تعتمده المعصية و إن صادف الحرام الواقعي. و إليه يرجع ما قيل من وجوب حمل المؤمن على الصحة.

لكنه مختص بالمؤمن، لاختصاص النصوص به، و لا يجري في غيره، كما لا يحرز إيمانه و لو بالاستصحاب. و أما في الثاني فلا مجال للبناء على المطابقة للواقع لو كانت موضوعا لأثر عملي، لعدم الدليل على ذلك.

نعم، قام الدليل على حجية خبر الثقة في الحسيات، و خبر المجتهد و نحوه من أهل الخبرة في الحدييات، على تفصيل في الأمرين يذكر في محله.

لكنه راجع إلى التبعد بالواقع الذي هو مؤدى الخبر و الاعتقاد، لترتيب أثره، لا التبعد بمطابقة الخبر و الاعتقاد للواقع، التي هي كالصحة معنى قائم

(١) راجع الوسائل ج: ٨، باب: ١٢٢، ١٦١ من أبواب أحكام العشرة، وج: ١١، باب: ٣٣ من أبواب المعروف.
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج: ٥، ص: ٥٠٤
بالخبر والرأي، ليكون من سُنْخ قاعدة الصحة التي هي محل الكلام.

وأما ما تضمنته بعض أدلة الحجية من لزوم تصديق المخبر ونحوه، فهو كناية عن التبعد بالمؤدى الذي هو مفاد الحجية، ولذا سيقت لبيان لزوم ترتيب أثر الواقع، وليس المراد به التبعد بعنوان الصدق بنفسه، ليترتب أثره.

ومجرد التلازم بين الأمرين لا يكفي في عموم التبعد للصدق بعنوانه، لإمكان التفكير بين المتلازمين في التبعد، بل لا بد من تمامية شروط التبعد فيه، فحيث كان من الموضوعات الخارجية التي لا يترتب عليها الحكم الكلى بل الجزئي لزم فيه التعدد والأخبار عن حس، ولا يكتفى بمتلازمته لما يكفي فيه خبر الواحد أو الخبر الحدسي. فلاحظ.

وَاللَّهُ سَبَحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَالَمُ الْعَاصِمُ. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّبِيعَيْنِ الطَّاهِرَيْنِ.
هذا، تمام الكلام في قاعدة الصحة تتمة للكلام في الاستصحاب. وبه ينتهي الكلام في الأصول العملية.

وكان الفراغ من ذلك عصر الأحد، الثامن والعشرين من شهر شعبان المعظم، سنة ألف وثلاثمائة وسبعين وتسعين للهجرة النبوية، على صاحبها وآلها أفضل الصلوات، وأذكي التحيات، في النجف الأشرف، ببركة الحرم المشرفة، على مشرفه الصلاة والسلام.
بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفى عنه، نجل العلامة حجة الإسلام السيد (محمد على) الطباطبائي الحكيم دامت بركاته. ومنه سبحانه نستمد العون والتوفيق، ونسأله قبول الأعمال، وصلاح النيات والأحوال بمنه وكرمه.
وانتهى تبييضه - بعد تدریسه - سحر الثلاثاء، آخر الشهر المذكور، بعلم مؤلفه عفى عنه، حامداً مصلياً مسلماً.

الجزء السادس

خاتمة في الاجتهاد والتقليد

اشارة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج: ٦، ص: ٢٨٩
خاتمة علم الأصول في الاجتهاد والتقليد وقد وعدنا في تمهيد مباحث الحجج بالتعرف لذلك، وذكرنا أن المناسب جعله خاتمة للمباحث الأصولية، لخروجه عنها، و المناسبة لها، لأن البحث فيه عن أقسام الاستنباط وأحكامه، لا عن مقدمات لاستنباط، التي هي مورد الكلام للمباحث الأصولية.

وكيف كان، فالكلام يقع في مقامين، و خاتمة، يبحث في أول المقامين عن الاجتهاد، وفي ثانيهما عن التقليد، وفي الخاتمة عن وجوب الفحص الذي يشتراك بين الماجهود والمقلد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج: ٦، ص: ٢٩١

المقام الأول في الاجتهاد

[تعريف الاجتهاد]

وهو لغة بذل الوعس، كما في الصحاح و مختاره و القاموس و النهاية و لسان العرب، و في الآخرين: «و هو افتعال من الجهد الطاقة».

و كأن ما في المعالم و الفصوص و الكفاية و غيرها من أنه تحمل المشقة مبني على أنه افتعال من الجهد- بالفتح أو به و بالضم- بمعنى المشقة كما صرحت به في المعالم.

لكنه خلاف المبادر منه عرفاً. و كأنه بلحاظ ملزمة بذل الوسع للمشقة غالباً قال في مفردات الراغب: «و الاجتهاد أخذ النفس ببذل الطاقة و تحمل المشقة». و الأمر سهل.

وأما في الاصطلاح فقد اختلفت كلماتهم في تعريفه و تحديده ففي المعالم و عن العلامة و الحاجي و جماعة: أنه استفراغ الفقيه الواسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي، وعن البهائي قدس سره: أنه ملكه يقتدر بها على استنباط الحكم الفرعى، وقيل غير ذلك. قال في تقرير درس بعض الأعيان المحققين قدس سره: «ولكن الظاهر أن اختلاف عباراتهم في شرح معناه المصطلح ليس لأجل اختلافهم في حقيقته، بل هو عند الجميع عبارة عن استفراغ الواسع في إعمال القواعد لتحقیص المعرفة بالوظيفة الفعلية من الواقعية والظاهرية، وأن المقصود من تلك العبارات هو مجرد الاشارة إليه بوجه ما». وسبقه إليه في الجملة المحقق القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٢.

أقول: التأمل في موارد اطلاق الاجتهاد في الصدر الأول في النصوص الواردة عن الأنئمة عليهم السلام و غيرها مما ورد عن العامة في كلماتهم و روایاتهم شاهد بأن الأصل له العامة، وأن مرادهم منه خصوص إعمال الرأي بالقياس والاستحسان و نحوهما للوصول للحكم الواقعي، في مقابل أحده من الكتاب و السنة و نحوهما من الأدلة التعبدية، فضلاً عن معرفة الوظيفة الظاهرية، خصوصاً العقلية. وهو المناسب للتعریف الأول، وللمعنى اللغوي أيضاً، لزوم استفراغ الوسع في طلب الحكم و الوصول إليه عند من يعتمد عليه. كما قد يناسبه أيضاً ما هو المعلوم من طریقة كثیر من العامة من الاعتماد على ذلك، بل قد يصدر من بعض أصحابنا كالقاضلين وغيرهما.

و لعله لذا شنع الاخباريون على الاجتهد و وقفوا منه الموقف المعلوم، حتى عقد في الوسائل بابا «١» ضمنها ما يزيد على خمسين حديثاً في الردع عنه و عن الرأي و القياس و نحوها من الاستبطاطات الظنية في الأحكام الشرعية.
ولذا ذكر شيخنا الأستاذ قدس سره أن الأولى تغيير هذا العنوان الذي سبب الفتنة بين الطائفة المحققة و شق صفوفها و وقوع الفرقة بين علمائها فضلاً عن عوامها.

لكن ذلك ناشئ عن الجمود على ظاهر لفظ الاجتهاد من دون نظر إلى سيرة الأصحاب و تصریحاتهم في مباحثهم الكلامية والأصولية والفقهية، حيث لا إشكال في عدم بنائهم على الاستنباطات الضنية، بل على الحجج المعتبرة شرعية كانت أو عقلية، وأن مرادهم من الاجتهاد هو تشخيص الوظيفة التي يترتب عليها العمل اعتماداً عليها.
و ذكرهم لبعض الوجوه الاستحسانية في الاستدلال على الأحكام

(١) هو الباب السادس من أبواب صفات القاضي، ج: ١٨.
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٣
الشرعية إما أن يكون مجارةً للعامّة أخذها بما يلزموه بنظيره - كما لعله الغالب - أو لحصول القطع بسببه من باب تنقية المناط أو نحوه، ولو للغفلة عن الحال، حيث لا بد من تأويل ما يقبل التأويل في مقابل المقطوع به من مذهبهم.
بل لا يبعد كون ذلك هو المراد لكثير من الأصوليين من العامّة، وإن اختلفوا معنا في تعين الحجج، وأن ذكر الظن في التعريف لأنّه أقل ما يكتفى به المجتهد.
وربما كان ذلك هو الاجتهاد بالمعنى الأعم عندهم، وما قبله هو الاجتهاد بالمعنى الأخص، كما يظهر من بعضهم.

بل في نهاية ابن الأثير بعد الكلام المتقدم قال: «و المراد به رد القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، ولم يرد الرأى الذى رآه من قبل نفسه من غير حمل على كتاب أو سنة»، و نحوه فى لسان العرب و مقتضاه مبادئ الاجتهد للمعنى المتقدم، لا أنه أعم منه. و إن كان ذلك لا يناسب طريقتهم فى الاستنباط.

إلا أن ينزل على الرد للكتاب والسنة و لو بلاحظ دلالتها بنظرهم على حجية بعض أقسام الرأى، فيرجع إلى ما ذكرنا من كون المراد بالاجتهد تشخيص الوظيفة اعتمادا على الحجة.

نعم، ذلك لا يناسب التعريف الأول، و يحتاج تزيله عليه إلى تكليف. كما لا يناسب المعنى اللغوى، لوضوح أن مجرد بذل الوعى من دون وصول للوظيفة الفعلية ليس اجتهادا بالمعنى المذكور، بخلاف المعنى الأول، لأن بذل الوعى عندهم كاف فى تحقق الوظيفة، لحجية الظن الحالى منه عندهم.

كما أن بذل الوعى مع تشخيص الوظيفة ليس دخila فى مفهوم الاجتهد، بل فى تتحققه، لتوقف تشخيص الوظيفة على اليأس من الظفر بدليل آخر و لو كان معارضا.

القواعد الفقهية والاجتهد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٤

وليس الأمر بمهم بعد عدم الأثر لتحديد مفهوم الاجتهد، لعدم أخذ عنوانه فى الأدلة الشرعية موضوعا لشىء من الأحكام، و إنما هو محض اصطلاح لا مشاحة فيه. غاية الأمر أن المناسب مطابقته لموضوع الغرض.

و حيث لا يفرق فى وظيفة المجتهد- التى يتربى عليها عمله و عمل غيره، و التى هي موضوع البحث الآتية- بين تشخيص الحكم الواقعى و تشخيص الوظيفة الظاهرية شرعية كانت أو عقلية، كان المناسب تعيممه لمطلق تشخيص الوظيفة العملية الفعلية فى الشبهة الحكيمية، إما بتشخيص الحكم الشرعى الواقعى أو الظاهرى، اعتمادا على الحجج و لو كانت ظنية أو على الأصول أو بتشخيص الوظيفة العقلية.

و من هنا لا مجال لذكر استفراج الوسعى فى تعريفه، لما فيه من الاشعار بكون موضوعهذا واقع محفوظ قد لا يصل إليه الوعى، و هو إنما يتوجه بالإضافة إلى الأحكام الواقعية، و أما الوظيفة الفعلية التى يتربى عليها العمل فلا يتصور فيها ذلك، لقطع المجتهد بها.

ثم إن تشخيص الوظيفة المذكورة حيث كان موقوفا على الفراغ من مقدمات كثيرة، كالمسائل الاصولية و اللغوية، و على أنس الذهن بالظهورات الشرعية و العرفية، كان مسبقا بملكه مكتسبة نتيجة لذلك.

و من هنا قد يجعل الاجتهد نفس الملكة المذكورة كما تقدم عن البهائى، و قد يجعل نفس الاستنباط و التشخيص للوظيفة، كما يظهر من بعض الأعيان المحققين- فى كلامه السابق- و غيره.

و حيث كان كل منهما موردا للأثر من بعض الجهات، كان الأنسب تعريفه بالملكه، ليطابق موضوع الغرض.

و دعوى: عدم صدقه على ذى الملكة من دون أن يمارس عملية

القواعد الفقهية والاجتهد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٥

الاستنباط.

غير ظاهرة، لأن المفهوم المذكور غير عرفى، ليتضح حاله بعرضه على العرف، و إنما هو مصطلح خاص لم يتضح حدوده بعد عند أهله، بل لا مانع من توسيعه تبعا لسعة الغرض.

و قد تلخص من جميع ما تقدم: أن الاجتهد الذى هو محل الكلام. ملكه يقتدر بها على تشخيص الوظيفة الفعلية فى الشبهات الحكيمية.

إذا عرفت هذا فالكلام في الاجتهاد يقع في مسائل..

المسألة الاولى: وقع الكلام بين الاصوليين من العامة والخاصة في تجزي الاجتهاد و عدمه على أقوال.

اشارة

و محل الكلام إنما هو الملكة، أما العلم الفعلى المبني على إعمال الملكة فلا ريب ظاهرا في إمكان التجزي فيه، بل وقوعه بالنظر في بعض المسائل الفقهية دون بعض، بل يمتنع عادة العلم بجميع المسائل دفعه، بل لا بد من النظر فيها تدريجا، الراجع إلى التجزي في بعض الأزمنة، بل حيث كانت بعض المسائل مغفلا عنها، لعدم الابلاء بها أصلا، وعدم المنبه لموضوعاتها، كان اللازم التجزي دائما.

و من هنا ينحصر الكلام في التجزي بالملكه، و مرجعه إلى الكلام في أنه هل يكون الشخص قادرا على تشخيص الوظيفة في خصوص بعض المسائل، أو لا بد إما قدرته على تشخيصها في كل مسألة يفرض ابتلاوه بها، أو عجزه عنه في الكل؟
و المعروف - كما قيل و يظهر بالنظر في كلماتهم - هو إمكان التجزي.
وربما نسب القول بامتناعه للشذوذ، و إن كان هو الظاهر من شيخنا الاستاذ قدس سره و بعض تلامذته.
و كيف كان، فقد يستدل على امتناعه بوجوه..

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٦

أولها: عدم انضباط مدارك الأحكام و أدلةها، حيث قد يكون في مدارك بعض الأحكام ما ينفع في معرفة أحكام أخرى، فما لم يطلع الشخص على مدارك تمام الأحكام، و يكون ذا خبرة بها، لا يستطيع تشخيص شيء منها، لاحتمال عدم استكمال الفحص عنه.
و فيه: أنه قد يقطع الناظر في كلمات الأصحاب في المسألة و بعد التأمل في خصوصياتها بعدم وجود دليل فيها قد خفي عليه يتوقف اطلاعه عليه على النظر في بقية المسائل، و لا- أقل من اليأس عن ذلك بالنحو الكافي الذي يقطع معه بعدم وجوب الفحص. و إلا أمكن ورود ذلك في الناظر في تمام المسائل، لإمكان نسيانه لمفاد بعض الأدلة أو غفلته عن إفادته في بعض المسائل.
على أن النظر في جميع أدلة المسائل لا- يستلزم القدرة على تشخيص الوظيفة فيها- الراجعة للاجتهاد المطلق- لإمكان ابتناء معرفة بعضها على مقدمات لم يفرغ منها، بخلاف بعضها الآخر الذي استكمل مقدمات المعرفة فيه.
ثانيها: أن ملكة الاجتهاد كسائر الملوك أمر بسيط غير قابل للتجزى.

و فيه: أن مرجع التجزي ليس إلى تجزي الملكة، بل إلى ضعفها و قصورها عن بعض الأحكام، لما أشرنا إليه آنفا من أن الملكة متقومة بمعرفة المقدمات التي يبني عليها تشخيص الوظيفة، و قد يكون الشخص عارفا ببعض تلك المقدمات دون بعض، فلا يتسع لها إلا تشخيص الوظيفة في المسائل التي يكفي فيها تلك المقدمات، دون غيرها مما يحتاج للمقدمات الأخرى التي يجهلها.
ثالثها: أن مدارك الأحكام في الواقع المختلفة و مقدمات الاستنباط متداخلة مترابطة، فليس تشخيص الوظيفة في الواقع الواحدة موقعا على مقدمة أو مقدمتين، كي يمكن للعارف بهما تشخيصها فيها و لو مع العجز عن
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٧
تشخيصها في غيرها للجهل بمقدماته.

مثلا المسألة التي يكون المرجع فيها الأدلة اللغوية لا يكفي فيها البناء على أصله حجية الظهور، بل لا بد فيها من تشخيص الظهور، و تشخيص مقتضى الجمع العرفي بين الظاهرات، و مقتضى القاعدة في المتعارضين بعد الفراغ عن حجية الخبر ذي الظهور الخاص الوارد فيها.

كما أن المسألة التي يكون المرجع فيها الأصل العملي مثلا لا يكفي فيها ثبوت كبرى الأصل المذكور، بل لا بد منها من الفراغ عن عدم الدليل في المسألة، لعدم وجود الخبر فيها، أو عدم تامة ظهور ما ورد فيها، أو معارضته بما يسقطه عن الحجية، وكل ذلك قد يبنت على قواعد اصولية متعددة.

بل الفراغ عن بعض مقدمات الاستنباط يتوقف على غيرها أيضا، فالفراغ عن كبرى الاستصحاب مثلاً موقف على الفراغ عن أصله الظهور، وعن حجية خبر الواحد، ليتمكن التمسك بأخباره، وعن قواعد الجمع بين الأدلة لمعارضة ظهور أخباره بما ينافيها بدوا، كعمومات البراءة أو الاحتياط، وعن حجية الإجماع المستدل به عليه، والسيرة التي وقع الكلام في حجيتها ذاتا، وفي صلوح عمومات عدم حجية غير العلم للردع عنها. وهكذا الحال في جعل القواعد اصولية أو جميعها.

ومن هنا لا يتسع النظر في بعض المسائل الفقهية لمن لم يفرغ عن تمام مقدمات الاستنباط، التي يستلزم الفراغ عنها الاجتهد المطلق. و كان هذا هو الوجه الذي اعتمد شيخنا الأستاذ قدس سره في المقام.

وفي: أن عدم الاكتفاء في المسألة الواحدة بمقدمة واحدة أو مقدمتين، وابتناء بعض المقدمات على بعض وإن كان مسلما في الجملة، إلا أنه ليس بالنحو الراجح إلى توقف تشخيص الوظيفة في المسألة الواحدة على الفراغ عن جميع المقدمات، بحيث يلزم الاجتهد المطلق، لوضوح أن كثيرا من الكبriات

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٨

الاصولية يسهل إثباتها في الجملة، ولا يحتاج لقوءة النظر إلا بعض خصوصياتها، ولا يتوقف على تلك الخصوصيات إلا قليل من الفروع الفقهية، فالجهل بها لا يوجب إلا العجز عن تشخيص الوظيفة في تلك الفروع، مع القدرة على تشخيصها في الفروع الآخر غير المبنية على تلك الخصوصيات، كبعض خصوصيات مسألة اجتماعي الأمر والنهاي، والجمع العرفى، وحجية العام فى عكس تقسيمه، وفي الشبهة المصداقية، وحجية بعض مراتب الإجماع، والخبر الصحيح المهجور بين الأصحاب و الضعيف المعمول به عندهم، وانقلاب الأصل في الدماء والفروج والأموال، وجريان الاستصحاب التعليقي، أو استصحاب القسم الثالث من الكلى أو حكم المخصص أو العدم الأزلى، ومتىقنى القاعدة في المتكافئين، وغير ذلك مما يلزم من عدم الفراغ عنه إلا التوقف في خصوص بعض الفروع.

كما لا ريب في اختلاف الفروع الفقهية في الاحتياج إلى دقة النظر وإعمال الذوق الفقهي، لابتناء بعضها على بعض الاستظهارات الخفية والالتفات للنكات الدقيقة أو بعض وجوه الجمع العرفى المحتاجة لحسن السلبيقة، أو ملاحظة بعض القرائن ككلمات الأصحاب و مقدار الابتلاء بالحكم، و نحو ذلك مما لا يتسع إلا للممارس الماهر، و يعجز عنه كثير من تمت مبانيه الاصولية و سهل عليه كثير من المسائل الفقهية بسببيها، فإن المبني الاصولية وحدها لا تكفى في القدرة على الاستنباط ما لم يتيسر لصاحبتها تشخيص موضوعاتها بنحو تطمئن به النفس و يركن إليه في مقام العمل، و هو لا يتسع للكل أحد، خصوصا في بعض الفروع. وبذلك يظهر أن البناء على إمكان التجزى بل وقوعه هو المتعين.

بل ذكر المحقق الخراسانى قدس سره أنه يستحيل عادة حصول اجتهاد مطلق غير مسبوق بالتجزى، للزوم الطفرة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٢٩٩

و ما ذكره متين بلحاظ الوضع المتعارف من تدرج الباحث في المعلومات، و في المهارة فيها و قوة النظر و الذوق الفقهي باستمرار الممارسة، فلا يتسع له في أول مراحله إلا تشخيص الوظيفة في الفروع الفقهية غير المعقده، التي يسهل إثبات كبرياتها الاصولية و إثراز موضوع تلك الكبriات فيها، ثم يقوى على الأصعب فالصعب بطول الزمن و استمرار الممارسة، و إعمال النظر و الملاحقة.

و ربما يبقى عاجزا عن تشخيص الوظيفة في بعض الفروع، لشدة تعقدتها و اضطراب الوجдан عليه فيها، لتصادم جهات الكشف عن الوظيفة الفعلية، كما يبنت على به أعاذه المجتهدين في كثير من الموارد، فيتوقف عن الفتوى فيها، و يقتصر على بيان متىقنى الاحتياط، و

هو الذى اصطلح عليه فى عصورنا بالاحتياط الوجوبى و من هنا لا يكون مجتهدا مطلقا بالمعنى المتقدم. و لعله لذا اكتفى فى الفصول فى الاجتهد المطلق بالقدرة على استنطاط جملة معتمد بها من الأحكام.

و أما ما ذكره غير واحد من أن تردد المجتهد فى بعض المسائل إنما يكون بالإضافة للحكم الواقعى، لعدم الظفر بالدليل عليه مع استكمال الفحص، لا لقصور الباع أو قلة الإطلاق، من دون تردد فى الوظيفة الفعلية.

فهو كما ترى! لوضوح عدم انحصر وظيفة المجتهد ببيان الحكم الواقعى، بل يكفى تعينه للوظيفة الفعلية مع وضوحها عنده، و يجب اتباعه فيها، ولا يجب الاحتياط معها، كما لا يجوز للعامى الرجوع لغيره من هو دونه فى القضية، و إن أفتى بالحكم الواقعى اعتمادا على ما يراه حجة عليه.

نعم، يحسن الاحتياط لإصابة الواقع، أو لتجنب بعض الاحتمالات غير المعتمد بها بعد معرفة الوظيفة الفعلية، و هو احتياط استحبابى بمصطلح العصر.

و دعوى: أنه بعد فراغ المجتهد عن وجوب العمل بالحجية الفعلية،
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٠

و الرجوع للأصل الشرعى أو العقلى مع فقدانها و لو للشك فيها، بمقتضى مبانيه الأصولية، لا مجال لتردده فى الوظيفة الفعلية فى المسألة، إذ مع القطع بقيام الحجية يتعمى العمل بها، و مع عدمه يتعمى الرجوع للأصل، و يمتنع الشك فى ذلك، لأنه لا يدخل الامر الوجدانية.

مدفوعة: بأنه قد لا يتضح للمجتهد وجود الحجية بالنحو المصحح للرجوع للأصل، لتصادم جهات الكشف عنده و اضطراب الوجдан عليه، فلا يطمئن لشيء من الوجه، و يكون كغير المجتهد من أهل العلم من قد يطلع على كلمات الأصحاب و وجههم فى المسألة و يفهمها، لكن يعجز عن تمييز الصحيح منها بنحو يرکن إليه و يجري على مقتضاه، و لو لعدم قوؤة مبناه الأصولي.

و إن شئت قلت: إن مجرد علم الباحث ببعض الكبريات و يتحقق موضوعاتها و الاذعان بذلك لا يستلزم العمل عليها ما لم يحصل له القناعة الكافية بما حصله من معلومات و الركون النفسي إليها، بنحو يتحمل لأجلها مسؤولية العمل، و بهذا يكون مجتهدا.

فتوقف المجتهد عن العمل ببعض القواعد التى أذعن بها فى بعض الموارد كاشف عن ضعف ملكته و قصورها عن ذلك المورد. نعم، ذلك لا- يطرد، بل قد يكون التوقف عن الفتوى لمحض التورع و الاحتياط للواقع مع القدرة على تشخيص الوظيفة، و لذا قد يشخصها لو اضطر لذلك أو ترجع لديه لزوم الفتوى، لحاجة الناس أو نحوها.

ثم إنه لا ينبغى التأمل فى وجوب عمل المتجزى برأيه فى ما وصل إليه- و إن قيل: إنه محل خلاف- لعموم أدلة الحجج له- بل تقدم فى التنبية الثانى من تنبیهات الكلام فى المتكافئين عمومها للعامى- فيقطع بمقتضاها بالوظيفة الفعلية، كما يقطع بها فى موارد الأصول العقلىة، و لا مجال لتخلُّف القاطع عن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠١
قطعه، فضلا عن حجية رأى غيره عليه ممن يخالفه و يكون جاهلا بنظره.

و أما فى ما يعجز عن تشخيص الوظيفة فيه فلا مانع من البناء على جواز تقلideh لغيره فيه، لدخوله فى كبرى رجوع الجاهل للعالم. إلا أن يخطئ الغير فى مستنته، لقصور الكبرى المذكورة عن صورة ثبوت خطأ المستند.

بل لا يبعد ذلك فيما لو كان قادرا على تشخيص حال المستند لنضوجه العلمى و عدم لزوم الحرج منه، و إن لم ينظر فيه فعلا. هذا، و أما الرجوع للمتجزى و تقلideh فى ما وصل إليه فالكلام فيه موکول لمبحث التقليد.

أشرنا في التنبية الثاني من تنبیهات الكلام في المتكافئين إلى أن المکلف لو كان قادرًا على بعض مقدمات الاستنباط دون بعض كان عليه الاستقلال في ما علم و الرجوع للغير في ما جهل و يكون تشخيص الوظيفة تابعًا للمجموع وإن خالف فيها المجتهد الذي يرجع إليه، وهو نحو من تجزي الاجتهاد، مرجعه للتجزي في المسألة الواحدة بلحاظ أدلة لا بل لحاظ مجموع المسائل الذي هو محل كلامهم في المقام.

المسألة الثانية: اتفقت كلماتهم - كما قيل - على التخطئة في العقليات،

اشارة

من دون فرق بين العقليات الممحضة التي لا دخل لها بالأحكام الشرعية، ككون الكل أعظم من الجزء، و المرتبطة بالأحكام الشرعية، کاستلزم الأمر بالشيء النهي عن ضده.

لأن وظيفة العقل ليس إلا إدراك الواقع، ولا مجال لتبني الواقع للإدراك، لترفع مقام الإثبات عن مقام الثبوت و تأخره عنه رتبة، فكيف يكون مقام الثبوت تابعًا لمقام الإثبات، بل ليس الواقع الذي يتناوله الإدراك إلا أمرا واحدا يصيبه من القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٢ يصيبه و يخطئه من يخطئه.

نعم، خص بعض الأعيان المحققين قدس سرّه ذلك بالعقل النظري المتمحض في الإدراك، دون العقل العملي الذي يكون في باب التحسين والتقييم، لتقوم التحسين والتقييم بملاءمة الشيء للقوّة العاقلة و منافرتها له، و يمكن تطرف التخطئة في مثل هذه الإدراكيات الوجданية، إذ ليس لها واقع محفوظ وراء حصول الانبساط والاشمئزاز.

و هو مبني على أن التحسين والتقييم نفس الملائمة و المنافرة المستلزمين للمدح و الذم، حيث يكونان من الأمور الإضافية المختلفة باختلاف الأشخاص كالالتذاذ والتالم، أما لو كانا عبارة عن إدراك واقع في الفصل مقوم لحسنها أو قبحه، كان للحسن و القبح واقع محفوظ، و كان التحسين والتقييم متحمّسين في الإدراك القابل للخطأ و الصواب. و الظاهر الثاني و تمام الكلام في محله. و أما الشرعيات فقد تكرر نقل إجماع أصحابنا على التخطئة فيها، و أن لله تعالى في كل واقعة حكما واحدا تابعا لموضوعه الواقعى يصيبه من يصيبه و يخطئه من يخطئه.

بل الظاهر المفروغية عنه بينهم. و ما قد ينافي مما يظهر من بعض عباراتهم في حكم مفاد الأخبار و في حقيقة الحكم الظاهري و الجمع بينه و بين الحكم الواقعى و نحوها، ناشئ عن الغفلة عن منفأة ذلك للتخطئة، ولذا تكرر منهم النقض على بعض الوجوه المذكورة باستلزمها التصويب، حيث يناسب ذلك المفروغية عن بطلانه.

و كيف كان، فالتصويب يتعدد في كلمات القائلين به و الناقلین له بين وجوه ثلاثة..
الأول: أن الحكم في حق كل مجتهد تابع لاجتهاده، بحيث لا حكم لله
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٣
تعالى في الواقع قبل تحقق اجتهاده.

الثاني: أن له تعالى أحكاما متعددة بعد ما يعلم حصوله من آراء للمجتهدين، فكل مجتهد قد جعل في حقه الحكم الذي سوف يؤدى إليه اجتهاده.

و بأحد هذين الوجهين قد يفسر التصويب المنسوب للأشاعرة، و إن كان الأظهر من بعض الكلمات المنقوله عنهم الأول.
الثالث: أن له تعالى حكما واحدا أوليا يشتراك بين العالم و الجاهل يصيبه و يخطئه من يخطئه، إلا أن من أدى اجتهاده

لخلافه ينقلب الحكم في حقه و حق من يقلده على طبق اجتهاده، فالاجتهاد من سخ العنوان الثانوي الموجب لتبدل الحكم الأولى. ولعل أهون الوجوه المذكورة وأبعدها عن الخطأ هو الوجه الثالث، لأن تبدل الأحكام الأولى بالعنوانين الثانية غير عزيز. إلا أنه لا مجال للبناء عليه مع منافاته لاطلاقات أدلة الأحكام الواقعية القاضية بفعاليتها تبعاً لفعاليتها موضوعاتها. مضافاً إلى النصوص الكثيرة الظاهرة في فعليه الحكم الواقعى فى صورة عدم إصابته.

منها: ما تضمن أن الحكم حكمان حكم الله عز وجل و حكم الجاهلية وأن من أخطأ حكم الله فقد حكم بحكم الجاهلية «١». و منها: ما تضمن تفسير ما ورد في أن اختلاف الأمة رحمة بالاختلاف في طلب العلم، وأن الدين واحد «٢». و منها: ما تضمن من النصوص الكثيرة الاهتمام بحفظ الأحاديث و مدح

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٧، ٨ و باب ٥ منها حديث ٦.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٠.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٤

رواتها الأمانة عليها «١»، حيث يظهر منه أن ضياعها المستلزم لضياع الواقع ممحور لا يتدارك بتشخيص المجتهد للوظيفة الفعلية خطأ.. إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة أو المشعرة بأن الأحكام الواقعية باقية على ما هي عليه من الفعلية، ولا- تختلف باختلاف الاجتهادات والانتظار.

ولا- ملزم بالخروج عن ذلك الا- توهم أنه مقتضى الجمع بين الأحكام الواقعية و الظاهرة، التي يختلف مفادها باختلاف الأنوار و الاجتهادات.

لكن ذلك إن رجع إلى دعوى: ظهور أدلة الحجج والأصول الظاهرة في تبعية الحكم الفعلى لها، بحيث تكون موضوعاتها عنوانين ثانوية رافعة للحكم الأولى.

ففيه.. أولاً: أن ظاهر أدلة محضر الطريقة الظاهرة، التي هي في طول الأحكام الواقعية من دون أن تكون دخيلاً فيها. و ثانياً: أن ذلك إنما يستلزم التصويب في مؤدى الأمارة الشرعية كفتوى المجتهد في حق العامي، وأدلة الأحكام في حق المجتهد، لا في تشخيص مؤدى الامارة لو فرض الخطأ في تشخيصه، كما لو أخطأ العامي في تشخيص فتوى المجتهد الذي يجب عليه تقليده، أو أخطأ المجتهد في تشخيص مؤدى أدلة الأحكام، لاستناد الخطأ في ذلك إلى القطع الذي هو طريق محضر بحكم العقل، من دون أن يكون حجه شرعية كى يكون ظاهر دليل حجيته تبدل الحكم الواقعى تبعاً له.

و إن رجع إلى دعوى: أنبقاء الأحكام الواقعية على ما هي عليه من الفعلية في حال خطأ الاجتهاد مستلزم لكون فتح باب الاجتهاد و ترخيص الشارع فيه و تهيئه مقدماته ببيان الأحكام بالطرق الظنية القابلة للخطأ في نفسها و في تشخيص مفادها، مفوتاً ل الواقع الذي هو قبيح منه تعالى، فلا بد من البناء على

(١) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ٨، ٩ من أبواب صفات القاضي.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٥

تبديل الحكم الواقعى فراراً عن المحذور المذكور، وإن كان مخالفًا لظاهر أدلة الأحكام الواقعية و الظاهرة و غيرها من الأخبار المذكورة.

فيظهر اندفاعه مما تقدم في أول مباحث الحجج في حقيقة الأحكام الظاهرة، و وجه عدم منافاتها للأحكام الواقعية، حيث يستغنى به عن التصويب بل مقتضى ما سبق هناك عن ابن قبة من استحالة التبعد بغیر العلم لاستلزماته تحليل الحرام و تحريم الحلال، كون بطلان

التصويب أظهر من نصب الطرق الظنية، لوضوح ابتناء المذكور على عدم التصويب.
على أن منفأة الحكم الظاهري لو كانت ملزمة بالتصويب للزم البناء عليه في التعبد الظاهري بموضوعات الأحكام، مع أن المحكى عن الفصول نفي الخلاف في عدمه فيها. فتأمل.

و مما ذكرنا يظهر ضعف الوجه الثاني للتصويب، لصلاح أدللة الأحكام الواقعية اشتراها بين جميع المكلفين و عدم اختصاصها بمن يؤدى اجتهاده إليها.

كما أن ذلك هو مقتضى النصوص الأخرى المشار إليها آنفاً. كما يظهر بأدنى تأمل.
بل هو مقتضى نصوص كثيرة أخرى..

منها: ما تضمن أن من يقضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار «١»، وأن من قال برأيه فأصاب لم يؤجر «٢»، وأن من أخذ بالقياس كان ما يفسده أكثر مما يصلحه «٣»، حيث فرض فيها إصابة الحق مع عدم اجتهاد معدن.

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦، ٣٥.

(٣) لم أعتبر على هذا المضمون عاجلاً في الوسائل، وإنما ذكره شيخنا الأعظم في أواخر التنبيه الثاني من شبّهات دليل الانسداد عند الكلام في حكم القياس من الوجه السابع من وجوه الاستدلال عليه.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٦

و منها: ما تضمن أن الدين كلّه مبين في الكتاب والسنة وأن عملهما عند الأئمّة عليهم السّلام «١»، لوضوح أن مدعى القائل بالتصويب اختصاص أحكام الكتاب والسنة بمن يصل إلى مسامينهما، دون من أخطأها، بل له أحكام أخرى غير حكمهما، هي الدين المطلوب منه.

و منها: ما تضمن أن العلم مخزون عند أهله وكل ما لم يخرج من أهل البيت فهو باطل وأنه يجب سؤالهم عنه و طلبه منهم «٢»، لظهورها بمجموعها في وحدة التكليف الواقعى و عمومه لكل أحد، ولذا يجب طلبه من مظانه.
إلى غير ذلك مما هو صريح أو ظاهر في وحدة التكليف الواقعى.

بل هو المطابق لارتکازيات المتشريع القطعية، و الملحوظة لذلك بالبيهيات غير القابلة للأخذ والرد والنقض والإبرام، بحيث يقطع لأجلها بأن البناء على التصويب لشبهة ضاق حلها.

و أما ما استشكل به غير واحد في الوجه المذكور من استلزماته اجتماع الظن واليقين بالحكم في زمان واحد، لأنّه باعتبار ظنه بالواقع يكون مظنوناً، و باعتبار أن مؤدي ظنه هو حكم الله تعالى المجعل في حقه يكون متيناً.

فييمكن دفعه بأن حصول الظن مع قطع النظر عن كبرى التصويب لا ينافي انقلابه لليقين بعد الالتفات للكبرى المذكورة. فالعمدة ما سبق.

و أضعف وجوه التصويب هو الوجه الأول، لمنفاته لجميع ما تقدم، و لما هو المعلوم من الكتاب والسنة و ضرورات المتشريع من جعل الأحكام الشرعية، بل إكمال الدين مع قطع النظر عن الاجتهاد فيها، و لذا يجب الفحص

(١) تراجع هذه النصوص في أبواب صفات القاضي من الوسائل و هي كثيرة متفرقة لا يسع المقام ضبطها تفصيلاً.

(٢) تراجع هذه النصوص في أبواب صفات القاضي من الوسائل و هي كثيرة متفرقة لا يسع المقام ضبطها تفصيلاً.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٧

عن الأحكام بالاجتهاد أو التقليد، مع وضوح عدم وجوب شرط التكليف.

كما يمكن حصول العلم الإجمالي بالتكليف، قبل تناول الاجتهاد له بخصوصيته، مع أن ثبوت أحد الأطراف بخصوصيته راجع إلى سبق التكليف للإجتهاد و إمكان خطأ الإجتهاد في تعينه، إذ لا- مجال للالتزام بثبوت أحدهما المرد لاستحالة جعل المردد، ولا التخيير للقطع بعده، بل قد يستحيل جعله، كالتخيير بين الوجوب والحرمة أو بين الاستحباب والوجوب.

هذا مضافاً إلى استحالة الوجه المذكور من التصويب في نفسه، لأن الاجتهاد لما كان راجعاً إلى مقام إثبات الأحكام كان متاخراً عنها رتبة و مترفعاً عليها تفرع مقام الإثبات، فلا يتحقق موضوع الاجتهاد إلا في فرض احتمال جعل أحكام يجتهد فيها، لا مع العلم بعدم جعل حكم في الواقع.

و الرجوع إلى بعض ما ينقل من كلاماتهم في وجه البناء على ذلك شاهد باختلاط مقام الإثبات عليهم بمقام الشبه و مقام التنجيز بمقام الجعل، فحيث كان إثبات التكليف و تنجيزه متفرعا على الاجتهاد في الجملة تخيلوا إنماطة الجعل به. و وهن ظاهر.

تنيہ

وإذا كان المراد بالوظيفة الفعلية ما يتطلب عليه العمل بلا-واسطة، وهو القاطع بالحكم الواقعى أو الوظيفة الظاهرة العقلية أو الشرعية فلا-ريب في عدم الخطأ فيه، لأنـه أمر وجданـى غير قابل للخطأ، وإن كان المراد بها الوظيفة الظاهرة المـعـولـة شرعا كأصالة البراءة والاستصحاب

^{٣٠٨} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج٦، ص:

و نحوهما مما يتربّ عليه العمل بواسطة وصوله أمكن الخطأ فيها، لتبّعه الوظيفة الشرعية لجعلها كبروياً وتحقّق موضوعها، و كلّاهما أمر واقعي قابل للخطأ وجوداً وعدماً، كما لو اعتقد المجتهد جريان الاستصحاب التعليقي، و كان غير جار واقعاً، أو عدم جريان القسم الثاني من استصحاب الكلّي و كان جاريّاً واقعاً، أو اعتقد بتحقّق موضوع الاستصحاب و هو اليقين بالحدوث المستند لما يراه دليلاً، و الشك في البقاء، و كان مخططاً في اعتقاد دليليّة دليل الحدوث، أو بعدم تحقّق موضوع الاستصحاب، لخطئه في اعتقاد دليليّة دليل الارتفاع، حيث يكون مع ذلك مخططاً في تشخيص الوظيفة الظاهرة، وإن كان معدوراً في عمله عليها، لاعتقاد بتماميتها.

نعم، لا يبعد البناء على عدم الخطأ في تشخيص الوظائف العقلية، لأنّ موضوعها واقعاً عدم وصول الدليل، لا عدم الدليل المجعل واقعاً، و أنّ كبرياتها وجданية غير قابلة للخطأ.

الرسالة الأولى: لا يكفي في حل النزاع العجمي بالحكم الشعري المطلق، بل إن العدل الحقير

لضد و دفأء أو احتماء أو غـ هـما

و كننا و قيام الحجۃ علیہ بناء علی حجز الاخبار بالواقع اعتماداً علی الحجۃ

لكن الظاهر عدم جوازه وأنه لا بد معه من ابتناء الخبر على بيان مفاد الحجة، لا على التعهد بالمخبر به مطلقاً ومع قطع النظر عنها، وهو الظاهر من حال أهل الفتوى، لعدم تعلق غرض المستفتى ببيان الحكم الواقعى، بل بيان ما ينبغي العمل عليه، ولو كان هو مفاد الأصل الشرعى أو العقلى.

نعم، لما كان الغرض من الفتوى ترتب عمل المستفتى لزم تحقق موضوع الوظيفة العملية في حقه، ولا يكفي، بل لا يعتبر تتحققها في

حق المفتى،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٠٩

بخلاف ما لو كان المصحح للفتوى قيام الحجج على الحكم الواقعى، حيث يلزم تحقق موضوع الحجج فى حق المفتى، لأن جواز الإفたء أثر عملى متعلق به، فيتبع قيام الحجج عنده، وإن كان ترتب عمل المستفتى على الفتوى مشروطاً بتحقق موضوع الحجج فى حقه أيضاً.

و تمام الكلام فى ذلك فى مباحث التقليد إن شاء الله تعالى.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١١

المقام الثانى فى التقليد

[مفهوم التقليد]

المستفاد من بعض كلمات اللغويين واستعمالات أهل اللغة أن التقليد عبارة عن جعل الشيء فى عنق الغير، و بلحاظ ذلك يستعمل فى إلزام الشخص بشيء و تحميلاً مسئوليته، لأن العنق مورد لتحمل المسئولية عرفاً.

و منه قول الصديقة عليها السلام: «لا جرم و الله لقد قلدتهم ربعتها». قال في لسان العرب: «و القلد إدارتك قلباً على قلب من الحل، و كذلك لي الحديدة الدقيقة على مثلها ... و كل ما لوى على شيء فقد قلد. و القلادة ما جعل في العنق يكون للإنسان و الفرس و الكلب و البدنية التي تهدى و نحوها ... و منه التقليد في الدين، و تقليد الولاية الأعمال ... و قلده الأمر أزلمه إيه ... و تقليد الأمر احتمله، و كذلك تقليد السيف»....

و أطلق في العرف على متابعة الغير في العمل. و لعله بلحاظ أن التابع قد حمّل المتبوع مسئولية عمله، كأنه جعله في عنقه، لتحمل المفتى مسئولية الفتوى ارتكازاً، كما يناسبه ما في صحيح ابن الحاج: «كان أبو عبد الله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأى فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الأعرابي: أ هو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً... فقال أبو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال أو لم يقل، و كل مفت ضامن»^١ و خبر أبي بصير: «دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام و أنا عنده فقلت: جعلت

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ٧ من أبواب آداب القاضي حديث: ٢.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٢

فذاك إنه يعتريني قرارقى بطنى وقد وصف لي أطباء العراق النبىذ بالسوق.

فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقلت: قد قلدتكم ديني، فألقى الله عز وجل حين اللقاء فأخبره أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني و نهاني. فقال: يا أبا محمد لا تسمع إلى هذه المرأة و هذه المسائل. لا و الله لا آذن لك في قطرة منه»^١ و غيرهما. لكن الظاهر أن الجهة المذكورة و إن كانت هي المنشأ في إطلاق التقليد على ذلك، إلا أن الاستعمال بعد ذلك قد جرد عنه و لحظ فيه محض التابعة و المحاكاة مع قطع النظر عنها، ولذا صاح إطلاقه في ما لا مسئولية فيه من الأعمال، و عدى بـ «في» فيقال: قلده في عمله، لا: قلده عمله.

و عليه جرى ظاهراً استعمال التقليد في غير واحد من الروايات، كخبر البزنطى: «قلت للرضا عليه السلام: إن بعض أصحابنا يقولون: نسمع الأمر يحكى عنك و عن آبائك فنقيس عليه و نعمل به. فقال: سبحان الله ما هذا من دين جعفر ...

فأين التقليد الذى كانوا يقلدونه جعبرا و أبا جعفر عليهما السلام قال جعفر: لا تحملوا على القياس «... ٢» و خبر محمد بن عبيدة قال: «قال لى أبو الحسن عليه السلام: يا محمد أنتم أشد تقلیدا أم المرجئة؟ قال: قلت: قلنا و قلدوا ... فقال أبو الحسن عليه السلام: إن المرجئة نصبت رجلا لم تفرض طاعته و قلدوه، وإنكم نصبتم رجلا و فرضتم طاعته ثم لم تقلدوه، فهو أشد منكم تقلیدا» ٣ و غيرهما.

و لا يبعد جريان اصطلاحهم على ذلك فى التقليد و عدم خروجهم عن معنى آخر، فإنهم و إن عرفوه..
تارة: بالعمل بقول الغير.
و أخرى: بالأخذ به.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأشربة المحرمة حديث: ٢ مع ملحقه فى الهاشم.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضى حديث: ١.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ٦ من أبواب صفات القاضى حديث: ٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٣

و ثالثة: بقوله، إلا أن من القريب رجوع الجميع لمعنى واحد لعدم تعارضهم للخلاف من هذه الجهة، كما نبه له سيدنا الأعظم قدس سره و ذلك المعنى هو المتابعة في العمل، لمطابقته لما عرفت من المعنى العرفي المطابق لبعض الاستعمالات الشرعية، فهو في الأمور الشرعية كالتقليد في غيرها من الأعمال والأفعال، لاحتياج خروجه عن إلزامه بغيره.

و عليه يكون من العناوين المنتزعه من صدور العمل تبعاً لفتوى الغير و طبقاً لها.

لكن يظهر من غير واحد من المتأخرین أنه سابق على العمل، فهو..

إما الأخذ بقول الغير و الالتزام به على أنه الحكم الظاهري اللازم للمتابعة، كما قد يظهر من الفصول و المحقق الخراساني قدس سره. أو البناء على متابعته في مقام العمل، كما يظهر من العروة الوثقى.

و قد يناسب ذلك قولهم: عمل عن تقليد، لظهوره في سبق التقليد على العمل.

إلا أنه لا مجال للخروج به عما ذكرنا.

و كيف كان، فلا ثمرة في تحقيق مفهوم التقليد الاصطلاحي، إذ لا مشاحة في الاصطلاح.

كما لا ثمرة مهمة في تحقيق مفهومه العرفي و اللغوي، لعدم أخذ عنوانه في أدلة أحکامه، و إنما أخذ في مرسل الاحتجاج ١، المتضمن لاعتبار العدالة في مرجع التقليد التي كان وضوح اعتبارها مغنا عن النظر في المرسل المذكور.

و من هنا يتعمّن تحديد موضوع تلك الأحكام تبعاً لأدلة، بلا حاجة إلى تحديد مفهوم التقليد.

فالملهم هو النظر في أحكام التقليد واستحصال الدليل عليها، و هو ما

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب صفات القاضى حديث: ٢٠.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٤

يتكتله البحث في المقام.

و قد تعارف في عصرنا و ما قاربه تعرض الفقهاء لجملة من مسائل التقليد في مقدمة رسائلهم العملية و كتبهم الفتوى، و استيفاء جملة وافية من فروعه الدقيقة التي هي مورد الابتلاء. و من تعرض لذلك سيدنا الأعظم قدس سره في كتابه (منهج الصالحين)، وقد سبق منا تحرير الاستدلال على الفروع التي ذكرها عند الشروع في تدريس الكتاب المذكور، حيث أفضنا في شرح كلامه و استدلال له مع

ما يناسبه من القواعد والفروع. وقد استغرق ذلك زمناً طويلاً.

ومن هنا لا نرى التعرض هنا لتلك الفروع، بل الأولى الانشغال بما لم يسبق منا التعرض له، لأن الوقت لا يسع الاعادة والصدر يضيق عنها.

فحماول الاقتصار على تنقيح مقتضى القواعد الأولية في التقليد والاشارة لأدتها العامة، لأنه الأنسب بمباحث الأصول، والاكتفاء في الفروع والخصوصيات بما حرر في الفقه. ونسأله تعالى أن يعيننا في ذلك ويسددنا فيه، حتى يكون البحث متناسقاً منتظاماً مفيداً مشمراً.

[دليل جواز التقليد الذي يدركه العامي والمجتهد]

إذا عرفت هذا، فاعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب اجتزاء العامي بالتقليد. بل الظاهر أنه مما أطبق عليه المسلمون في الجملة، كما تشهد به سيرتهم على اختلاف مذاهبهم.

والظاهر أن خلاف بعض الأخباريين فيه معنا لفظي، لأن المحكى عنهم الذي تشهد به في الجملة بعض كلماتهم دعوى أن ما صدر من معاصرى الأئمة عليهم السلام وجرت به سيرة الإمامية خلفاً عن سلف ليس من التقليد، بل هو نظير قبول الرواية المنقوله بالمعنى، الذي لا إشكال في جوازه، وأنه لا يجوز تقليد من يجتهد في استنباط الحكم برأيه، بل يجبأخذ أحكام الدين من المعصومين عليهم السلام.

ونحن متفقون معهم في حرمةأخذ الحكم من غير المعصومين عليهم السلام
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٥

من يستتبّه بإعمال الرأي والاستحسان ونحوهما مع الإعراض عنهم عليهم السلام، كما هو دأب العامة الذين استفاضت النصوص بالإنكار عليهم والردع عن طريقتهم، وأن مرجع التقليد الجائز هو الرجوع للعلماء في معرفة الحكم الصادر من أهل البيت عليهم السلام الذي جعلوه نظير قبول الرواية بالمعنى الذي اعترفوا بجوازه.

نعم، مع تعذر معرفة حكمهم عليهم السلام الواقعى والظاهري يجوز للعالم بيان الوظيفة العقلية الظاهرية القطعية. فإن أنكروا ذلك كنا مخالفين لهم.

إلا أن إنكارهم إن رجع إلى دعوى تعذر حصول القطع، خرج عما نحن فيه، ورجع للخلاف في الصغرى، كالخلاف في كثير من المبانى الأصولية.

وإن رجع إلى دعوى عدم حجية القطع المذكور، فقد سبق ضعفها في مباحث القطع.

وإن رجع إلى دعوى عدم جواز التقليد فيها وإن جاز للمجتهد العمل بها، فسيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى بعد الفراغ عن أصل جواز التقليد في الجملة.

هذا، وقد حكى عن الحسين وجوب الاجتهاد عيناً. وهو غريب.

وكيف كان، فقد أطالوا الكلام في دليل جواز التقليد من الكتاب والسنة والإجماع وسيرة المتشرعة والعقلاء وكثر منهم النقض والابرام في ذلك.

وينبغي قبل ذلك تقديم أمر، وهو أن التقليد لما كان مورداً عمل العامي فلا بد من انتهاء العامي فيه إلى حجة يدركها، ولا يكفي قيام الدليل عليه عند المجتهد. وحينئذ إن غفل العامي عن الخلاف في جوازه وقطع به فلا إشكال، حيث يستغنى بقطعه عن الرجوع للمجتهد فيه. وكذا إن التفت للخلاف وقطع بخطا أحد الطرفين. وإن شك فيه لم ينفع التقليد فيه، لعدم انتهاء جواز التقليد فيه للعلم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٦

و من هنا قد يقال: إنه لا ينفع قيام الدليل على جوازه أو عدم جوازه عند المجتهد، بل لا أثر له، لعدم كونه مورداً لعلمه و عدم رجوع العامي له فيه.

بل هو المتعين بناء على ما ذكره المحقق الخراساني قدس سره من أن مشروعية التقليد للعامي من البديهيات الجلية الفطرية المستغنية عن الدليل، ولو لا ذلك لانسد باب الامثال في حقه، لتعذر الرجوع عليه للأدلة الشرعية التفصيلية من الكتاب والسنة، و تعذر تقلide فيه، لما سبق.

إلا أنه كما ترى لا مجال للبناء عليه، لوضوح أن التقليد كسائر الأمور التي جرت عليها سيرة العقلاء الارتكازية القابلة للإمضاء والردع. ولذا جرت سيرة الأصحاب على الاستدلال بالأدلة الشرعية الظاهرة في الأمضاء، و كثرة النقض و الابرام منهم في ذلك، و لم يعهد منهم دعوى امتناع الردع عنه، و لا الانكار على المخالف فيه بأنه خارج عن البداهة.

بل لا ريب في شيوخ الخلاف في بعض خصوصياته، كتقليد الميت والأعلم، مع أنها مشاركة لأصل التقليد في طبيعة الحكم و ملأكه، فلو لا كونه أمراً محتاجاً للدليل غير مستغن عنه بالبداهة لما وقع ذلك.

و أما انسداد طريق الامثال على العامي بدونه، فهو من نوع، لإمكان جعل الشارع ما يخلفه على تقدير ردعه عنه، يصل إليه العامي بنفسه.

إلا أن يريد به انسداده في الواقع القائم، حيث يعلم بعدم جعل شيء آخر يقوم مقامه، فيرجع إلى بيان أثر منع التقليد الخارجي لا محدوده العقلي فهو أشبه بالإشكال النقضية، الذي لا تنحل به الشبهة.

و من ثم ذكر شيخنا الاستاذ قدس سره أن ما هو البديهي الفطري هو مسألة وجوب التقليد، و هو الذي يدركه العامي بنفسه من غير حاجة للدليل التفصيلي و التقليد، و أما التقليد في الأحكام الفرعية- الذي هو محل للكلام- فهو نظرى محتاج للاستدلال، و يختص بمعرفته المجتهد بعد النظر في الأدلة من الكتاب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٧
و السنة وغيرهما، و يرجع العامي إليه فيه.

لكنه يشكل: بأن المسئلين من باب واحد، لاتحاد الملائكة فيما و اتحاد أدلةهم، و عمدة الدليل فيهما الذي يدركه كل أحد هو المرتكزات العقلائية و سيرتهم على رجوع الجاهل للعالم، التي هي كسائر سيرهم قابلة للإمضاء والردع.

فالعمدة في حل الإشكال: أنه سبق في الاستدلال بسيرة العقلاء على حجية خبر الواحد أن سيرة العقلاء إذا كانت من سيرهم الارتكازية التابعة لمرتكزاتهم التي أودعها الله تعالى فيهم و فطّرهم عليها لا لمؤثرات خارجية، فهي تقتضي العمل على طبقها بنحو يكون الأصل بنظر العقل متابعة الشارع و سائر الموالى لها و جريهم عليها ما لم يثبت ردعهم عنها من دون حاجة لإحراز عدم الردع، فضلاً عن إحراز الإمضاء.

[تقريب الاستدلال بسيرة العقلاء، واستعراض ما دل على إمكانيتها من الكتاب و السنة و سيرة المترشعة]

اشارة

و حيث كان التقليد مقتضى سيرة العقلاء، و كانت السيرة المذكورة ارتكازية، لابتناء نظام المعاد و المعاش على رجوع الجاهل العالم في كل شيء، كانت السيرة المذكورة حجة في إثبات مشروعية التقليد ما لم يثبت الردع عنها، و حيث لا يتيسر للعامي الاطلاع على الردع بنفسه كانت حجة له و عليه في إثبات مشروعيته، بالنظر الأول و لذا كان تقليده مقتضى طبعه الأولي.

ولو فرض تشكيكه في مشروعيته بعد التفاته للخلاف فيه، المثير لاحتمال الردع عنه، تعين عليه تقليله في جواز التقليد، لمشروعية التقليد المذكور له، لعدم اطلاعه على الردع عليه، فإن افتاه المجتهد بالجواز قلد في الأحكام الفرعية، وإن افتاه بعده لم يجز له التقليد فيها، لوصول الردع له عنه بتقليله المذكور.

وكان لو غفل عن حرمة التقليد، فقلد في الأحكام الفرعية رأساً بمقتضى طبعه، وكان رأي المجتهد الذي قلد، و الذي هو حجة عليه بالنظر الأولى، عدم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٨

جواز التقليد، حيث يجب عليه تبنيه لذلك بمقتضى وجوب تعليم الأحكام، فتسقط فتاواه عن الحجية في حقه بعد ذلك.

إن قلت: إذا كان المجتهد يرى عدم جواز التقليد، لنهوض الأدلة بنظره للردع عنه فلا فرق بين التقليد في جواز التقليد والتقليد في الأحكام الفرعية، فكما لا يجوز الثاني لا يجوز الأول.

ولازم ذلك عدم حجية فتواه بعدم جواز التقليد أيضاً، فلا تصلح لإحراز الردع عن السيرة على جوازه. بل يعلم تفصيلاً بعدم حجيتها إما لخطأ المجتهد فيها أو لإضافته في عدم جواز التقليد.

قلت: لا وجه لعدم الفرق بين التقليدان لإمكان الفرق بينهما في نظر الشارع، بل هو المتعين بعد انحصر وصول الردع عن التقليد الثاني بالتقليد الأول، حيث يستحيل معه اشتراكهما في ملاك الحجية أو عدمها، بل يتغير اختلافهما في ذلك، و حيث كان مقتضى الحجية حاصلاً في الأول بمقتضى السيرة، ولم يصل الردع عنه، لعدم صلوجه للرد عن حجية نفسه - حيث يلزم من حجيته و صلوجه للردع عدمهما - تعين حجيته و صلوجه للردع عن التقليد في الأحكام الفرعية.

وقد ظهر مما ذكرنا ترتيب الثمرة على نظر المجتهد في أدلة التقليد، حيث يتسعى له تشخيص الوظيفة للعامي الذي يرجع إليه في ذلك بمقتضى السيرة التي هي حجة في حقه، لعدم الردع عنها.

نعم، لو قلنا بتوقف حجية السيرة على ثبوت الإمضاء تعذر رجوع العامي للمجتهد في ذلك و لم يكن نظر المجتهد في الأدلة المذكورة مثمرة، كما قرر في الإشكال، إلا أن يوجب قدرته على إقناع العامي على خلاف ما يكون عليه بدوا، بحيث يجب تشكيكه أو قطعه، كما قد يوجب قدرته على إقناع المجتهد المخالف له من دون أن يكون رأيه حجة على أحدهما. ولا ضابط لذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣١٩

إذا عرفت هذا، فالظاهر أنه لا طريق لإحراز الردع عن مقتضى السيرة المذكورة، لعدم الأدلة الخاصة على الردع عن التقليد، لاختصاص ما ورد بتقليد أهل الخلاف و نحوهم من لا يرجع في أحكامه لأهل البيت عليهم السلام بل يعتمد فيها على غيرهم أو على إعمال الرأي والاستحسان و نحوهما مما لم ينزل الله سبحانه و تعالى به من سلطان أو بتقليد الجهال من لا داعي لتقليلهم الا العصبية العميماء و الحمية الجاهلية، كما اشير إليه في مثل قوله تعالى: وَإِذَا قيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسِبْنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ كَانَ أَبْأَوْهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ «١».

و عدم صلوح ما دل على عدم حجية غير العلم له، لعدم ثبوت عموم له ينهض ببيان عدم الحجية لكل ما لا يفيد العلم، فضلاً عن أن ينهض بالردع عن مثل التقليد مما كان مورداً للسيرة العقلانية، ولا سيما مثل هذه السيرة الارتکازية المستحکمة التي ابنتی عليها نظام معاش العباد و مصادرهم لاحتياج الردع عنها إلى بيان خاص ملفت للنظر، ولا يكتفى بمثل العموم الذي ينصرف عن موردها بسبب استحکامها.

وقد سبق في أول الكلام في مباحث الحجج عند الكلام في أصله عدم الحجية، و عند الاستدلال على حجية خبر الواحد بسيرة العقلاء ما ينفع في المقام. فراجع.

بل الظاهر استفادة إمضاء السيرة المذكورة من أمور..

الأول: سيرة المترشعة خلفاً عن سلف و إجماعهم العملي على الاجتزاء بأخذ الأحكام من المجتهدين، لما هو المعلوم من عدم تيسير الاجتهاد لغالب المسلمين، فلو لم يشرع لهم ذلك ولم يجر عملهم عليه لزم الهرج والمرج و اختل نظام معاشهم ومعادهم.

(١) المائدة: ١٠٤

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٠

قال في التقريرات: «و بالجملة: فجواز تقليد العامي في الجملة معلوم بالضرورة للعامي وغيره، وليس علم العامي بوجوب الصلاة عليه في الجملة أو واضح من علمه بوجوب التقليد مع اتحاد طريقهما في حصول العلم من مسيس الحاجة وتتوفر الدواعي عليه واستقرار سيرة المعاصرين للأئمة عليهم السلام والخلف التابعين لهم إلى يومنا هذا»....
و الظاهر تفرع السيرة المذكورة على سيرة العقلاء المشار إليها، فتكشف عن إمضائها.

ولو فرض اشتباه الحال على بعض العوام لبعض الشبه والتشكيكات التي لا يحسنون دفعها فهو لا يشتبه على أهل العلم ممن يلتفت للسيرتين المذكورتين و يحسن دفع الشبه بالأدلة الضرورية.

الثاني: قوله تعالى: وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرَقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَنْفَقُهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ۝ ۱، فإن التفقة عبارة عن تعلم الأحكام وأخذها عن أدلةها، و ظاهر الإنذار هو الإنذار بما تفتقهوا فيه، فيدخل فيه بيان الأحكام الإلزامية المستبعة للعقاب والفتوى بها، و حيث كان ظاهر جعل الحذر غاية للإنذار مطلوباته تتبع له كان ظاهراً في حجية الفتوى بالأحكام الإلزامية، و يتم في غيرها بعدم الفصل، بل يفهم عدم الخصوصية بسبب ظهور في كون ترتيب الحذر على الإنذار طبيعياً، لا تبعدياً محضاً، حيث لا يكون ذلك إلا بلحاظ سيرة العقلاء التي ارتكز مضمونها في الأذهان، حيث يكون ظاهراً في إمساء السيرة المذكورة التي لا يفرق فيها بين الأحكام الإلزامية و غيرها.

بل ربما يدعى شمول الإنذار لبيان الأحكام الاقضائية غير الإلزامية، لما يتضمنه من بيان فوت الثواب بالتلخف عن متابعتها. فتأمل.

(١) سورة التوبة: ١٢٢

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢١

و قد تقدم في الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد الكلام في بعض الجهات الراجعة للاستدلال بها مما ينفع في المقام. كما تقدم الإشكال في الاستدلال بآيات آخر قد استدل بها على حجية الفتوى أيضاً كآية الذكر و الكتمان - حيث يظهر بمراجعة ذلك ضعف الاستدلال بها على حجية الفتوى.

الثالث: النصوص الكثيرة الواردة في فضل العلم و تعليمه و الانتفاع به و الرجوع للعلماء في القضاء و أخذ الأحكام منهم و نحو ذلك ۝ ۱، حيث يظهر من مجموعها المفروغية عن جواز الاعتماد على العلماء في معرفة الأحكام و العمل عليها، لكن لا عموم للنصوص المذكورة، لعدم التصدى فيها لبيان الحجية، وإنما استفيد منها المفروغية عنها تتبعاً لسيرة العقلاء المشار إليها، فتدل على إمسائتها، و يستفاد العموم من السيرة لا منها.

نعم، يستفاد العموم من قوله عليه السلام في التوقيع الشريف: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله» ۲، و قوله عليه السلام في ما كتبه لأحمد بن حاتم و أخيه «فاصمدوا في دينكم على كل مسن في حبنا، و كل كثير القدم في أمرنا، فإنهما كافو كما إن شاء الله تعالى» ۳ و قول الصادق عليه السلام في مرسيل الاحتجاج: «فاما من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا لهواه مطينا لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه» ۴.

اللهم إلا أن يستشكل في الأول باحتمال الرجوع لأخذ الرواية، لا الفتوى، فتدل على حجية خبر الواحد. فتأمل.

(١) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، من أبواب صفات القاضي.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤.

(٤) الوسائل ج: ١٨ باب: ١٠ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٠.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٢

وفي الثاني بوروده لبيان اشتراط الإيمان في المرجع، من دون تعرض لمن يرجع إليه، ليؤخذ بعمومه، فهو نظير ما في كتاب أبي الحسن عليه السلام لعلي بن سعيد من قوله: «لا تأخذن معالم دينك من غير شيعتنا، فإنك إن تعديتهم أخذت دينك من الخائنين...».

مضافاً إلى الإشكال في الكل بضعف السند، وعدم وضوح انجبارها بعمل الأصحاب و مفروغتهم عن الحكم، لقرب احتمال اعتمادهم على الأدلة الأخرى.

الرابع: ما تضمنه حث أبان بن تغلب على الجلوس للفتوى «٢» و تقرير معاذ بن مسلم على ذلك «٣» لوضوح أن مبني استفتاء الناس لهما على العمل بما يفتيا لهم، كما هو مقتضى السيرة.

ولا يقدح في ذلك احتمال خصوصيتهم في نظرهم عليهم السلام.

لوضوح أن خصوصيتهم إنما تكون دخيلاً في الأمر بالفتوى و التقرير عليها، لا في عمل المستفتى بفتواهما، لعدم ابتناء استفتائهما لهما على الاطلاع عليها رأساً و لا- بتوسط اطلاعهم على أمر الإمام و تقريره، بل على الرجوع لهما لمحض ثقتهما بهما- كسائر أهل العلم بمقتضى السيرة، فidel على إمضاءها.

فتتأمل جيداً.

و أما الاستدلال بالنصوص الكثيرة المتضمنة إرجاع الأئمة عليهم السلام إلى آحاد أصحابهم كأبي بصير و محمد بن مسلم و الحارث بن المغيرة و المفضل بن عمر و يونس بن عبد الرحمن و زكريا بن آدم و العمرى و ابنه «٤».

(١) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٤٢.

(٢) ذكر في ترجمة ابن من كتاب النجاشي ص: ١٨ الطبعة الثانية و الفهرست ص: ٤١ طبع النجف الأشرف، و الخلاصة ص ٢١ طبع النجف الأشرف.

(٣) الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٦.

(٤) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي و لم يذكر فيه الارجاع للمفضل،
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٣

بدعوى: أنها وإن وردت في موارد خاصة، إلا أنه يقرب فهم عدم الخصوصية لمواردها و التعدى لجميع موارد السيرة الارتكازية. ولا سيما مع تضمن جملة منها التنبيه إلى أن ملاك الارجاع الوثاقة و الأمانة.

فيشكل: بأن ملاك الارجاع الذي تضمنته هو وثوقيهم عليهم السلام بدين الشخص و علمه، و هو لا يستلزم جواز التقليد لكل من يثق به المكلف حسبما يسعه و يتوصل إليه، مع قطع النظر عن شهادتهم عليهم السلام الذي هو محل الكلام و مورد السيرة، فليست تلك النصوص في مقام إ مضاء سيرة العقال على الرجوع لأهل الخبرة، و لا يستفاد منها تبعاً، بل هي متکفلة ببيان موارد ثقتهما عليهم السلام التي يرتفع صاحبها إلى أسمى المراتب، لكشفها عن كماله بمرتبة عالية لا تحرز في غيره.

ولذا يمكن الإرجاع بالنحو المذكور مع الردع عن السيرة، لسد الخلل و التعويض عن النقص الحاصل بالردع عنها. هذا، وقد استدل بعض مشايخنا بما دل على حرمة الفتوى بغير علم من النصوص الكثيرة «١»، حيث يقتضى مفهومها - ولو بقرينة الحكمة - جواز الفتوى عن علم الملازم عرفاً لجواز العمل به.

لكن لا يخفى أن المفهوم المذكور لما كان من سخيف مفهوم القيد فال الأولى الاستدلال بالنصوص الدالة بالمنطق على جواز الفتوى عن علم «٢».

نعم، الاستدلال بكلتا الطائفتين على جواز التقليد إنما يتم في ما كان منها ظاهراً في الفتوى لأجل العمل، كما هو حال بعضها ولا يتم في كثير منها، لإمكان

و إنما ذكر في ترجمته من كتاب الكشي ص: ٢٧٧ طبع النجف الأشرف.

(١) راجع الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حيث يوجد فيها كثير من النصوص المذكورة ويوجد في غيره من الأبواب بعض النصوص المتفرقة في ذلك.

(٢) الوسائل ج: ١٨ باب: ٤ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥، ٦، ٩، ١٠، ٢٨، و باب ٨ من الأبواب المذكورة حديث ١٨، ٥٢، ٨٢ و باب: ١٠ في الأبواب المذكورة حديث: ١١، ١٥ و باب: ١١ من الأبواب المذكورة حديث: ١١ و غيره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج، ٦، ص: ٣٢٤

تحريم الفتوى بغير علم و جوازها عن علم بلحاظ حرمة القول في الدين بغير علم وإن لم يستتبع العمل، كما لو صدر من ليس أهلاً للتقليد بنظر السامع.

و قد ظهر من جميع ما تقدم: أن النصوص الظاهرة في جواز العمل اعتماداً على فتوى أهل العلم كثيرة جداً على اختلاف أسلوبها و تباين مضامينها.

و هي وافية بإحراز إمضاء سيرة العقلاة الارتکازية على ذلك كسرية المترشعة و آية النفر. و من هنا كان جواز التقليد من الواضحات الملحقة بالضرورات الفقهية لو لم يكن من الضرورات الدينية.

و إنما أطلنا الكلام فيه واستقصينا أداته للتتبّع على أن عموم الحجية تابع لعموم السيرة الارتکازية المذكورة. بمعنى أنه لا مجال للبناء عليه في غير موردها، لعدم نهوض الأدلة الشرعية بذلك، لأن المعتبر منها غير متکفل ببيان الحكم بوجه عام، ليؤخذ به وإن قصرت السيرة عنه، بل هو إما ظاهر في المفروغية عنه بسبب السيرة المذكورة أو غيرها من دون أن يتصدى لحدوده، أو مجمل من حيّة سعة الحكم، أو وارد في موارد خاصة لا مجال للتعدي عنها بفهم عدم الخصوصية في غير موارد السيرة.

كما أن الأصل عموم الحكم تبعاً للسيرة بعد ما سبق من الاكتفاء في حجيتها بعدم ثبوت الردع. و بعد ظهور الأدلة في إمضائتها، حيث يفهم منها بسبب ارتکازية مورد السيرة إمضاء الأمر الارتکازى على سعته للغفلة عن خصوصية الموارد و التفريق بينها، بل هو محتاج للتتبّع.

نعم لو دل الدليل على عدم الحجية في بعض الموارد كان صالح للردع عن السيرة فيها و مخصصاً لعموم الحجية لو كان. و حيث اتفق ذلك فلا مجال لتحقيق موارد الردع الخاصة في المقام، بل يتبعن إيكاله للفقه، كما سبق عند بيان منهجه البحث،

و إنما المناسب للبحث هنا تحديد موارد السيرة و ما يتعلق بذلك و يناسبه، و هو يكون في ضمن مسائل..

اشارة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٥

المسألة الأولى: لا ريب في اعتبار الوثوق بأهل الخبرة في جواز الرجوع إليهم بمقتضى السيرة

، بأن يوثق بكونهم في مقام إعمال خبرتهم و اجتهادهم و بيان ما انتهى إليه نظرهم من دون تسامح. إلا أن المعروف من مذهب الأصحاب اعتبار الإيمان والعدالة في مرجع التقليد، وادعى عليه إجماعهم، بل الظاهر من حالهم و من بعض كلماتهم المفروغية عنه، على خلاف ما هو المعروف منهم في الخبر الحسى، حيث يكتفى كثير منهم بالوثوق بالمحبر على مقتضى السيرة.

و تحقيق صلوح الإجماع المذكور للاستدلال كبعض الوجوه الخاصة الأخرى لا يناسب نهج البحث الذي التزمناه على أنفسنا، بل يوكل للفقه، لخروجه عن تحديد مورد السيرة، فالعمدة توجيهه على ما يطابق السيرة و يناسبها.

أما الإيمان فلما سبق من أن الرجوع للمجتهد لمعرفة مؤدي الحجج الثابتة في حق العامي مما هو مقتضى دينه الحق، و ذلك لا يصدق في حق غير المؤمن إذا اعتمد الطرق و الحجج التي يقتضيها مذهبه دون مذهبنا كأخبار العامة و قياساتهم و استحساناتهم، أو أهل الطرق التي هي حجة عندنا، لأنه ليس من أهل الخبرة في ما يهم المكلف معرفته، بل في أمر آخر لا يترتب عليه عمله.

و أما لو أحرز كونه في مقام اعتماد الطرق التي يعتمدتها أهل الحق و الجرى على ما يقتضيه مذهبهم في الاستنباط فهو و إن كان من أهل الخبرة بنظر في ما يهم المكلف معرفته و يترتب عليه عمله، إلا أنه يشكل اعتماده عليه بلحاظ عدم انضباط الطرق المذكورة، لأن كثيرا من القرائن لا تتهيأ لغير المؤمن، كإجماعات الخاصة و شهادة الحكم بينهم، و هجرهم للأخبار و عملهم بها، و توثيقهم للرواية و جرهم لهم، و سيرة المتشرعة و مرتکراتهم، و نحو ذلك مما يكون دخيلا في استنباط المجتهد المؤمن بسبب حسن ظنه بالمؤمنين و اعتقاده

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٦

بعلمائهم و عوامهم، و بأنهم في مقام تلقى الأحكام و أخذها من أئمتهم عليهم السلام و الاحتياط لها و عدم التساهل فيها، و لا التعصب و العناد في قبال أدلةها الذي هو ديدن أهل الباطل، و لا يتهيأ ذلك للمخالف، لعدم قدسيتهم في نفسه و لا يحسن الظن بهم. كما أنه لا ضابط لذلك ليتمكن فرض جريه على قواعده و إن لم يحسن الظن فعلا.

و مرجع ذلك إلى نقص خبرته، لعدم إحاطته بمقدمات الاستنباط المتيسرة للمؤمن، فلا يعتمد على استنباطه. و هذا بخلاف الرواية المستندة للطرق الحسية المنضبطة التي لا دخل للإيمان بها.

و نظير ذلك يجري في العدالة، إذ بسبب عدم انضباط مقدمات الاستنباط يكون تميز موارد الحجة عن غيرها محتاجا إلى مرتبة عالية من الدين و الورع، و لا سيما في الأحكام المرتبطة ببعض العواطف و الاعتبارات، حيث يكون للتدين و الورع و شدة الخوف من الله تعالى و الحذر من أليم عقابه أعظم الأثر في مراقبة النفس و محاسبتها في أداء الوظيفة، كي يميز المجتهد الحجج عن غيرها، فلا يركن للشبهة و يسوق ما ليس دليلا- مساق الدليل، و لا يؤمن الفاسق على ذلك، و إن كان ثقة في قوله، بل لا بد من العدالة بمرتبة عالية، نظير ما تضمنه مرسل الاحتجاج المتقدم، و ارتكز في أذهان متشرعة الفرقـة الناجـية و الطائفة المـحـقـة، حتى امتازت بذلك بين فرق المسلمين كما امتاز أئمتها وأولياؤها عليهم السلام بواقعيتهم و طهارتهم، فكان ذلك من شواهد حقيتها و واقعيتها و متابعتها لأئمتها عليهم السلام و تأثيرها بهم.

و نسألـه تعالى أن يثبتـها على ذلك و يعينـها عليه و يعيـذـها من مضـلاتـ الفتـنـ، لتـبقىـ علمـاـ للـحقـ، و منـارـاـ للـهـدىـ، و مـثالـاـ حـيـاـ للـدـينـ القـويـمـ، و حـجـةـ عـلـىـ الـأـمـ. و الحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ هـدـانـاـ لـهـذـاـ وـ ماـ كـنـاـ لـنـهـتـدـيـ لـوـ لـأـنـ هـدـانـاـ اللـهـ، وـ لـهـ الشـكـرـ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٧

على توقيفه.

نعم، هذا إنما يقتضى اعتبار الإيمان و العدالة حين الاستنبط و الفتوى، لا بقاءهما حين التقليد بعد ذلك، بل يحتاج المぬ من تقليد من عرضت له فتنه أزالته عن الإيمان أو العدالة بعد صدور الفتوى منه إلى دليل آخر لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا، ويوكّل للفقه. ثم إن هذا الوجه لو تم كان صالحاً لإثبات اعتبار البلوغ في المفتى لو فرض توقف الورع عليه، وإن كان الفرض المذكور غير حال عن الإشكال، إذ لا يبعد عن بعض الأطفال من أهل التمييز والإدراك و التربية الدينية و الرياضة النفسية التمهيّل للمراتب العالية من الورع و الالتزام باللوازم الدينية و البعد عن مخالفتها، ولو مع الأمان من العقاب على المعصية، فيحتاج المぬ من تقليدهم إلى دليل آخر مخرج عن مقتضى السيرة، من إجماع أو نحوه مما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا.

المسألة الثانية: لا إشكال في اعتبار العقل في مرجع التقليد بالمقدار الذي يتوقف عليه حصول الرأي الذي هو موضوع الحجية

، كما لا- يعتد بالرأي الحاصل للمجنون، لخروجه عن مورد السيرة الارتکازية في سائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة، ولو فرض حصول الظن باصابته للواقع، فهو ظن مجرد لا يدخل في موضوع الحجية عندهم. وأما مانعية الجنون من التقليد حدوثاً أو بقاء مع طروره بعد حصول الرأي و الفتوى فلا تقتضيه السيرة المذكورة في المجنون المطبق، فضلاً عن الأدواري، لما هو المرتكز عندهم من أن الاعتماد على الفتوى بملأ كاشفيتها نوعاً، ولا دخل لطروع الجنون في ذلك، كما هو الحال في الرواية.

و ذهاب الرأي لا أثر له في بقاء حجيته كنسيان الرواية غير المانع من حجيته، وإنما المانع من حجيته عندهم عدول صاحبه عنه، نظير عدول الرواوى

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٨

عن روایته. و هو غير لازم في الجنون، ولو فرض تتحققه فحيث لا يعتد برأيه الأخير- كما سبق- لا يصلح للمぬ من حجيته رأيه الأول، نظير عدول المجنون عن روایته التي رواها حال عقله.

هذا، و ربما يستدل على مانعية الجنون من التقليد حدوثاً، بل بقاء بعض الوجوه الأخرى التي لا مجال لإطالة الكلام فيها، لضعفها، وقد تعرضنا لها في الفقه، كما يأتي التعرض عند الكلام في مانعية الموت لما ينفع في المقام.

نعم، الظاهر أن الجنون المطبق عندهم ليس أخف من الموت، فلو فرض الإجماع منهم على اعتبار الحياة في المفتى فليس المراد منها إلا- الحياة الملازمـة لفعليـة الرأـي عـرفاـ غيرـ الحاـصلـةـ معـهـ، فـيلـحقـهـ ماـ يـأتـيـ فيـ تقـليـدـ الـمـيـتـ. بـخـالـفـ الـجـنـونـ الأـدـوـارـيـ، لأنـهـ منـ سـنـخـ المـرـضـ الـذـيـ لاـ يـنـافـيـ نـسـبـ الرـأـيـ لـصـاحـبـهـ عـرـفـاـ، بلـ لاـ يـبعـدـ شـمـولـ اـدـلـةـ التـقـليـدـ الشـرـعـيـةـ لـهـ، لـصـدـقـ عـنـوانـ العـالـمـ وـ الـفـقـيـهـ وـ نـحوـهـماـ مـاـ أـخـذـ فـيـهاـ عـرـفـاـ عـلـيـهـ.

فالبناء على جواز تقليده هو الأنسب بالأدلة. و لعله لهذا حكى القول به عن بعض متأخرى المتأخرين، كصاحب المفاتيح والآيات.

المسألة الثالثة: [في تقليد الميت]

إشارة

قد ذكروا جملة من الشرائط في المفتى، كالرجولة و طهارة المولد و الحرية و الحياة و البلوغ و غيرها. و لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ما سبق من أننا هنا بقصد تحديد موارد سيرة العقلاء، التي لا ينبغي التأمل في عدم مانعية الأمور المذكورة بحسبها، وأنه لا بد في البناء على مانعيتها من أدلة خاصة صالحة للردع عن السيرة، ولا يسعنا استقصاؤها، بل توكل للفقه.

إلا أنه لا بد من الكلام في وجه ما هو المعروف بين الأصحاب من اعتبار الحياة في المفتى، لشيوخ الابتداء بذلك و شدة الحاجة إليه، فلا ينبغي الاتكال فيه على ما ذكرناه في الفقه، ولو لملاحظة حال حضار درستنا، حيث لم يطلع جملة القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٢٩ منهم على تلك المباحث.

فنقول: - بعد الاتكال على الله تعالى والاستعانة به- لا- ينبغي التأمل في عدم مانعية الموت من التقليد بمقتضى سيرة العقلاء الارتکازیة على رجوع الجاهل للعالم في سائر الأمور النظرية، لعدم دخل الحياة في ما هو المناطق في حججته، وهو كاشفته نوعاً. و دعوى: أن موضوع الحججية هو الرأي، ولا رأي للميت.

مدفوعة: - بعد تسلیم عدم الرأي للميت- بما تقدم في اعتبار العقل من أنبقاء الرأي لا دخل له بحججته، بل لا بد من عدم العدول عنه.

و منه يظهر اندفاع ما ذكره المحقق الخراساني من أنه لا شبهة في اعتبار بقائه في جواز التقليد شرعاً، إذ لا إشكال في عدم جوازه لو زال الرأي بجنون أو هرم أو مرض أو تبدل رأي.

إذ لا مجال لقياس ما نحن فيه بتبدل الرأي بعد ما سبق. و عدم جواز التقليد مع الجنون والهرم و نحوهما- لو تم- مستند للإجماع و نحوه مما يختص بمورده، و لو تم نظيره في المقام كان الاستدلال به لا بالوجه المذكور.

إلا أن يريد قيام الإجماع على اعتبار القدر المشتركة بين الجميع، نظير ما ذكرناه آنفاً، و يتضح حاله عند الاستدلال بالإجماع.

وبالجملة: لا بد في عدم جواز تقليد الميت من دليل مخرج عن مقتضى السيرة المذكورة.

اشارة

و المذكور في كلماتهم أمور..

الأول: أن أدلة التقليد الشرعية مختصة بصورة فعلية الرأي،

و لا تشمل صورة زواله بالموت و نحوه، فإن العناوين التي تضمنتها- كالإنذار و الفقاهة و العلم و النظر في الحلال و الحرام- لا تشمل مثل الميت، و لا تصدق عليه.

وفي.. أولاً: أنه إن اريد بذلك أن الأدلة المذكورة رادعة عن السيرة في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٠

الميت و نحوه- كما قد يظهر من بعض مشايخنا- فمن الظاهر عدم ظهورها في حصر الحججية بمواردها و نفيها عن غيرها، لتنافي السيرة فيها و تصلح للردع عنها.

و إن أريد به أن اختصاصها بذلك ملزم بالاقتصار عليه، لعدم إحراز إمضاء السيرة في غيره.

فيظهر اندفاعه مما سبق من عدم توقف حججية السيرة في المقام على إحراز الإمضاء بل يكفي عدم إحراز الردع.

بل تقدم أن المستفاد عرفاً من مجموع الأدلة الشرعية إمضاء السيرة الارتکازیة على سعتها، و إن قصرت عن بعض مواردها لفظاً. فراجع.

و ثانياً: أن ظهور الأدلة فيجرى على مقتضى السيرة و المفروغية عن ذلك موجب لانصرافها إلى بيان حجج الرأي الصادر عن العالم و إن زال علمه بعد ذلك، على ما هو مقتضى السيرة، حيث لا مجال مع ذلك للجمود علىأخذ العناوين المذكورة الظاهر في لزوم بقائها حين العمل، كما هو الحال في نظائر المقام، كالرواية و الشهادة و الأقرارات و غيرها، مما اعتبر فيه عناوين خاصة، كالوثيقة و العدالة

والعقل وغيرها، حيث يكفي تحقق العناوين المذكورة حين صدورها، لا حين العمل بها، بقرينة ظهور أدتها في الإشارة إلى موضوع السيرة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا من الفرق بين أدلة الفتوى والرواية بظهور الأولى في كون المرجع هو الفقيه لا رأيه، فيلزم صدق العنوان عليه حين الرجوع إليه، لا حين انعقاد الرأي له، وظهور الثانية في حجية روایة الثقة، فيكتفى وثاقته حين صدور الرواية. فهو غير ظاهر، لظهور بعض أدلة التقليد في ترتيب العمل على فتوى الفقيه، كآية النفر المتضمنة مطلوبية الحذر بعد إنذاره. على أنه لا فرق بينهما بعد ملاحظة ظهورهما معاً في إمضاء مؤدى السيرة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣١

الارتکازية التي يكون موضوع الحجية فيها هو الرأي والرواية الصادرين من الفقيه والثقة وإن خرجا عن ذلك وقت العمل. ولو لا ذلك أشكل الأمر في الرواية وإن تم ما ذكره في لسان أدتها - لأن مقتضى الجمود على اللسان المذكور لزوم صدق النسبة بين الرواية والثقة حين العمل بالرواية، لا حين صدورها، نظير ما لو قيل: أطع أمر جارك وأجب التماس صديقك، فإنه ظاهر في لزوم بقاء نسبة الأمر والتماس للجار والصديق حين إطاعة الأول وإجابة الثاني. فلا حظ.

الثاني: أنه لو جاز تقليد الميت لوجب لو كان أعلم

- لما هو الظاهر من مرجحية الأعلمية - فيمتنع تقليد أعلم أهل العصر لو كان في الأموات من هو أعلم منه، وهو التزام شنيع، كما عن الشهيد في رسالته في المسألة.

وفيه: أنه لا موجب لشناعته مع إحراز أعلميته، بل هو عين الداعي.

و مثل ما عن المحقق الثاني من تعسر الاطلاع على الأعلم في جميع العصور.

إذ هو كتعسر الاطلاع على الأعلم في العصر الواحد في كثير من الأزمنة، يلزم الرجوع فيه إلى ما تقتضيه القواعد والأدلة في مثل ذلك مما هو محرر في محله.

ويقرب منها ما ذكره بعض مشايخنا من أن لازم ذلك الفحص عن الأعلم من بين علماً جميع العصور، وهو ضروري البطلان في مذهب الإمامية.

لاندفعاه.. أولاً: بأنه إن أريد أنه ضروري المذهب، فهو كما ترى، لعدم الالتفات إليه.

وإن أريد أنه من الضرورات الفقهية بعد النظر في الأدلة ولو بلحاظ سيرة المترسعة فلعل سيرتهم في العصور المتأخرة والمتوسطة مبنية على شيوخ القول بعد عدم جواز تقليد الميت وشهرته بين الأصحاب، وفي العصور الأولى

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٢

المقاربة لعصور المعصومين عليهم السلام مبنية على غفلة العوام عن الاختلاف بين العلماء، خصوصاً مع عدم تعارف تدوين الفتاوى، كما قد يغفلون عنه في العصور المتأخرة، والفحص عن الأعلم إنما يحتاج إليه مع العلم بالاختلاف.

كما قد تكون مبنية على عدم وجوب ترجيح الأعلم، لعدم كونه اتفاقياً.

ولعل ما ذكرنا هو الوجه في عدم اهتمام كثير بالفحص عن الأعلم من العلماء المعاصرين لهم، بل يسألون كل من يبتلون به و يتيسر لهم سؤاله.

و ثانياً: بأن عدم وجوب الفحص عن الأعلم من الأموات لا ينافي حجية فتوى الميت و وجوب تقليله مع العلم بأعلميته، إذ لعل عدم الفحص ناشئ من تعسر الاطلاع على الأعلم من الأموات ولو نوعاً، نظير تعسر الاطلاع على حال بعض الأحياء من لم يتصل للتقليد، ولم يظهر ما يكشف عن مرتبته العلمية، أو سكن البلاد النائية، حيث قد يدعى سقوط الفحص عنه حينئذ، ولو بضميمة السيرة

الكافحة عن عدم تكليف الشارع بذلك.

والذى ينبغى أن يقال: من كان من الأموات غير معلوم الفتوى لا أثر لأعلميته، لأن ترجيح الأعلم فرع الاختلاف، وهو غير معلوم، وما كان منهم معلوم الفتوى يتعدد غالباً الإطلاع على حالهم حين صدور الفتوى منهم، لعدم الإحاطة بطريقتهم في الاستدلال وكيفية فهمهم الأدلة وجمعهم بينها، لعلم بذلك مدى خبرتهم، فينبغى الرجوع فيه للقاعدة المذكورة فيما إذا تعذر معرفة الأعلم، فإن بني على التخيير، فحيث يتحمل مانعية الموت من أصل التقليد يدور الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، فلا يجوز اختياره اقتصاراً على المتيقن فيها، وان بني على الاحتياط كان طرفاً له.

إلا أن يعلم أو يطمئن بأنهم دون المتأخرین نوعاً كما قد يشهد به التأمل في حال من تيسير الإطلاع على طريقتهم في الاستدلال، حيث تظهر متانة المتأخرین وضبطهم لقواعد الاستدلال وسيطرتهم على إعمالها، تبعاً لتطور

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٣

العلم.

غاية الأمر أنه يعلم في الجملة تيسير بعض الأدلة والقرائن للقدماء، لقرب عصرهم من عصور المعصومين عليهم السلام كمعرفة حال الرواية وصحة الكتب ونحو ذلك مما خفي بعضه على المتأخرین.

إلا أن عدم انضباط ذلك أوجب عدم تيسير إدراك حالهم فيه.

نعم، لو دار الأعلم بين أشخاص محصورين من الأحياء والأموات يتيسر الإطلاع على حالهم وعلى فتاواهم فوجوب الفحص عنه بينهم هو المتعين لو قبل بجواز تقليد الميت و وجوب تقليد الأعلم، وقيام السيرة على ذلك بالنحو الكافش عن رأي المعصومين عليهم السلام في حيز المنع.

الثالث: ما أشار إليه العلامة في المبادي من انعقاد الإجماع بموت المخالف المستلزم لعدم الاعتداد برأي الميت.

وهو مبني على حجية إجماع أهل العصر الواحد، لقاعدة اللطف أو نحوها، وقد تحقق في محله عدم تمامية ذلك.

الرابع: الإجماع

، فإن المنع هو المعروف من مذهب الأصحاب، وفي الجوادر أنه مفروغ منه وادعى الإجماع عليه غير واحد.

وقد تعرض في التقريرات لنقل كلمات غير واحد الظاهر أو الصريحة في دعوى الإجماع، كابن أبي جمهور الأحسائي و المحقق الثاني في شرح الألفية والشهيد الثاني في المسالك وفي رسالته في المسألة والوحيد البهبهاني.

وفي المعالم: «العمل بفتوى الموتى ... بعيد عن الاعتبار غالباً مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا على المنع من الرجوع إلى فتوى الميت مع وجود المجتهد الحي، بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب».

وقال سيدنا الأعظم قدس سره: «إن الحاكين للإجماع وإن كانوا جماعة خاصة لكن تلقى الأصحاب لنقلهم له بالقبول من دون تشكيك أو توقف من أحد

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٤

وتسالمهم على العمل به يوجب صحة الاعتماد عليه. ولا سيما مع كون نقلة الإجماع المذكور من أعاظم علمائنا وأكابر فقهائنا و لهم المقام الرفيع في الضبط والاتقان والثبت. قدس الله تعالى أرواحهم ورفع منازل كرامتهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء».

لكن لا مجال للاعتماد على دعوى الإجماع في ذلك بنحو تنهض بالحجية، لصدرها من المتأخرین مع عدم تحرير المسألة في العصور الأولى المقاربة لعصور المعصومين عليهم السلام، ليكشف عن أخذها خلفاً عن سلف منهم، وعدم وضوح نحو الابتلاء بها

في تلك العصور، ل تستند دعوى الإجماع لوضوح الحكم بين الطائفتين بسبب سيرتهم العملية، بل يتحمل علهم بأراء الموتى، كما يأتي تقريره في الجملة.

ولو فرض عدم علهم بها فعله لغلبة عدم اطلاعهم عليها، لعدم تعارف تحرير الفتاوى وضبطها، بل تصدر الفتاوى مشافهة، فلا يتيسر الاطلاع عليها بعد موتها المفتى لغير من شافهها بها من نقلها له إذا لم يطرأ عليهم النسيان والتضييع، إلى غير ذلك مما يمنع من الاطمئنان، بل من الظن، باستناد دعوى الإجماع من المتأخرین إلى تسالم العلماء على الحكم، أو سيرة المترشعة بنحو يكشف عن رأى المعصوم عليه السلام.

ولا سيما مع ظهور بعض كلماتهم في وجود الخلاف في المسألة أو عدم تحقق الإجماع بوجه قاطع، فعن الشهيد الأول في الذكرى نسبة الخلاف للبعض.

و حمله على العامة - كما عن الشهيد الثاني - بعيد جداً، ولا سيما مع كونه المعروف بينهم، فلا يناسبه التعبير بالبعض.
و مثله قول المحقق الثاني في الجعفرية في بيان ما يجب على المكلف:
«الرجوع إلى المجتهد - ولو بواسطة، وإن تعددت - إن كان مقلداً. و اشتهرت

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٥

الأكثر كونه حيا » ... وعن الشهيد الثاني في المسالك دعوى عدم تحقق الخلاف له ممن يعتد بقوله، وفي رسالته في المسألة عدم العلم بمخالف ممن يعتبر قوله ويعتمد على فتواه.

و أما تلقى الأصحاب لدعواهم بالقبول فهو قد يتم في جملة من متأخرى المتأخرين الدين لا يكشف قبولهم عن ثبوت الإجماع، لإمكان استنادهم لحسن ظنهم بالناقلين له، أو لبنائهم على حجية الإجماع المنقول، لا لاطلاعهم على قرائن تشهد بشوته.
بل لعل استناد جملة منهم في المぬ عن تقليد الميت لوجه آخر غير الإجماع المدعى.

على أن ظاهر كلام السلطان في حاشيته على المعالم التردد في ثبوت الإجماع. كما هو المناسب لخروج المحقق القمي عليه مدعيا أنه لا يوجب الظن فضلاً عن اليقين، لعدم تداول المسألة بين أصحاب الأئمة عليهم السلام بل هي مسألة حادثة.

كما خرج الأخباريون عليه، فإن خروجهم وإن كان مبنياً على دعوى أن الفتوى من سند الرواية المنقوله التي تقبل وإن كان ميتاً، إلا أن موضوع كلامهم لما كان هو التقليد بواقعه الخارجي - وإن خالفوا في توجيهه - فلو كان عدم حجية قول الميت واضحاً عند الشيعة متى سالماً عليه بينهم لما وسعهم البناء على حجيتها.

و المظنون أن الحكم قد ذكر في كلام بعض قدماء أصحابنا الأصوليين مستندين فيه إلى بعض الوجوه الاعتبارية التي تقدم بعضها حتى اشتهر بينهم من دون أن يبلغ مرتبة الإجماع، كما قد يشير إليه قول المحقق الثاني في شرح الشرائع: « وقد صرخ جمع من الأصوليين والفقهاء باشتراط كون المجتهد حيا ليجوز العمل بفتواه، فلا يجوز العمل بقول المجتهد بعد موته. وهو متوجه. و يدل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٦

عليه وجوه » ... ثم جاء بعدهم من حسب أن ذلك إجماع صالح للاحتجاج لقول المشهور، على ما هو المعلوم من طريقة جماعة في الاستدلال بالإجماع وتسامحهم فيه.

و لعل مما أوجب وضوح انعقاد الإجماع عندهم مخالفته لطريقة العامة التي التزموا بها، حيث قد يتخيّل بسببه كونه من مميزات الطائفتين المحققة التي عرفت بها في قبالهم.

ولا - سيما مع خروج الأخباريين عليه الذين عرروا بالخروج عما عليه الأصحاب في بعض الموارد والتجاهل لأعاظمهم والاستهان بأكابرهم، بنحو أوجب النفرة عما يتميزون به في قبال المشهور بين الأصحاب.

و كان نتيجة ذلك الركون لدعوى الإجماع المذكورة، والغفلة عن تحقيق حالها و النظر في ما ينافيها.

وكيف كان، فلا مجال لدعوى الإجماع المتقدمة، ولا سيما مع قرب مخالفته لسيرة المترشعة في العصور الأولى يوم لم يكن للتقليد عنوان يقتضي العناية به والاهتمام بأحكامه، بل تجري الناس فيه على مقتضى طبائعهم.

إذ يبعد جداً أن يكون أحد المكلفين بالحكم من العالم والراوي ليعلم به هو وأهله ما دام حيا، فإذا مات رجع إلى غيره وسأل عن نفس الحكم الذي علمه، لما في ذلك من الخروج عن مقتضى السيرة الارتكازية، ولو كان لظهوره بان ولم يخف على انسان. و مثله احتمال أنه يعمل به بعد موته هو وأهله ومن يتبعه من عملوا به في حياة المفتى، دون من تجدد تكليفه منهم أو اتصل بهم بعد موته، بل يرجع هؤلاء إلى مفت آخر حي، ثلا-. يكون عملهم بفتوى الأول تقليداً ابتدائياً منهم للميت، بحيث يعمل أهل البيت الواحد على وجهين، بعضهم على رأي الميت وبعضهم على رأي الحي، لما في ذلك من الكلفة الظاهرة والخروج عن الوضع القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٧

المتعارض بالنحو الذي لو كان لظهره و بان.

بل يبعد جداً تحقق ذلك من ورود أدلة تعبدية نقلية خاصة صالحة عندهم للرد عن مقتضى السيرة، ولو ورد شيء منها لم يخف عادة لتوفر الدواعي لنقله و حفظه عن الضياع.

ثم إنه ينبغي الكلام في مقتضى الأصل في المسألة

إشارة

ليرجع إليه لو فرض قصور الأدلة الاجتهادية عن إثبات الجواز أو المنع.
والكلام فيه في مقامين.

المقام الأول: في الأصل العقلي.

ولا إشكال في أن مقتضاه عدم جواز تقليد الميت وعدم حجية فتواه، لأصالة عدم الحجية في كل ما شك في حجيته. لكن هذا إنما يقتضي تعين الحي للتقليد وإن كان مفضولاً لو كان لدليل تقليله إطلاق يشمل حال الاختلاف بينه وبين الميت، كما هو الحال بناء على اختصاص العناوين المأخوذة في أدلة التقليد الشرعية المطلقة بالحي.
وأما لو لم يكن كذلك، بل كان الدليل عليه الإجماع، أو كونه المتيقن من الأدلة اللغظية التي لا إطلاق لها، فإنما يتغير للتقليد لو كان أعلم من الميت، للقطع بحجيته.

وكذا لو كان مساوياً له، بناء على ما هو المعروف بينهم من التخيير مع تساوى المجتهدين، للقطع بحجيته تعيناً أو تخيراً.
أما بناء على سقوط قولهما معاً بالاختلاف و وجوب الاحتياط، فلا مجال لتقليله، لعدم إحراز حجيته بعد احتمال جواز تقليد الميت المستلزم لاحتمال صلوحه لمعارضة قول الحي و إسقاطه عن الحجية.

وكذا لو كان الميت أعلم، لأن احتمل جواز تقليله مستلزم لاحتمال وجوبه- بناء على ما هو الظاهر من مرتجحية الأعلمية مع الاختلاف- فترتدد

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٨

الحجية بين الحي والميت ولا- متيقن في البين، فيتعين التخيير أو الاحتياط، على الكلام في الوظيفة عند عدم المرجح لأحد المجتهدين.

لكن أصر غير واحد على تعين الحي المفضول حينئذ لوجوهه.

أولها: ما في التقريرات من أن تعين الحي مع التساوى- لما تقدم- مستلزم لتعينه مع كونه مفضولاً، لعدم القول بالفصل.

وفيه: أن مجرد عدم القول بالفصل لا ينفع ما لم يرجع إلى الإجماع على عدم الفصل وعلى التلازم بين الأمرين، وهو غير ثابت في المقام. فتأمل.

مع أنه إنما ينفع لو كان الدليل على الملزوم اجتهاديا لفظيا أو نحوه مما يكون حجة في لازم مؤداته، ولا ينفع مع انحصر الدليل عليه بالأصل، لاختصاص موضوع الأصل بمورده، والتعدى منه لللازم مبني على الأصل المثبت الذي هو غير حجة. ولا سيما مع كون الأصل عقليا لا يتنى على التبعد بالملزوم، كما في المقام.

وإلا أمكن العكس، بأن يستدل بالأصل المقتصى - كما تقدم - لعدم جواز تقليد الحى المفضول على عدم وجوب تقليد الحى المساوى للميت.

ثانيها: ما ذكره بعض المحققين قدس سرّه من أن الاقتصر على الحى ليس لأقربيته للواقع، ليتخيل أن الميت الأفضل أقرب، بل لعدم اليقين بالبراءة بتقليد الميت ولو كان أعلم.

لكنه إنما يمنع من ترجيح الميت الأعلم، ولا يقتضى تعين الحى المفضول، لعدم اليقين بالبراءة معه أيضا، لما سبق، فلا وجه لترجيحه على الميت الأعلم.

ثالثها: ما ذكره شيخنا الاستاذ قدس سرّه من أن احتمال اعتبار الحياة حاكم على اعتبار الأعلمية و مضيق لموضوعه عن شمول الميت، لأن الشك في حجية قول الميت يوجب اليقين بعدم حجيته، كما هو الحال في سائر موارد الشك في القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٣٩ الحجية، فتححصر مرجعية الأعلمية بالأحياء.

وفيه: أنه لا معنى لكون الشك في الحجية موجبا لليقين بعدها، غایة ما يدعى أنه بحكم اليقين بعدها في عدم جواز ترتيب الأثر على محتمل الحجية، وهو قول الميت الأعلم في المقام، معبقاء احتمال الحجية فيه المستلزم لاحتمال ترجيحه و عدم حجية قول الحى المفضول، فلا يكون الحى متىقن الحجية أيضا، ليتعين العمل على قوله.

نعم، لو كان دليل اعتبار الحياة لفظيا كان حاكما على دليل الترجح بالأعلمية، لتوقف الترجح بها على وجود مقتضى الحجية في أطراف الترجح، و ظاهر دليل اعتبار الحياة عدم وجود مقتضى الحجية في قول الميت، فيخرج عن موضوع الترجح بالأعلمية، و ينحصر الترجح بها في غيره من هو واجد لمقتضى الحجية. وهذا لا يجري إذا استند عدم تقليد الميت للأصل مع احتمال وجود مقتضى الحجية فيه من دون إحراز لعدمه.

و بالجملة: لم يتحصل من كلماتهم ما يمكن الخروج به عما عرفت من تردد الحجية بين الميت الأفضل والحي المفضول، فاللازم البناء إما على التساقط والرجوع للأصول العملية من الاحتياط أو غيره في مورد الخلاف، أو على التخيير بينهما، لما هو المشهور من أنه المرجع عند الدوران بين مجتهدين لا مرجح لأحد هما.

المقام الثاني: في الأصل الشرعي.

و من الظاهر أنه لا مجال له بالإضافة للأحكام التي أفتى بها الميت، لعدم تحقق ركيز الاستصحاب فيها.

أما اليقين ظاهرا، لعدم الحقيقي منه مع احتمال خطأ المفتى، ولا التبعدى، لعدم الحجية عليها، لأنحصر الطريق إليه بفتوى الميت المفروض عدم ثبوت حجيتها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٠

و أما الشك فللعلم ببقائهما على تقدير ثوبتها و عدم احتمال ارتفاعها بموت المفتى. فلا بد من النظر في جريان الاستصحاب إما في الحكم الظاهري المترتب على الفتوى حين المفتى و المشكوك في بقائه بعد وفاته، أو في الحكم الوضعي، وهو الحجية الثابتة لرأى

المفتى قبل موته.

أما استصحاب الحکم الظاهري فيبني على جعل الأحكام الظاهرية المماثلة لمؤديات الطرق، و التحقيق عدمه و أنه ليس مفاد الطرق إلا جعل حجيتها، و ليس الحکم الظاهري إلا متزعا من ذلك من دون أن يكون مجعلولا، يمكن استصحابه، كما أوضحنا ذلك عند الكلام في مؤديات الطرق في مبحث قيامها مقام القطع الموضوعي من مباحث القطع فراجع.

مضافا إلى أنه لا- مجال له في الأحكام الكلية التي لم يتم موضوعها في حياة المفتى، وإنما يفتى بها بنحو القضية الحقيقة الراجعة للقضية التعليقية، حيث تتحقق في محله عدم جريان الاستصحاب التعليقي ذاتا لا بالمعارضة بالاستصحاب التخيري، ليختص المنع بالأحكام الاقتصائية، كما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره.

نعم، قد يتم في الأحكام التجيزية الثابتة في حياته، سواء كان موضوعها جزئيا خارجيا، كنفوذ العقود الواقعه في حياته ونجاسته الفقاع الموجود قبل وفاته، أم كليا للأحكام التكليفية الفعلية، كحرمة شرب الفقاع و وجوب الفريضه التي دخل وقتها قبل وفاته، فإن موضوعها و هو فعل المكلف كلى يتعلق الحكم به على شيوخه و عمومه، لا بافراده بعد وجودها، كى لا تكون فعلية قبل وجودها، بل يكون وجودها مسقطا للحكم مع فعليته قبله، فيمكن استصحابه.

و دعوى: أنه لا مجال لاستصحاب الأحكام التكليفية، لأن متعلقها و موضوعها كلى قابل للتقييد بحياة المفتى، و مع احتمال تقييده به لا يحرز بقاء الموضوع بعد موته ليستصحب، فمتى نهى الحرمة هو شرب الفقاع حال حياة المفتى، لا مطلق شربه المنطبق على ما بعد وفاته، يمكن استصحاب حرمته بعدها.

مدفوعة: بأن الحکم الظاهري لما كان هو المماثل لمؤدي الحجة كان تابعا له في إطلاق الموضوع و تقييده، و حيث لم يؤخذ في موضوع الحكم الواقعي حياة المفتى لم يكن موضوع الحكم الظاهري مقيدا بها.

و احتمال ارتفاعه بعد موت المفتى ليس لارتفاع موضوعه، بل لانتهاء أمد لإذاته جعله بحياته، و مثله لا يمنع من الاستصحاب فالعملية ما سبق من توقيفه أولا على جعل الحكم الظاهري، الذي سبق المنع منه، و ثانيا على فعلية الحكم، حيث يتربى على ذلك عدم جريانه في حق فاقد شرائط التكليف حال حياة المفتى، كالصبي و المجنون، فضلا عن المعدوم.

و أما استصحاب الحجية فلا مانع منه ذاتا، لأن الحجية من الأحكام المجنولة بمقتضى الارتكازيات العقلانية المطابقة لظاهر النصوص، كقوله عليه السلام:

«إنهم حجتى عليكم و أنا حجة الله»^١.

نعم، قد يستشكل في استصحاب الحجية بوجهين ..

أولهما: ما ذكره المحقق الخراساني من عدم بقاء الموضوع، لأن موضوع الحجية هو الرأى، و لا رأى للميت عرفا، و إن فرض بقاوئه له حقيقة.

وفيه: أن موضوع الحجية المستصحبة هو الرأى بحدوثه لا ببقائه، كما يظهر مما تقدم في أول الكلام في المسألة. و منه يظهر الإشكال في ما ذكره بعض المحققين قدس سره من أنه بناء على أن الحجية على المكلف قطع المجتهد بالحكم الظاهري لا مجال للاستصحاب، للعلم بانكشاف الواقع له نفيا و إثباتا، و لا موضوع معه للحكم الظاهري، ليتحقق له القطع به، الذي هو موضوع الحجية في حق العامي.

(١) الوسائل ج ١٨ باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٢

نعم، لو كان موضوع الحجية هو ظنونه و إدراكاته للحكم الواقعى أمكن الاستصحاب، لإمكان بقائهما بعد الموت و لو بمرتبة أقوى. إذ فيه: - مع ابتنائه على أمر في الميت مجهول لنا، و عدم وروده فيما إذا أفتى المجتهد بالحكم الواقعى قاطعاً به بسبب نظره في الأدلة- أن ذلك إنما يتم لو كان موضوع الحجية هو الرأى ببقائه، أما لو كان هو الرأى بحدوثه فتبديله بالعلم بالحكم الواقعى لا يمنع من استصحاب الحجية له، لوحدة الموضوع و عدم ارتفاعه.

مع أن ذلك مبني على أن وظيفته المفترى تشخيص الوظيفة الظاهرة الثابتة في حقه، أما بناء على ما سبق في آخر مباحث الاجتهاد و غيرها من أن وظيفته تشخيص الوظيفة الظاهرة الثابتة في حق العامي بمقتضى الأدلة، فانكشاف الحكم الواقعى للمجتهد لا ينافي حصول القطع له بالحكم الظاهري الثابت في حق العامي بسبب عدم تيسير العلم بالحكم الواقعى له.

ثانيهما: أن القدر المتيقن من حجية رأى المفتى في حق العامي حين حدوثه هو حجيته في الواقع الحالى حين حياته، لا مطلقاً بنحو يعم الواقع المتأخر عنها، لعدم صحة انتزاع الحجية إلا بلحاظ مقام العمل، فمع عدم الابتلاء بالواقع، لعدم تحقق موضوع الحكم فيها بعد لا يصح انتزاع الحجية بالإضافة إليها.

وليست حجيته بنحو الإطلاق إلا بنحو القضية الحقيقة التعليقية الراجعة إلى إناطة الحجية الفعلية في كل واقعة بفعاليتها، فلا تكون حجيته في الواقع المتأخر إلا تعليقية، فيقال: كان رأى المفتى حجة في هذه الواقعة لو تحققت و تم موضوع الحكم فيها، وقد سبق عدم جريان الاستصحاب في القضايا التعليقية.

و يندفع: بأن المرتكز عرفاً كون الحجية من الأمور البسيطة العارضة للرأى
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٣

و المقتضية للعمل في جميع الواقع و أن مصحح انتزاعها معرضة المكلف للابتلاء بمؤداها و صلوحه لأن يخاطب به، و ليست من الأمور الانحلالية ذات الأفراد المتعددة على حسب الواقع الفعلية الطولية و العرضية، بحيث تكون لكل واقعة حجية قائمة بها مبادئ للحجية في الواقع الأخرى، ليكون المشكوك مبينا للمتيقن، فلا يمكن استصحابه إلا بنحو التعليق.

فهي نظير الولاية التي لا يصح انتزاعها إلا بلحاظ التصرف المتعلق بالمولى عليه، لكن بنحو يكفى في صحة انتزاعها معرضة التصرف لا فعليته، ولذا يصح استصحابها.

و أما تقييدها فليس هو إلا كتقيق الولي إنما يوجب ضيقها في مقابل سعتها، لا قلة أفرادها في مقابل كثرتها. و إن كان الأمر محتاجاً إلى شيء من التأمل.

نعم، لا يبعد اختصاص الاستصحاب المذكور- لو تم- بمن تمت في حقه شرائط التكليف في حياة المفتى، دون غيره من لم يوجد في عليه القلم في حياته كالصبي و المجنون، فضلاً عن من كان معذوماً، لتوقف فعلية الحجية ارتكازاً على تمامية شروط التكليف و قابلية المكلف له، و ليست الحجية في حق غيره إلا تعليقية لا يصح استصحابها.

تقدير

المعروف من مذهب الأصحاب و إن كان هو عدم جواز تقليد الميت، كما سبق، إلا أن ذلك مختص بالتقليد الابتدائي، أما البقاء على تقليد الميت فقد وقع الخلاف فيه بين متأخرى المتأخرین، وقد ذهب جمع منهم إلى جوازه، كما قرب به السيد الصدر في محكي كلامه، و حكاہ عن بعض معاصريه، بل يظهر من الجوادر شیوع الخلاف فيه، فقد ذكر في فرض أعلمية الميت أن الأصحاب
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٤

بين قائل بحرمة البقاء و قائل بجوازه و قائل بالتخير، و هو الذى اختاره، و من ثم ذكر غير واحد أن المتيقن من الإجماع هو التقليد الابتدائي.

لكن استظهر شيخنا الأعظم قدس سره عدم الفرق بين التقليد الابتدائي والاستمراري في أكثر الأدلة المتقدمة، و منها الإجماع المدعى الذي هو عمدتها.

و ما ذكره متين جداً، كما يظهر بلاحظتها و ملاحظة كلام نقلة الإجماع، حيث يبعد جداً قصوره بنظرهم مع إطلاقهم لمعقده و شیوع الابتلاء بالتقليد الاستمراري بل هو مما يأبه كلام بعضهم جداً. فالبناء على خروج من جوزبقاء على الإجماع المذكور- و لو لغفلتهم عن ذلك- أولى من البناء على قصور دعاوى الإجماع عنه.

و أولى منه البناء على عدم بلوغ الإجماع بنظرهم مرتبة الحجية في مقابل الأدلة و الأصول، بل يلزم الخروج عنه بها لو خالفته، كما تقدم منا تقريره في التقليد الابتدائي، وهو في الاستمراري أولى مع شیوع الخلاف، و ليست موافقتهم له في التقليد الابتدائي إلا للوجوه الأخرى التي استوضحوها.

و من ثم يتعين البناء على جواز التقليد الاستمراري، لما سبق من سيرة العلامة، و استصحاب الحجية، الذي سبق الكلام فيه. بل سبق تقرير سيرة المترشعة على كل من التقليد الابتدائي والاستمراري، كما اعترف بها سيدنا الأعظم قدس سره في الثاني و إن أنكرها في الأول.

هذا، و قد سبق من بعض مشايخنا الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت ابتداء بقصور الأدلة الشرعية عنه، لأنها تضمنت عناوين خاصة في المرجع، كالفقهي و العالم و أهل الذكر، وهي لا تصدق على الميت، و مع ذلك التزم بجوازبقاء على تقليده في الجملة، بدعوى: أن إطلاق الأدلة المذكورة إنما يقتضي اعتبار تلك العناوين حين الرجوع للمجتهد لا حين العمل بقوله، بل مقتضى إطلاقها حجية قوله بعد الرجوع له و لو في ما يتجدد من الواقع بعد موته.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٥

نعم، فضل في جوازبقاء بين تذكر المسألة و نسيانها. قال: «يكفي في جوازبقاء على التقليد أو وجوبه تعلم الفتوى للعمل و كونه ذاكرا لها».

و كأنه لأن الرجوع عنده عبارة عن تعلم الفتوى للعمل، فمع النسيان يكون تعلمه لها رجوعاً جديداً، فلا يجوز مع موت المجتهد، لعدم صدق العناوين المذكورة عليه.

و يشكل بوجوه..

الأول: أنه لا إشكال في عدمأخذ عنوان الرجوع شرطاً في حجية فتوى المفتى، بل تكون فتواه حجة و إن لم يرجع إليه، ولذا يكون المكلف مقصراً لو لم يرجع لواحد الشرائط، و ليس الرجوع إلا -عنواناً متنرعاً من متابعة المجتهد في العمل التي هي من آثار حجية فتواه المترفرفة عليها، و مثلها وجوب سؤاله و الأخذ منه و العمل بقوله و تقليده و غير ذلك مما اشتغلت عليه الأدلة الشرعية، فهي بأجمعها من آثار الحجية لا من شروطها.

و حيث إن استفادة من الأدلة اعتبار العناوين المذكورة- من العالم و الفقيه و نحوهما- في الأحكام المذكورة حين صدور الفتوى- كما سبق تقريره- تعين جواز الرجوع للميت ابتداء.

و إلا كان اللازم الجمود على مفادها المطابق، و حيث كان مقتضى تعليق الحكم على عنوان عدم تتحقق مع فقده يتغير عدم وجوب تقليد المجتهد ولا الرجوع إليه و لا العمل بقوله بعد موته، لفرض انسلاخ العناوين المذكورة عنه، بل يختص ذلك ب حياته.

غاية ما يدعى أن مقتضى إطلاق تلك الأدلة أن الواجب حين حياة المجتهد ليس خصوص الرجوع له في الواقع المقارنة لحياته و العمل بقوله فيها، بل الرجوع و العمل في جميع الواقع حتى المقارنة لموته، فيكشف عن عموم الحجية لها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٦

و لازم ذلك عدم اختصاص جواز تقليد الميت بمن رجع إليه و سأله في حياته، بل يعم كل من وجوب عليه الرجوع إليه و العمل بقوله

في حياته، سواء رجع إليه و عمل بقوله فعلا، أم لم يرجع إليه و لم يعمل بقوله قصوراً أو تقسيراً.

الثاني: أن وجوب الرجوع للمفتى و سؤاله و تقليده و العمل بقوله و غيرها مما تضمنه الأدلة لما كان طريقاً للفراغ عن التكليف الواقعي، ولذا كان كنائة عن حجية الفتوى فلا إطلاق له يشمل الواقع اللاحق، بل المراد به الرجوع في الواقع التي هي مورد ابتلاء المكلف و التي يحتاج لمعرفة حكمها، لأن حذف المتعلق إنما يتضمن العموم مع عدم القرينة على التخصيص.

و تعليم الحجية لغيرها من الواقع التي يتجدد الابتلاء بها موقف على أن يكون للأدلة إطلاق أحوالى، و هو إنما يتوجه قبل فقد المرجع للعنوان المعتبر في الحجية، لا بعده للموت و نحوه.

و دعوى: أنه لا- معنى للإطلاق الأحوالى في فرض العلم برأ المفتى بالسؤال منه في الواقع الأولي، لعدم الموضوع معه للسؤال و الرجوع و التعلم التي تضمنها الأدلة، فلا بد من كون منشأ حجية الفتوى في الواقع اللاحق هو شمول إطلاق الرجوع من أول الأمر لها.

و حينئذ لا يفرق بين الواقع المتتجدد حال حفظ المفتى للعنوان و حال فقده له.

مدفوعة: بأن عدم الموضوع للسؤال و الرجوع و التعلم مع العلم بالمسألة لا ينافي في ثبوت الإطلاق الأحوالى للأدلة و شموله للواقع المتتجدد، لأن الأدلة و إن اشتملت على العناوين المذكورة التي لا موضوع لها من العلم بالمسألة، إلا أنها كنائة عن حجية الفتوى القابلة للبقاء في الواقع اللاحق، لتحقق موضوعها فيها، و هو الجهل بالواقع.

ولذا يجب على المكلف تقليد من تمت فيه الشرائط و إن سبق منه العلم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٧

برأيه لا لأجل العمل، أو مع عدم كونه أهلاً للتقليد حين حصول العلم برأيه، و ما ذلك إلا لشمول أدلة الحجية له حين تمامية شروط التقليد فيه بلحاظ تحقق موضوع الحجية فيه حينئذ و إن ارتفع موضوع الرجوع له و السؤال منه بسبب سبق العلم برأيه.

و دعوى: أن وجوب الرجوع له و نحوه لما كان كنائة عن الحجية فقد تقدم أن إطلاق الحجية يتضمن سعتها بنحو يشمل جميع الواقع و إن كان العمل عليها تدريجياً تبعاً لتدرج الواقع.

مدفوعة: بأن إطلاق الحجية و سعتها بال نحو المذكور لا يكفي في جواز العمل في الواقع اللاحق، إذ لا بد من إحراز الحجية حين العمل، و لا يكفي ثبوت الحجية المطلقة قبله، و يتوقف إحراز الحجية في الواقع اللاحق على الإطلاق الأحوالى الذي عرفت امتناعه مع انسلاخ المجتهد بالموت عن العنوان المعتبر في الحجية.

ولو لا ذلك لزم حجية فتوى الميت في جميع الواقع المتأخرة حتى المقارنة لنسيannya، لسعة الحجية لها بمقتضى الإطلاق.

الثالث: أن ما سبق في تحديد الرجوع- الذي جعله المعيار في المقام- غير ظاهر، فإن ما اشتمل على عنوان الرجوع- كقوله عليه السلام: «و أما الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا» لو سلم كونه من أدلة المسألة- ظاهر في إرادة الرجوع بمعنى الاعتماد على الفتوى في مقام العمل، لا تعلم المسائل بال نحو المتقدم في كلامه.

مع أنه ظاهر في كون الرجوع أمراً انجلازياً بحسب الواقع، فلكل واقعه رجوع مستقل، فلو فرض اعتبار الحياة في المرجع امتنع البقاء على تقليد الميت.

نعم، قد يطلق الرجوع في عرف المتشريع على الالتزام و البناء على
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٨

متابعة المفتى- كما قد يطلق التقليد على ذلك كما سبق- فيكون الرجوع في جميع المسائل و الواقع واحداً مستمراً بتعاقبها.

لكنه- مع عدم ظهور الأدلة فيه- لا يتوقف على تعلم المسائل ابتداءً أو بعد نسيانها.

و أما آية الذكر المتضمنة عنوان السؤال فهي- مع عدم كونها من أدلة المسألة، كما سبق و يظهر من بعض مقرri درسه الاعتراف

بذلك- لا- تقتضي ما ذكره، لأن الأمر بالسؤال لما كان طرقيا لأجل العمل كان مختصا بصورة الابتلاء بالمسألة و الاحتياج لمعرفة حكمها، ولا تكليف قبله بالسؤال.

والاجزاء حين العمل بتعلم الفتوى قبل ذلك إنما هو للاستغناء به عن السؤال حين الابتلاء، لا لأجل وجوب السؤال قبله. ولذا يستغنى بالتعلم لأجل العمل، وبالعلم صدفة ولو مع عدم أهلية المفتى حينه، مع أنه لم يكتفى به فى صدق الرجوع المصحح للبقاء. ولازم ذلك التفصيل فالمسائل التي ابتدى بها و سأله عن حكمها لأجل العمل يجب البقاء فيها دون غيرها مما سأله عنه لتوقع الابتلاء به، أو لم يسأل عنه بل علمه صدفة و بنى بعد تقلیده على العمل به لو ابتدى به، لكن الأول داخل في إطلاق جواز البقاء في كلامه، و الثاني وإن خرج عنه إلا أنه يبعد بناؤه على عدم جواز البقاء فيه.

وأما آية النفر فهى تقتضى حجية الفتوى والانذار من الفقيه من دون تعرض للرجوع أو لتعلم المسائل أو غيرهما، فلو فرض كون صدق عنوان انذار الفقيه كافيا في الحكم بالحجية ولو بالإضافة للوقائع اللاحقة لزم حجية فتوى الفقيه في حق من كانت فتواه حجة عليه حين حياته، بحيث كان يجب الحذر بانذاره وإن لم يرجع إليه ولا تعلم فتاواه. نعم، لا بد من تحصيص ذلك بالمسائل التي ابتدى بها، لأن وجوب الحذر

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٤٩

طريقى كوجوب السؤال، فلا يكون فعليا مع عدم الابتلاء بالمسألة، كما تقدم في آية الذكر.

الرابع: أن التفصيل بالوجه المذكور مما يعلم بعدم مطابقته لسيرة المتشرعة، لما هو المعلوم من أنه لو كان بناؤهم على البقاء على تقليد الميت فلا- يقدح فيه نسيان فتواه، بل للناسى أن يسأل من أهل بيته أو غيرهم من يتذكرها، لما هو الظاهر من مخالفه التفصيل المذكور للمرتكزات و خلوه عن الدليل الخاص المنبه له و الموجب لجري المتشرعة عليه. و عليه إذا كان مقتضى الإطلاقات جواز البقاء في المسائل التي يتذكرها المكلف أمكن التعدي لغيرها بالملازمة التي هي مقتضى السيرة المشار إليها. و من هنا لا مجال للتفصيل المذكور، و يتبع ما ذكرنا من عموم جواز البقاء على تقليد الميت.

تبنيها

الأول: لا إشكال بناء على جواز البقاء على تقليد الميت في وجوبه مع أعلميته

، بناء على ما يأتي من مرتجحية الأعلمية.

كما لا إشكال في وجوب العدول منه للحي مع أعلميته، لصيورته أعلم أو تمامية بقية شرائط التقليد فيه بعد موت الأول، لأن ما دل على وجوب تقليد الأعلم صالح للحكومة على استصحاب حجية فتوى الميت لو كان جاري في نفسه.

وأما مع التساوى بينهما فحيث يأتي قصور إطلاقات الحجية عن شمول المجتهدين المتساوين و أن الأصل يقتضى تساقطهما ما لم يثبت التخيير بإجماع أو نحوه، وأنه بناء على التخيير فهو ابتدائي و لا يجوز العدول من أحد المتساوين للآخر، يدور الأمر بين وجوب البقاء على تقليد الميت، لمشروعيته ذاتا و عدم جواز العدول عن أحد المتساوين للآخر، و وجوب العدول للحي،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٠

لعدم جواز تقليد الميت مع التساوى لخروجه عن المتيقن من جواز التخيير، فإن قلنا بجريان استصحاب الحجية تعين البقاء على تقليد الميت، و إن قلنا بعدم جريانه تعين البناء على التساقط و وجوب الأخذ بأحوط القولين. إلا أن يقوم الإجماع على عدم تكليف العامى بالاحتياط، فيتعين التخيير بين البقاء و العدول، لعدم المتيقن في البين. و كذلك الحال لو علم إجمالا بأعلمية أحدهما. فلاحظ.

الثاني: إذا قلد مجتهدا يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد

فقد صرخ في العروة الوثقى بعدم جواز الاعتماد عليه في البقاء على تقليده، بل لا بد من الرجوع للحى في ذلك، وأمضاه جماعة من شراحها ومحشيتها.

وكانه لعدم يقين العامي بحجية رأى الميت، فلا مجال للرجوع إليه، بل لا بد من الرجوع للحى المتيقن الحجية في ذلك، للزوم انتهاء الحجة للعلم.

لكن هذا قد يتم مع أعلمية الحى من الميت، حيث يعلم بحجية فتواه دون فتوى الميت، بناء على مرتجحة الأعلمية.

أما مع أعلمية الميت فلا وجه له، لعدم يقين العامي أيضاً بحجية فتوى الحى، لاحتمال وجوب البقاء على تقليد الميت لكونه أعلم مع عدم مانعية الموت.

وأما ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره عند مذكرة في المسألة وحكي عن سيدنا الأعظم قدس سره من السيرة على سؤال الحى في ذلك.

فهو - لو تم - ناشئ عن الغفلة عن رأى الميت والجهل به، لما هو المعلوم من غلبة عدم اطلاع العام على آراء الأموات قبل تحرير الفتاوى في الرسائل العملية، خصوصاً مسائل الاجتهاد والتقليد، أما بعد تحريرها في العصور المتأخرة فرجوعهم للحى لشيوخ الفتوى بعدم التعويل على رأى الميت في

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥١
ذلك.

وليس ذلك ناشئاً من ارتكاز مانعية الموت من التعويل على الفتوى المذكورة، لما سبق من عدم دخل الحياة بحسب المرتكزات العقلائية الأولية و عموم مرتجحة الأعلمية، فيحتاج الخروج عن ذلك لأدلة تعبدية شرعية لا يدركها العامي بنفسها.

و دعوى: امتناع حجية رأى الميت في البقاء على تقليده، لأنه دورى، لرجوعه إلى توقف حجية رأيه على حجيتها.

ممنوعة، لتنوع الموضوع، فإن حجيتها في مسألة البقاء غير حجيتها في المسائل الفرعية العملية الأخرى، فلا مانع من ابتناء الثانية على الأولى، نظير وجوب التقليد على العامي في مسألة وجوب التقليد، حيث ذكرنا في أول الكلام في جواز التقليد أن جوازه لما كان مقتضى السيرة العقلائية التي هي حجة ما لم يثبت الردع عنها فتعذر وصول الردع عنه للعامي من غير طريق التقليد مستلزم لجواز التقليد في مسألة جواز التقليد في المسائل الفرعية، فإذا قلد فيها تيسراً له الإطلاق على الردع أو عدمه عن التقليد في المسائل المذكورة.

وفي المقام حيث كان مقتضى السيرة لزوم تقليد الأعلم وإن كان ميتاً و عدم صلواحته لمعارضته، فلا طريق لإحراز الردع عن ذلك أو عدمه إلا بالتقليد في مسألة جواز البقاء على تقليد الميت، فإذا فرض كون الميت أعلم كان هو المتعين للتقليد فيها بمقتضى السيرة التي لا طريق لإحراز الردع عنها و لم تصلح فتوى الحى المفضول لمعارضتها.

إإن أفتى بوجوب العدول للحى كان ذلك صالحًا للرد عن مقتضى السيرة و وجوب تقليد الحى في المسائل الفرعية.

إن قلت: إنما يجب الرجوع للحى في المسائل الفرعية إذا كان يرى عدم جواز البقاء على تقليد الميت الأعلم، وإن تقليده في ذلك و الرجوع للميت

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٢

الأعلم في المسائل الفرعية وإن كان الميت هو يفتى بعدم جواز البقاء على تقليده، لسقوط فتواه المذكورة في المرتبة الثانية عن الحجية بسبب صلوحها في المرتبة الأولى للرد عن السيرة.

قلت: لا وجه لسقوط فتواه المذكورة عن الحجية بعد انحصر طريق الردع عن حجية فتاواه في المسائل الفرعية بها، ولا تكون رادعة عن حجية نفسها، لذا يلزم من حجيتها عدمها، نظير ما تقدم في التقليد في أصل جواز التقليد، حيث ذكرنا أن فتواه المجتهد بعدم

جوازه تمنع من تقليده في المسائل الفرعية.

وحيثـ ينحصر التقليد للـى بالـسائل الفـرعـية التـى يـكون مـقتـضـى فـتـوى المـيـت الأـعـلـم بـعدـ جـواـزـ الـبقاءـ حـجـيـتهاـ. وـ إنـ أـفـتـىـ المـيـتـ الأـعـلـمـ بـوجـوبـ الـبقاءـ كـشـفـ عنـ إـمـضـاءـ السـيـرـةـ وـ دـمـرـدـعـ عـنـهـ، فـيـجـبـ الـبقاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ الـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ أـيـضاـ. هـذـاـ كـلـهـ إـذـاـ اـقـصـرـ الـمـيـتـ عـلـىـ فـتـوىـ بـوجـوبـ الـعـدـولـ أـوـ بـوجـوبـ الـبقاءـ.

أـمـاـ لـوـ أـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ فـتـوىـ بـعـدـ جـواـزـ الـاعـتـمـادـ فـيـ الـبقاءـ أـوـ الـعـدـولـ عـلـىـ فـتـوىـ الـمـيـتـ بـأـحـدـهـماـ. كـمـاـ سـبـقـ مـنـ الـعـرـوـةـ الـوثـقـىـ وـ شـرـاحـهـاـ وـ مـحـشـيهـاـ. وـ جـبـ عـلـىـ الـعـامـىـ بـمـقـتضـىـ السـيـرـةـ التـىـ لـاـ طـرـيـقـ لـإـثـبـاتـ الرـدـعـ عـنـهـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ. تـقـلـيـدـهـ فـيـ فـتـوىـ الـمـذـكـورـةـ، فـيـحـرـزـ بـهـاـ الرـدـعـ عـنـ تـقـلـيـدـهـ فـيـ وـجـوبـ الـعـدـولـ أـوـ وـجـوبـ الـبقاءـ. وـ إـنـ كـانـ هوـ مـقـتضـىـ السـيـرـةـ، كـمـاـ سـبـقـ. وـ يـتـعـينـ تـقـلـيـدـ الـحـىـ الـمـفـضـولـ فـيـهـاـ، إـنـ أـفـتـىـ بـوـجـوبـ الـبقاءـ وـجـبـ الـبقاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ فـيـ الـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ يـرـىـ وـجـوبـ الـعـدـولـ عـنـهـ، وـ إـنـ أـفـتـىـ بـوـجـوبـ الـعـدـولـ وـجـبـ الـعـدـولـ عـنـ تـقـلـيـدـ الـمـيـتـ فـيـ الـسـائـلـ الـفـرعـيـةـ، وـ إـنـ كـانـ الـمـيـتـ يـرـىـ وـجـوبـ الـبقاءـ عـلـىـ تـقـلـيـدـهـ.

المسألة الرابعة: [في تقليد من خرج في استنباطه عن المتعارف]

حيث تقدم أن جواز التقليد يبنى على ما ارتكز عند

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٣

العقلاء من الرجوع لأهل الخبرة في الحدسيات فلا بد في جواز تقليد المجتهد من سلوكه الطرق العقلائية المتعارفة، أما لو سلك غيرها، كالرمل والجفر والرياضيات التي قد توجب انكشاف الواقع لصاحبها ونحوها مما قد يوجب العلم وإن لم يعتمد عليه العقلاء بما هم عقلاء ولا دلت الأدلة على حجيته، فهو وإن كان عالما بنظره، فيجب عليه العمل بقطعه، إلا أنه لا يجوز تقليده، لعدم كونه من أهل الخبرة بنظر العقلاء.

و هذا هو العمدة في المقام، لا ما ذكره بعض مشايخنا من لزوم الرجوع إلى من استنبط الأحكام من الطرق المقررة شرعا، لاختصاص أدلة التقليد الشرعية بأهل الذكر والناظر في الحلال والحرام ونحوهما مما يختص بذلك.

إذ فيه: - مع عدم انبساط الأدلة المقررة شرعا، للاختلاف فيها - أن المراد بأهل الذكر والناظر في الحلال والحرام إن كان هو الباحث عن الأحكام الشرعية المحصل لها واقعا فلا - طريق لإحراز انتباقه على المجتهد مع احتمال خطئه، وإن كان هو المحصل لها بنظره شمل من قطع بها من الطرق غير المتعارفة، وإن كان هو المحصل لها بعد النظر في الكتاب المجيد والأحاديث الشريفة - كما قد يناسبه آية الذكر، و ما تضمن الرجوع للرواية - قصر عنمن أخذها من الإجماع والسيرة والمستقلات العقلية ونحوها.

فينحصر الوجه بما أشرنا إليه غير مرأة من ورود أدلة التقليد الشرعية مورد الإمضاء للقضية الارتكازية المزبورة، فيكون المعيار عليها لا على خصوص العناوين المذكورة في تلك الأدلة، و هي تقتضي ما ذكرنا.

و منه يظهر عدم جواز تقليد من خرج في قطعه أو استظهاره أو نحوهما عن المتعارف، لاعوجاج السليقة أو نحوها.

المسألة الخامسة: [في التقليد في موارد الطرق والأصول]

إشارة

حيث كان هم المكلف الخروج من تبعه التكاليف الشرعية و الامان من العقاب فلا فرق في حقه بين معرفة الحكم الشرعي الواقعي القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٤ و معرفة مؤدى الحجة أو الأصل الشرعي أو العقلي.

و من هنا كان مبني سؤال العامي و جواب المجتهد على ما يعم الأمور المذكورة، و لا يختص بيان الحكم الواقعي الذي يدركه

المجتهد من الأدلة القطعية، كما تقدم التعرض له في آخر أحكام الاجتهاد، كما تقدم في التنبية الثاني من تنبیهات فصل صورة عدم الترجيح بين الخبرين المتعارضين أن مبني المجتهد بمؤديات الطرق على عموم أدلة حجيتها للعامي، وأن عجز العامي عن تشخيص مؤدياتها بنفسه لا يمنع من حجيتها في حقه بعد تيسير رجوعه للمجتهد في ذلك.

نعم، قد تشكل الفتوى بمضمون الأصل الشرعي بأن كبرى الأصل وإن كانت مجعلولة بنحو تشمل العامي كسائر الكبriيات الشرعية، إلا أن فعلية مضمونها في حق العامي موقف على فعلية موضوعاتها - كالشك و نحوه - في حقه، فمع غفلة العامي عنها لا وجه لفتوى المجتهد له بها.

وأشكل من ذلك الفتوى بمضمون الأصل العقلي، حيث يزيد عليه بأن كبراه علمية وجданية لا تكون فعلية في حق المكلف ما لم يقطع بها، وليست واقعية يدرك المجتهد ثبوتها في حق العامي ليصح منه الفتوى له بمضمونها مع غفلته عنها.

ومن ثم قد يدعى أن وظيفة المجتهد تنبية العامي إلى موضوع الأصل الشرعي ثم بيان كبراه التي حصلها بنظره، ويكون استنتاج الحكم في المسألة الفرعية وظيفة للعامي. أما في الأصل العقلي فيليس له إلا التنبية لموضوعه مع إيكال كبراه للعامي نفسه، فيرجع إلى ما يحکم به عقله ولو كان على خلاف ما ذهب إليه المجتهد.

لكنه مخالف لطريقة الفقهاء في مقام الفتوى، حيث جروا على بيان الوظيفة الفعلية في المسألة الفرعية في موارد الأصول الشرعية والعقلية، كما

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٥

جروا عليه في موارد الأدلة الاجتهادية المفيدة للقطع أو الظن بالحكم الواقع.

فلعل الأولى أن يقال: إن موضوع الأصل أن كان هو الشك فهو فعلى في حق العامي الملتفت لحكم للمسألة الفرعية الفاحص عن حكمها. ولا ضرر في إطلاق المجتهد الفتوى بها بنحو يشمل الغافل عنها، لعدم ترتيب العمل عليه إلا في حق الملتفت المعتمد على الفتوى.

وإن كان هو عدم الدليل - كما هو الظاهر الذي يقتضيه التأمل في أدلة الأصول - فهو من الأمور الواقعية التي يدركها المجتهد في حقه وحق العامي، كما أنه سبق في الاستصحاب أن المراد باليقين بالحدوث المأ吼ذ في موضوعه ما يعم قيام الحجة عليه، وهو حاصل في حق العامي بسبب رجوعه للمجتهد في حدوث الحكم، كما أشرنا إليه في الأمر الثاني من تمهيد الكلام في الاستصحاب. بل لا يبعد ثبوته بمجرد قيام الدليل الشرعي عليه الذي يعثر عليه المجتهد ويدرك عمومه للعامي وإن لم يرجع إليه أو غفل عن فتواه على طبقه.

وحيثند يصح للمجتهد الفتوى بما يناسب كبرى الأصل الشرعي.

وأما الأصل العقلي فالظاهر أن كبراه واقعية، ولذا يقع الاختلاف والتخطئة فيها بين المجتهدين كما أنه يغلب عجز العامي عنها وإن كانت وجدانية، لأنها مورد للشبه والنقض بالطرد والعكس التي يعجز العامي عن دفعها، فلا بد من رجوعه للمجتهد فيها.

نعم، لو قدر على تشخيصها وخالف المجتهد فيها امتنع عليه الرجوع لفتواه في المسألة الفرعية المبنية عليها، كما هو الحال في سائر موارد مخالفته للمجتهد في بعض مقدمات الاستباط، على ما تقدم التنبية عليه في آخر الكلام في تجزي الاجتهاد. فراجع.

وأما دعوى: أن تمامية موضوع الأصل في حق المجتهد، لعدم عثوره على

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٦

الدليل في المسألة لا يستلزم تماميته في حق العامي بعد إمكان رجوعه لمجتهد آخر يرى وجود الدليل الرافع لموضوع الأصل.

فهي مدفوعة بأن اختلاف المجتهدين في تحقق موضوع الأصل لا يمنع من عموم ما وصل إليه كل منهم بنظره لنفسه وغيره فمن يرى تتحقق موضوع الأصل في حقه يراه في حق العامي الذي قد يرجع للمجتهد الآخر، بل في حق ذلك المجتهد أيضاً لخطئه بنظره في

دعوى وجود الدليل الراجح لموضوع الأصل، فله إطلاق الفتوى المطابقة لمضمون الأصل. و أما العامى فلا مجال له للرجوع للمجتهد الذى يرى وجود الدليل إلا إذا كان أعلم، أما لو كان مفضولا فتصالح فتوى الأفضل لإثبات خطئه فى حق العامى بمقتضى ما دل على ترجيح الأعلمية، فيكون فاقدا للدليل ويتم فى حقه موضوع الأصل.

و أما مع التساوى بينهما فليس رجوعه للثانى بأولى من رجوعه للأول، بل لا بد إما من تساقطهما أو التخيير بينهما الراجع إلى جواز رجوعه للأول و تصديقه فى عدم الدليل، فلا يكون الدليل الذى اعتقده الثانى و لا اعتقاده منجزا فى حق العامى، ليرتفع موضوع الأصل فى حقه.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبائى، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، دو جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، اول، ١٤١٤ هـ ق القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٦

و مثلها دعوى: قصور أدلة التقليد الشرعية عن شمول التقليد فى مورد الأصول العقلية، لقصور العناوين المأخذوذ فيها عنه، كعنوان العالم و الفقيه و أهل الذكر و الراوى و الناظر فى الحال و الحرام و نحوها، بل هي مختصة أو منصرفة لخصوص التقليد فى الأحكام الشرعية الواقعية أو الظاهرية الراجعة الى الأحكام الطريقة بالحجية أو بمفاد الأصل العملى.

لاندفعها: بما سبق من أن قصور أدلة التقليد الشرعية لا يهم بعد عموم القضية الارتکازية العقلائية، و هي قضية رجوع الجاهل للعالم، فيكفى علمه بالوظيفة العقلية فى الرجوع إليه بعد ما سبق من أن هم المكلف الخروج من تبعه التكليف و الأمان من العقاب.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٧
هذا،

[تقليد القائل بانسداد باب العلم في الأحكام الشرعية]

و قد يمنع من تقليد من يرى لزوم العمل بمطلق الظن، لتمامية مقدمات الانسداد بنظره، لدعوى اختصاص بعض مقدماته- و هو عدم جواز تقليد القائل بالافتتاح و عدم وجوب الاحتياط للزوم اختلال النظام أو العسر و الحرج- بالمجتهد، دون العامى لإمكان تقليده القائل بالافتتاح، و عدم لزوم اختلال النظام- البديهي البطلان في الأحكام الشرعية- من احتياطه بنفسه، كى يقطع بعدم وجوبه، لأن الاختلال إنما يلزم من عمل الكل بالاحتياط، لا من احتياط شخص أو أشخاص معدودين، كما لا طريق له لإثبات عدم وجوبه من جهة الحرج، لأن قاعدة نفي الحرج ليست بديهية يدركها العامى، بل نظرية محتاجة لمئونة استدلال لا يقوى عليه بنفسه.

ويزيد الإشكال لو كان يرى العمل بالظن من باب الحكومة الراجعة لحكم العقل بحجية الظن، أو بتبعيض الاحتياط على طبقه لأنه لا يكون عارفا بالأحكام الشرعية الواقعية و لا الظاهرية، فتنحصر عنه أدلة التقليد الشرعية.

لكن يظهر اندفاع ذلك مما تقدم فى التقليد فى موارد الأصول، لوضوح أن المجتهد الانسدادي يرى خطأ القائل بالافتتاح، و عموم الانسداد فى حق جميع المكلفين، فيجب الرجوع إليه مع أعلميته، كما يجوز الرجوع له مع مساواته للسائل بالافتتاح- بناء على التخيير مع تساوى المجتهددين- فلا يصلح قول من يرى الافتتاح للتخيير فى حق العامى، ليمعن من تمامية مقدمة الانسداد.

كما أن المجتهد حيث يرى انسداد باب العلم في حق الجميع و كان تشريع الاحتياط في حقهم مستلزمًا لاختلال النظام فهو يستكشف عدم تشرعه في حق الجميع أيضًا، و لا يمكن من ذلك افتتاح باب العلم لآخرين بنظرهم أو نظر مقلديهم مع فرض خطئهم في ذلك بنظره.

و عجز العامى عن إثبات قاعدة نفي الحرج بنفسه لا يقدح بعد ثبوتها في حقه بنظر المجتهد الذي يجب أو يجوز له الرجوع إليه.
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٥٨

و بالجملة: مقدمات الانسداد تامة في حق العامي بنظر المجتهد الذي يرجع إليه، فله الفتوى له بمقتضاها في المسائل الفرعية، و للعامي العمل بقوله حتى بناء على الحكومة، لأنه وإن خرج حينئذ عن موضوع أدلة التقليد الشرعية، إلا أنه داخل في كبراه العقلائية الارتكازية التي عرفت كفایتها في المقام بعد كون هم المكلف الخلاص من تبعه التكليف و الامان من العقاب، لا خصوص معرفة الحكم الشرعي.

نعم، قد يشكل ذلك بأن مقدمات الانسداد وإن تمت في حق العامي إلا أن نتيجتها لما كانت هي عمل المكلف بظنه فلا يصح للعامي الاعتماد على ظن المجتهد بالأحكام الفرعية، بل غاية الأمر اعتماده على ظنه الحاصل له، ومع تعذر تحصيل الظن عليه يتعين عليه تقليد القائل بالافتتاح وإن كان مفضولاً لجواز تقليد المفضول مع تعذر تقليد الأفضل.

إلا أنه يندفع أيضاً بأن جواز تقليد المفضول إنما يصح مع تعذر الاطلاع على رأى الأفضل، أما مع الاطلاع على رأيه و على تخطيته للمفضول في مقدمات الاستنباط فلا مجال للرجوع له.

بل بعد فرض عدم وجوب الاحتياط على العامي يتوجه وجوب تحصيل الظن عليه بالأحكام بالنظر في طرقها كالمجتهد، لو لا لزوم العسر والحرج النوعي واحتلال النظام منه، لاحتياجه إلى مئونة شديدة كالتكليف بالاجتهاد عينا على تقدير الانفتاح لوضوح أن اللازم على تقدير الانسداد الاجتهاد في تحصيل الظن باستفراغ الوسع في مقدماته لا الاكتفاء بما يحصل منه بلا كلفة.

و من هنا يتبع عدم وجوب ذلك على العامي، بل يكتفى بأقرب الطرق، و هو ظن المجتهد الأعلم. و عليه تكون نتيجة مقدمات الانسداد عمل المجتهد بظنه رأسا، و عمل العامي به بضميمه امتناع تكليفه بتحصيل الظن بنفسه. و هو معنى تقليده.

^{٣٥٩} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص:

نعم، لو فرض حصول الظن للعامي بعد استفراغ الوسع على خلاف ظن المجتهد لم يبعد لزوم العمل عليه بظنه بضميمه تقليده للمجتهد في تمامية مقدمات الانسداد في حقه.

نظير ما سبق في آخر الكلام في التجزي من أن المكلف لو حصل بعض مقدمات الاستنباط بنفسه كان له الاستقلال فيها وضمها لبقية المقدمات التي يرجع فيها للمجتهد لعجزه عن تشخيصها، فيعمل في المسألة الفرعية على ما يستنتج من المجموع، وإن كان على خلاف ما يؤدي إليه نظر المجتهد في المسألة الفرعية، لاختلافهما في بعض المقدمات. فراجع.

غاية الأمر أن عموم الأسباب الموجبة للظن وخصوصها في حقه تابعون لنتيجة دليل الانسداد، فإن قلنا بعمومها من حيثية الأسباب كان كالمجتهد له الاتكال على الأسباب غير المتعارفة التي يكثر حصول الظن له منها، وإن قلنا باختصاصها بالأسباب المتعارفة كان عليه الاقتصر عليها كالمجتهد. والأمر في ذلك موكول لمباحث الانسداد.

المسألة السادسة: [في التخيير بين المتساوين في الفضيلة، وتعيين الأعلم مع التفاضل]

اشارة

إذا تعدد المجتهدون..

فتاره: يتفقون في الفتوى.

و اخری: يختلفون فيها.

وَ ثالثُهُ: بِجَهَا الْحَالُ.

و حيث كانت الصورة الثالثة متفرعة على الصورتين الاوليين، لترفع مقام الايات على مقام الثبوت، كما كان الكلام فيهما من مبانى الكلام فيها، كان المناسب البحث فيها فى تنبئه يعقد بعد الفراغ عن الكلام فيهما.

فالملهم فعلاً الكلام في الصورتين الأوليين.

ولا ينبع الكلام في جواز تقليد كل من المجتهدین في الصورة الأولى، بمعنى قصد الاعتماد عليه و متابعته، كما يجوز تقليد جميعهم، من دون فرق بين

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٠

اختلافهم في الفضيلة وتساویهم، بل يجوز موافقتهم احتیاطاً من دون تقلید، لأن مقتضى إطلاق أدلة التقلید من الآیات و الروایات و سیرة العقلاة حجیة الكل، ولا يجب عقلاً إلا موافقة الحجیة في الخروج عن تبعة العقاب.

وأما إطلاق قولهم: لا يجوز تقلید المفضول فليس هو معقداً للإجماع واجب العمل، و المتيقن من الترجیح بالأفضلية - على تقدیر البناء عليه - صورة الاختلاف، لصلاح رأى الأفضل لتخطئة المفضول، على ما يأتي الكلام في إن شاء الله تعالى.

فالعمدة الكلام في الصورة الثانية، لشیوع الابتلاء بها و ظهور الخلاف فيها. و من الظاهر أنه لا مجال لتخیل كون تقلید كل منهم مقتضى الإطلاقات، لما سبق في مباحث التعارض من قصور إطلاقات الحجیة عن شمول المتعارضین، و أنها لا تقتضي حجیة أحدهما تعیناً و لا تخیراً.

فلا بد في إثبات جواز تقلید أحد المجتهدین في المقام تعیناً أو تخیراً من دلیل خاص مخرج عن ذلك. و الكلام يقع ..

تارةً: في صورة تساوى المجتهدین في الفضيلة.

و أخرى: في صورة اختلافهم فيها.

المقام الأول: في صورة التساوى في الفضيلة.

و المعروف بين الأصحاب التخییر بينهم فيها، و لا يظهر الإشكال فيه بينهم، بل مقتضى ما يأتي في صورة التفاصيل المفروغية عنه. و هو مبنى على ما أشرنا إليه غير مرء و ادعاه شيخنا الأعظم قدس سرّه و غيره من الإجماع على جواز التقلید مطلقاً للعامي و عدم تکلیفه بالاحتیاط. و به يخرج عن أصلية التساقط في المتعارضین بعد قصور الإطلاقات عن شمولهما - كما عرفت - و عدم نهوض سیرة العقلاة - التي هي عمدة أدلة المسألة - بالتخییر، بل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦١

بناؤهم فيسائر موارد الرجوع إلى أهل الخبرة على التوقف و التساقط مع الاختلاف.

نعم، نقاش بعض مشايخنا في الإجماع بعدم كونه إجماعاً تعبدياً، ليكشف عن رأي المعصومين عليهم السلام.

و قد يؤيده ظهور بعض كلماتهم في عدم الاعتماد عليه، بل على بعض الوجوه الاجتهادية التي لا تعویل عليها.

و كذا ظهور بعض النصوص في الرجوع للإمام عليه السلام لمعرفة الحكم عند اختلاف الأصحاب فيه، حيث يدل على عدم وضوح البناء في الصدر الأول على التخییر.

و هو وإن اختص بصورة تيسر الاطلاع على الحق بالرجوع له عليه السلام إلا - أنه يمنع من الوثوق بالإجماع المدعى، بنحو لا يستكشف منه وضوح التخییر في صورة عدم تيسر الرجوع له التي لم يعلم مقدار الابتلاء بها في عصورهم عليهم السلام و لا طريق لمعرفة حكمهم عليهم السلام فيها، ولا - سيما مع مخالفه التخییر للسيرة الارتکازیة. و من ثم جزم (دامت برکاته) بوجوب الأخذ بأحوط القولين حينئذ، لأنه مقتضى الأصل الذي ادعاه هو و غيره في صورة التساقط.

لكن الظاهر اختصاصه بما إذا كان أحوط القولين موافقاً للأصل الشرعي أو العقلی الجاری في المسألة، كما في مورد استصحاب التکلیف و موارد الشک في المحصل و تعین المکلف به و نحوها، لحجیة الأصول المذکورة في حق العامي بعد فرض سقوط الفتوى المخرجة عنه بالمعارضة، أما لو كان القول الآخر هو الموافق للأصل - كما في مورد الاستصحاب النافی للتکلیف و الشک في أصل

التكليف والنجاسة- جاز موافقته عملاً بالأصل المذكور بعد فرض سقوط أحوط القولين بالمعارضة.
وليس المانع من رجوع العامي للأصل المذكور بنحو يستغني به عن
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٢

التقليد والنظر في أقوال المجتهدin إلا- تنجز احتمال التكليف في مورده بالعلم الإجمالي الكبير بوجود تكاليف شرعية مسبب عن العلم بوجود الشريعة، وبما دل على وجوب تعلم الأحكام، بنحو يمنع من الرجوع قبل الفحص عن الرجوع للأصول الترخيسية.
والظاهر ان الحال العلم الإجمالي الكبير بموارد الأصول الإلزامية في مورد الاختلاف، وموارد اتفاق المجتهدin على ثبوت التكليف، لوفائها بالمقدار المعلوم بالإجمال، فلا يصلح العلم المذكور للتنجيز في غيرها.

كما أن ما دل على وجوب تعلم الأحكام إنما ينجز احتمال التكليف قبل الفحص والسؤال، أما بعد الفحص عن التكليف وعدم العثور على حجة عليه، لفرض سقوط الفتوى به بالمعارضة، فلا- يصلح للمنجزية، نظير المجتهد، حيث يجوز له الرجوع للأصول الترخيسية بعد الفحص عن الأدلة وظهور تعارضها في حقه، وإن لم يجز له الرجوع قبل الفحص.
و بالجملة: لا- مجال لإطلاق الفتوى بوجوب الاحتياط على العامي في فرض تساقط فتاوى المجتهدin في حقه، بل يتبع التفصيل له بين الموارد على حسب ما ذكرناه.

نعم، لو عجز عن تشخيص الموارد المذكورة و تغدر عليه التمييز بينها، فحيث كان ذلك ناشئاً من جهله بالحكم الظاهري للشبهة الحكمية لا الموضوعية لزمه الرجوع للمجتهدin في تعينه، و بدونه يلزمـه الاحتياط بمتابعة أحوط القولين.
و الإنصاف أن التمييز بين الموردين يعسر على العامي غالباً، بل يتغدر خصوصاً مع اختلاف المجتهدin في تحديد كبريات الأصول.
كما أن الاحتياط عسر عليه غالباً، فإن تعلم مسائل الخلاف وكيفية الاحتياط و الترجيح بين جهاته عند التراحم مما لا يتيهـأ لعامة الناس، ولا سيما

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٣
مع كثرة المجتهدin.

و خصوصاً مع أن البناء على التساقط مع التساوى للأصل يقتضى البناء عليه مع احتماله، لعدم إحراز المرجح، كما يقتضى البناء عليه مع العلم بالتفاضل و عدم تعين الأفضل، و مع ما يأتي إن شاء الله تعالى من اختصاص مورد السيرة على ترجيح الأعلم بما إذا كان التفاضل بوجه معتد به. فإن ملاحظة جميع ذلك توضح كثرة موارد الاحتياط و لزوم الحرج منه.
و حينـذ يكون مقتضى قاعدة نفي الحرج عدم لزومـه و اكتفاء الشارع بموافقة الاحتمالية، بناء على ما سبق في تنبـيات البراءة من إمكان اكتفائـه بها.

و لازم ذلك متابعة أحد المجتهدin تخييراً لتحقيق مقتضى الحـجـيـةـ فيهـ، و لأنـهـ المـتيـقـنـ منـ صـورـ الموـافـقـةـ الـاحـتمـالـيـةـ.
بل الالتفات لجميع ما ذكرنا و لكثرة اختلاف العلماء بالوجه المذكور في جميع العصور و غلبة عدم سهولة تشخيص الأعلم يوجب الاطمئنان بعد تشرعـيـنـ التـقـليـدـ بالـوـجـهـ المـقـتضـيـ للـتـسـاقـطـ غالـباـ، و يـكـشـفـ عنـ تـسـامـحـ الشـارـعـ فيـ ذـلـكـ باـكـتـفـائـهـ فيـ جـواـزـ التـقـليـدـ بالـعـلـمـ وـ الـاقـتصـارـ فيـ لـزـومـ التـرـجـيـحـ بـالـأـلـعـمـيـةـ عـلـىـ صـورـةـ وـ جـوـدـهـاـ وـ تـيـسـرـ تـشـخـصـ الأـلـعـمـ،ـ كـمـاـ هـوـ مـفـادـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ.
و بـعـارـةـ أـخـرىـ: الـالـتـفـاتـ لـلـاخـتـلـافـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ فـيـ الـعـصـورـ السـابـقـةـ وـ إـنـ كـانـ نـادـراـ، لـعـدـمـ تـحـرـيرـ الفتـاوـيـ، وـ لـذـاـ منـعـناـ مـنـ السـيـرـةـ عـلـىـ التـخـيـرـ،ـ إـلـاــ أنهـ لـمـ كـانـ كـثـيرـاـ فـيـ نـفـسـهـ،ـ خـصـوصـاـ فـيـ عـصـورـ الـأـئـمـةـ عـلـيـهـمـ السـيـلـامـ بـسـبـبـ الـابـلـاءـ بـمـاـ يـوـجـبـ خـفـاءـ الـوـاقـعـ،ـ فـلـوـ كـانـ مـبـنىـ تـشـرـيعـ التـقـليـدـ عـلـىـ التـسـاقـطـ بـالـتـعـارـضـ لـزـمـ وـفـاءـ تـشـرـيعـ التـقـليـدـ وـاقـعاـ بـمـقـدـارـ الـحـاجـةـ فـيـ مـقـامـ الـعـلـمـ،ـ وـ إـنـ تـخـيلـ وـفـاؤـهـ بـسـبـبـ الـاخـتـلـافـ.

فالإنصاف أن الإجماع في المقام بعد الالتفات إلى لزوم الحرج نوعاً من مخالفته بل الهرج و المرج يشرف بالمتأمل على القطع

بالتخير، وأن التضييق

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٤
بایجاب الاحتیاط بعيد عن سلیقة الشارع الأقدس.

و إن كان ينبغي الاقتصار على لزوم الحرج الفعلى بالوجه المعتمد به، لأنه المتيقن. و الله سبحانه ولى التوفيق.

المقام الثاني: في صورة التفاضل، ولا ريب في جواز الرجوع للأعلم، وإنما الإشكال في تعينه أو التخير بينه وبين المفضول.
فقد صرّح غير واحد من الأعاظم بلزوم الرجوع للأعلم، وفي التقريرات أنه المعروف بين أصحابنا، وعن النهاية أنه قول من وصل إلينا
كلامه من الأصوليين، وفي المعالم: أن تعين الأرجح في العلم والعدالة هو قول من وصل إلينا كلامهم من الأصحاب، وعن المحقق
الثاني دعوى الإجماع عليه، وقد يستظهر من كلام البهائي، وعن ظاهر السيد في الذريعة أنه من مسلمات الشيعة.

و مع ذلك فقد ذكر السيد في الذريعة أن بعضهم ذهب إلى التخير، ولعل مراده بهم بعض العامة، وفي التقريرات: أنه حدث لجماعة
ممن تأخر عن الشهيد الثاني قول بالتخير بين الأعلم و غيره. ثم قال: «و صار إليه جملة من متأخرى أصحابنا حتى صار في هذا الزمان
قولاً معتداً به»، وهو الذي أصر عليه في كتاب القضاء من الجواهر، و جعله في الفصول أوضح، و اختاره بعض المحققين.

هذا، و حيث سبق قصور إطلاقات الحجية عن شمول المتعارضين معاً، و كان الحمل على التخير مع التساوى لأجل الإجماع و نحوه،
فلا يبعد حملها مع التفاضل على حجية خصوص الأعلم، بقرينة ورودها مورد الإمضاء لسيرة العقلاة و المفروغية عنها، و حيث لا
إشكال عندهم في تعين الأعلم عند الاختلاف، لصلاح قوله للقرينية على خطأ المفضول و خروجه عن موضوع الحجية، لزم تنزيل
الإطلاقات عليه.

ولو غض النظر عن ذلك أمكن الرجوع إليه بمقتضى السيرة العقلائية التي

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٥

لم يثبت الردع عنها، و إن سلم صلوح الإطلاقات لإ مضائتها في ذلك، لصورها عن المتعارضين.

و أما دعوى: استفادة امضائتها من الإجماع على حجية قوله، لعدم الإشكال بينهم في ذلك، وإنما الإشكال في أن حجيته تعينية أو
تخيرية.

فيشكل: بأن صلوح الإجماع للكشف عن إ مضاء السيرة موقوف على مطابقته لها في إثبات الحجية التعينية التي هي محل الكلام. بل
يعين التثبت بكفاية عدم الردع، كما سبق.

اللهم إلا أن يدعى الإجماع على الحجية التعينية، لدعوى انعقاده إلى عصر الشهيد الثاني، و لا يعتد بالخلاف بعده. فتأمل.

هذا، و قد يستدل على تعين الأعلم بأنه مقتضى الأصل، بعد فرض الدوران في حجيته بين التعين و التخير، لأصله عدم حجية فتوى
المفضول، فلا يجتزأ بمتابعة قوله في الفراغ عن عهدة التكليف، بل بمتابعة الأفضل للقطع بحجيته.

لكن الأصل و إن اقتضى عدم حجية فتوى المفضول و لو تخيراً إلا أنه لا يقتضى كون حجية فتوى الأفضل تعينية مع فرض الشك و
احتمال كونها تخيرية غير مقتضية وجوب المتابعة.

و لازم ذلك عدم وجوب متابعته مع مطابقته فتوى المفضول للأصل، بل يجوز موافقة المفضول عملاً بالأصل بعد فرض عدم وجوب
الخروج عنه بفتوى الأفضل، لاحتمال كون حجيته تخيرية، و قد سبق في المقام الأول عدم المانع من رجوع العامي للأصل الترخيصي
في مورد اختلاف المجتهدین بعد الفحص.

و إنما يجب متابعة الأفضل مع مخالفته فتوى المفضول للأصل، لأن عدم إحراز حجيته مانع من الاعتماد عليه في الخروج عن الأصل،
كما لا يجوز العمل

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٦

بالأصل لو كان مخالفًا لهما، للعلم بقيام الحجة على خلافه، بل يتعين موافقة الأفضل، للعلم بحجته. نعم، يختص التفصيل المذكور بما إذا تمكّن العامي من تمييز موارد الأصول، وتعيين مفادها، وقد سبق ندرة ذلك، وانه يلزم مع عدمه الاحتياط، الذي يتضمن في المقام متابعة الأفضل.

ثم إنه قد استدل لوجوب ترجيح الأعلم بوجه آخر لا تخلو عن إشكال..
الأول: الإجماع المتقدمة دعواه صريحاً عن غير واحد.

ويشكل: بعدم وضوح قيام إجماع تعبد صالح للاستدلال مع عدم شيوخ تحرير المسألة، وقرب استناد مدعيه لسيرته الموجبة لوضوح الحكم عنده بنحو يعتقد استيصال الكل له.

ولا سيما مع أن عمدة من حكم عنه دعوى الإجماع السيد المرتضى والمحقق الثاني، وفي الجواهر: «لم تتحقق الإجماع على المحقق الثاني.

وإجماع المرتضى مبني على مسألة تقليد المفضول في الإمامة العظمى مع وجود الأفضل، وهو غير ما نحن فيه. وظني - والله أعلم - اشتباه كثير من الناس في هذه المسألة بذلك».

الثاني: ما تضمن ترجيح قضاء الأفضل عند الاختلاف، كمقولة ابن حنظلة وغيرها، حيث يتعدى به للمقام - كما في التقريرات - إما بالإجماع المركب، إذا لا - قائل بالفصل بين تعين الأعلم للقضاء وتعيينه للتقليد، أو بأن ظاهر المقبولة الترجح في مورد الاختلاف بينهما في الحكم الشرعي الكلى الذي يرجع فيه للشارع، كما يشهد به بقية المرجحات المذكورة فيها، التي هي من مرجحات الروايات المتعارضة في الأحكام الكلية.

لكن عرفت الإشكال في الاعتماد على الإجماع البسيط فضلاً عن
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٧
المركب في أمثل المقام.

مع أن عدم الفصل - لو تم - إنما هو بين تعين الأعلم للقضاء بنحو لا يجوز نسب غيره أو الرجوع له وتعيينه للتقليد، ولا تدل المقبولة ولا غيرها على تعينه للقضاء لو لم تدل على عدمه، والذى هو مدلولها هو ترجيح قضاء الأعلم عند تحكيم شخصين في واقعة واحدة واختلافهما في الحكم، وعدم الفصل بينه وبين تعين الأعلم للتقليد غير معلوم.

كما أن ظهورها في الترجح في الحكم الكلى لا يجدى بعد اختصاصها بالقضاء الذي يمتنع فيه الحكم بالتخير، ولا وجه للتعدى منه للتقليد الذي لا يخلو تعين الأعلم له من صعوبة.

مضافاً إلى أنها إنما تقتضى ترجيح الأعلم من الحكمين، لا الأعلم من جميع الناس، الذي هو المدعى في المقام، كما نبه له بعض مشايخنا.

إلا - أن يتم بعدم الفصل بين عدم جواز تقليد المفضول من الحكمين و لزوم تقليد الأعلم من جميع الناس، وأن إعمال الترجح بالأعلمية في التقليد في الجملة يستلزم الترجح بها مطلقاً، فيكون مرجع إلغاء خصوصية القضاء - لو تمت - إلى استفادة إعمال الترجح بالأعلمية في التقليد في من هو أهل له من إعماله في القضاء في من صدر الحكم منه. فتأمل جيداً.

الثالث: أن فتوى الأعلم أقرب، فيجب اختيارها عند التعارض.
و أورد عليه..

تارة: بمنع وجوب الترجح بالأقربية عند التعارض.

و أخرى: بمنع الأقربية، لإمكان اعتضاد فتوى المفضول بالشهرة أو بفتوى الميت الأعلم أو غيرهما.
و أجاب في التقريرات عن الأول: بأنه ثابت بحكم العقل بعد كون اعتبار التقليد من باب الطريقة، لا من باب التبعد المحسوب في

عرض الواقع.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٨

و عن الثاني: بأن الأعلمية من المرجحات المنضبطة التي يمكن رجوع العامي لها، بخلاف المرجحات المذكورة، فإنها مرجحات خارجية لا مجال لرجوع العامي لها بالإجماع و الضرورة، لعدم انضباطها.

و كلاماً كما ترى! للإشكال في الأول: بأن اعتبار الأمارة من باب الطريقة لا يستلزم كون الأقربية بنظر المكلف أو العقلاً علة تامة يدور الحكم مدارها وجوداً و عدماً، بل كما يمكنأخذ قيد تعبدية، كالحياة، يمكن إهمال ما يقتضى الأقربية بنظرهم من دون أن يستلزم كون اعتبار الأمارة من باب الموضوعية، الراجعة إلى كون مؤداها في قبال الواقع، كون حجيتها بنحو الصفتية التي لم ينظر فيها الكشف أصلاً.

و في الثاني: بأن المدار في عموم الترجيح و خصوصه على حال دليله، و لا يظهر الفرق بين المرجحات الداخلية و الخارجية، و لا بين الانضباط و عدمه في حكم العقل المدعى، و لا مسرح معه للإجماع و الضرورة الفقهية، إلا أن يكشفا عن بطلان دعوى حكم العقل، هذا، و قد يستدل ببعض النصوص، إلا أنه لا مجال لإطالة الكلام فيها بعد ضعف سندها، و قصور دلالتها.

ولنكتف بما ذكرناه حولها في مباحث التقليد في الفقه.

و قد تحصل من جميع ما تقدم: أن عمدة الدليل على تعين الأعلم سيرة العقلاً الارتکازية التي يكفي عدم ثبوت الردع عنها، بل يمكن استفاده إمضائتها من الإطلاقات بعد تنزيلها عليها. على أنه مقتضى الأصل الذي يلزم التعويل عليه غالباً، على ما سبق توضيحه. هذا، و مما تقدم يظهر الإشكال في الاستدلال على التخيير بين الأعلم و غيره بالإطلاقات، فقد وقع الاستدلال في كلامهم بإطلاقات أدلة التقليد كتاباً و سنة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٦٩

بل قال سيدنا الأعظم قدس سره في عرض استدلالهم بها: «بل حمل مثل آتي النفر و السؤال على صورة تساوى النافرين و المسئولين في الفضيلة حمل على فرد نادر».

وجه الإشكال: أن الاستدلال بها موقوف على شمولها لصورة الاختلاف، ليتعين حملها على الحجية التخييرية، كي يكون مقتضى الإطلاق ثبوتها مع التفاضل، خصوصاً مع فرض ندرة التساوى، وقد عرفت عدم نهوها بآيات الحجية للمعارضين، لظهورها في الحجية التعيينية الممتنعة فيهما.

نعم، لو فرض مع ذلك ندرة الاتفاق في الفتوى كان حمل الإطلاقات على خصوص الحجية التعيينية حملاً على الفرد النادر، إذ لا تصح إلا مع الاتفاق في الفتوى النادرة فرضاً، أو لخصوص فتوى الأعلم مع الاختلاف، و هو نادر أيضاً بالإضافة لبقية أفراد العناوين المأخذة في الأدلة.

فيتعين لأجل ذلك حملها على الحجية التخييرية، لتكون دليلاً على التخيير مع التفاضل أيضاً، و لا سيما بعد فرض ندرة التساوى. لكن من الظاهر عدم ندرة الاتفاق في الفتوى، بل كثرته، خصوصاً في عصر صدور الآيتين، لمعاصرة العلماء لمصدر التشريع و سهولة تقديم الاستنباط، و عدم ابتنائه على مقدمات حسية خفية يكثر الاختلاف فيها، فلا مانع من حمل الإطلاقات على الحجية التعيينية، إذ لا محذور في إخراج فتوى غير الأعلم مع مخالفتها لفتوى الأعلم من الإطلاقات رأساً، و كذا فتاوى المتساوين في الفضيلة مع اختلافهم بالبناء فيها على الحجية التخييرية أو التساقط، على ما سبق الكلام فيه.

و ما سبق من كثرة الاختلاف بنحو يلزم من التساقط و الاحتياط العسر و الحرج، بل اختلال النظام إنما يكشف عن تشريع التقليد بنحو يقتضي التخيير مع عدم المرجع ثبوتاً أو إثباتاً، لا عن حمل الإطلاقات على الحجية التخييرية،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٠

لإمكان استفادة التخيير معه لبا للمحذور المذكور أو غيره، لا من الإطلاقات.
و من هنا كان اللازم في البناء على التخيير بين الأعلم و غيره الاعتماد على أدلة خاصة غير الإطلاقات.
و قد استدل عليه بوجوه..

أولها: سيرة المتشرعة في عصر المعصومين عليهم السلام على الأخذ بفتاوي العلماء المعاصرين لهم، من دون تقيد بالأعلم و لا فحص عنه، مع العلم بتفاضلهم.

وفيه: - كما ذكره غير واحد- أن المتيقن من ذلك صورة عدم العلم بالاختلاف في الفتوى المأخوذة منهم أو الغفلة عنه، و محل الكلام صورة العلم بالاختلاف، و ثبوت السيرة فيها غير معلوم.

بل يظهر من الأخبار المتضمنة للسؤال عن الحكم الذي اختلف فيه الأصحاب البناء على التوقف مع الاختلاف.

و هي و إن اختصت بصورة إمكان استعلام الحكم بالرجوع للإمام عليه السلام و لم يتضح ورودها في مورد العلم بالتفاضل، إلا أنها كافية في منع السيرة المتصلة بعصر المعصومين عليهم السلام على الأخذ بفتوى المفضول مع مخالفتها لفتوى الأفضل.

و أضعف منه الاستدلال بما دل على الرجوع لمعاصري الأئمة عليهم السلام من علماء الشيعة مع كونهم عليهم السلام أعلم منهم.
لووضح أن الرجوع لهم لم يكن مع العلم بمخالفتهم لأحكام أئمتهم، بل مبني الرجوع لهم علىأخذ أحكامهم عليهم السلام منهم، فهو في طول الرجوع للأئمة عليهم السلام، و مقتضى كونهم من أهل الخبرة حجية فتاواهم و إحراز أحكام الأئمة عليهم السلام بها، نظير أخذ فتاوى الأعلم من ناقليها.

فهو خارج عما نحن فيه من الرجوع لغير الأعلم في مقابل الأعلم، بل مع
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧١
إحراز مخالفته له.

ثانيها: إرجاع الأئمة عليهم السلام لبعض أصحابهم، كأبي بصير و محمد بن مسلم و يونس بن عبد الرحمن و زكريا بن آدم و العمري و ابنه و غيرهم، بدعوى: إن إطلاق الإرجاع إليهم يشمل ما لو وجد من هو أعلم منهم.

ويظهر الجواب عنه مما سبق في أدلة التقليد من احتمال الخصوصية للأشخاص المذكورين، و عدم وضوح كون الإرجاع لهم بملك كبرى التقليد.

على أن الإرجاع لهم لما كان قضية خارجية فلا إطلاق لها، لإمكان كونهم أعلم من يمكن رجوع المخاطبين لهم.
و لو تم الإطلاق له كان كسائر الإطلاقات قاصراً عن شمول صورة الاختلاف في الفتوى، لاستحالة حجية المتعارضين تعينا، كما سبق.
إلا أن يقدم عليها لأنه أخص، فيتعمّن تقديم الأشخاص المذكورين على غيرهم عند الاختلاف.

ثالثها: ما في الجوادر من أنه لما كان مقتضى إطلاق أدلة القضاء نفوذ قضاء المفضول في الواقعية الشخصية يلزم حجية رأيه في الحكم الكلكي، وأنه من الحق و القسط و العدل و ما أنزل الله تعالى، فيجوز الرجوع إليه فيه تقليداً أيضاً.

و يندفع: بعدم الملزمه بين نفوذ قضاء المفضول و حجية رأيه، لعدم تكفل أدلة النفوذ بالبعد بأن الكبriات التي يتبني عليها قضاء المجتهد حق في حق العامي.

غاية الأمر أن المجتهد يجب عليه أن يقضى بالحق و القسط و العدل و ما أنزل الله تعالى، و لا يراد بذلك تحقق هذه العناوين واقعاً،
بل بنظر الحكم، و حصولها بنظره لا يستلزم حجيته في حق غيره.

ولذا لا إشكال عندهم في نفوذ حكم الحكم في حق غيره من المجتهدين
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٢

مع عدم حجية رأيه عليهم. على أن نفوذ القضاء لو كان مستلزمـاً للحجـية فهو غير مستلزمـاً للحجـية التـخيـيرـية، بل التـعيـينـيةـ التي يـمـتنـعـ ثـبوـتهاـ

للمتعارضين معاً، كما تقدم في الإطلاقات.

رابعها: لزوم العسر و الحرج من الاقتصر على تقليد الأعلم، لصعوبة تشخيصه و صعوبة رجوع جميع المسلمين له مع اختلاف أماكنهم و تباعد أوطانهم، فلا يتيسر لهم استفتاؤه و لا يتيسر له إفتاء جميعهم.

و كأن المراد بالرجح في المقام الحرج النوعي، حيث يظهر من جملة من النصوص أن الأحكام الشرعية ليست بنحو يلزم منها الحرج نوعاً، و من هنا يمكن تمامية الاستدلال في حق من لا يلزم الحرج من رجوعه للأعلم.

وفيه: أن الترجيح بالأعلمية لما كان فرع الابتلاء بفتوى الفقيه والالتفات للاختلاف فهو لا يقتضى رجوع جميع المسلمين لشخص واحد، بل اكتفاء كل مكلف بالترجح بها بين من يتيسر له معرفة رأيه كل في مكانه.

نعم، قد يلزم ذلك في عهودنا التي شاع فيها تسجيل الآراء و انتشار الرسائل العملية و كثرت فيها وسائل النقل و الاتصال. لكن في لزوم الحرج من رجوع الكل للشخص الواحد إشكال، بل منع، لأن انتشار الرسائل العملية و تكرر نسخها بالطبع يسهل معرفة آراء الشخص في جميع الأقطار و لو بمعونة أهل العلم المنتشرين فيها الذين يتعارف منهم التصدى لبيان فتاوى المرجع. غاية الأمر أنه قد يصعب تشخيص الأعلم، لكون المعلوم حديسيًا ليس له أثر محسوس، و ليس كالطلب- مثلاً- الذي يظهر أثر الإصابة فيه بشفاء المريض.

إلا أنه لا يكشف عن عموم الحجية لغير الأعلم تخيراً، و لا سيما في حق من لا يلزم الحرج عليه.

لوضوح أن قاعدة نفي الحرج- مع أن المعيار فيها الحرج الشخصي لا القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٣

النوعي- إنما تنبع بنفي الأحكام الحرجية، لا بتشريع أحكام يتدارك بها الحرج، و لا يكفي في رفع الحرج في المقام نفي حجية فتوى الأعلم تعيناً، بل لا بد فيه من إثبات الحجية لغير الأعلم تخيراً.

و كذا الحال في ما تضمن أن الأحكام الشرعية ليست بنحو يلزم منه الحرج نوعاً لو فرض كون الحرج في المقام نوعياً غالباً. نعم، قد يقطع بعدم جعل الشارع للتقليد بنحو لا يفي بحاجة المكلفين و يحتاج معه للاح提اط الموجب للرجح، نظير ما تقدم في وجه التخيير مع التساوي، و ذلك لا يقتضي عدم لزوم الترجيح بالأعلمية تبعاً للسيرة مع عدم لزوم الحرج من معرفة الأعلم، حيث لا يلزم الاحتياط حينئذ. و ربما يأتي ما يتعلق بالمقام عند الكلام في حكم الشك في الأعلمية.

و ينبغي التنبيه على أمور..

الأول: [المعيار في الأعلمية]

لما كان المعيار في العلمية في كبرى التقليد هو قوة الحدس المستند لمقدمات الاستنباط بمعرفة المبني الأصولية و نحوها مما يرجع إليه الفقيه، و القدرة على تشخيص صغرياتها، و فهم الأدلة، و الاستظهار منها، و معرفة الجمع بينها، كان المعيار في الأعلمية التفاضل في ذلك، فالعلم هو الذي تكون مبنائه الأصولية أقوى و كبريات استدلاله أنسق، و يكون أقدر على تشخيص صغرياتها، و أقوى على فهم الأدلة، و الاستظهار منها، و الجمع بينها، فيكون أقوى استدلالاً.

و إليه يرجع ما قيل من رجوعها لقوة الملكة، قال سيدنا الأعظم قدس سره:

«المراد به الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية، فلا بد أن يكون أعرف فيأخذ كل فرع من أصله».

أما تشخيص ذلك فهو مما قد يقدر عليه بعض أهل العلم من يكون جيد النظر في نفسه خبيراً بأراء العلماء الذين يبحث عن التفاضل بينهم محيط

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٤

بطريقهم في الاستدلال عارفاً بأساليبهم، بعيداً عن المؤثرات الخارجية من عاطفة غالبه أو انصهار بالشخص يقتضي خصوصه لآرائه و الغفلة عن جهات الضعف فيه، و إعراضه عن غيره. إلا أن وجود هذا الشخص و تميز العامي له في غاية الندرة. و اللازم على العامي - مع إدراكه - بذل الجهد في ذلك احتياطاً لدینه، كما يلزم ذلك على المسوّل عن تعين الأعلم احتياطاً في شهادته و أداء الأمانة. و لا يهم مع ذلك الخطأ و الصواب، لأن الله لا يكلف نفساً إلا و سعها، و منه سبحانه نستمد العون و التسديد. و مما ذكرنا في معيار الأعلمية يظهر أنها قائمة بكل مسألة مسألة، فيمكن اختلاف الأشخاص في الأعلمية باختلاف آحاد المسائل أو أنواعها، لاختلاف المسائل في سinx الأدلة، فربما يكون الشخص أعلم في بعض المسائل مفضولاً في بعضها، نظير ما سبق في التجزى. و يلزم حينئذ تبعيـض التقلـيد، كما صرـح به غير واحد، لعموم سـيرة العـقـلـاء على تعـينـ الأـعلمـ عندـ الاـخـتـلـافـ، و عدم ثـبوـتـ ما يـمـنـعـ منـ الـعـلـمـ بـمـقـنـصـاـهـ.

نعم، لو وصلـتـ النـوبـةـ لـالتـخيـيرـ، لـلتـساـوىـ بـيـنـ الـمـجـتـهـدـيـنـ، أوـ الـعـجـزـ عـنـ تـشـخـيـصـ الـأـعـلـمـ مـنـهـمـ، فـحيـثـ لمـ يـكـنـ هوـ مـقـتضـىـ السـيـرـةـ، وـ لمـ يـكـنـ لـدـلـيلـهـ إـطـلاقـ، وـ كـانـ تـبـعـيـضـ فـيـ التـقـلـيدـ خـارـجاـ عـنـ الـمـتـيقـنـ لـرـمـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ التـقـلـيدـ فـيـ تـامـ الـمـسـائـلـ.

الثاني: [حكم التفاضل بمرتبة ضعيفة]

الظاهر أن سـيرـةـ العـقـلـاءـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـأـعـلـمـ عـنـ الـاـخـتـلـافـ مـخـتـصـةـ فـيـ موـارـدـ إـمـكـانـ الـاحـتـيـاطـ بـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـفـرـقـ مـعـتـداـ بـهـ، وـ لـاـ يـكـفـيـ فـيـهـ الـأـفـضـلـيـةـ بـمـرـتـبـةـ ضـعـيـفـةـ، حـيـثـ يـكـونـ اـحـتـمـالـ خـطـأـ الـأـفـضـلـ مـعـتـداـ بـهـ عـنـ الـعـقـلـاءـ.

نعم، مع تـعـذرـ الـاحـتـيـاطـ لـاـ يـبـعـدـ عـنـهـمـ التـرجـيـحـ بـذـلـكـ فـيـ فـرـضـ الـاـهـتـمـامـ بـتـحـصـيلـ الـوـاقـعـ، لـأـنـ الـأـقـرـبـ فـيـ الـجـمـلـةـ، لـاـ لـحـجـيـتـهـ فـيـ مـقـامـ الـتـعـذـيرـ وـ التـنـجـيـزـ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٥

فالبناء على تعـينـ الـأـعـلـمـ معـ قـلـةـ الـفـارـقـ فـيـ المـقـامـ مـبـنـىـ عـلـىـ الإـجـمـاعـ المـدـعـىـ عـلـىـ جـواـزـ التـقـلـيدـ لـلـعـامـيـ وـ عـدـمـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ عـلـيـهـ، الـذـىـ تـقـدـمـ التـعـرـضـ لـهـ فـيـ وـجـهـ التـخـيـيرـ مـعـ التـساـوىـ، حـيـثـ يـكـونـ الـأـعـلـمـ وـ لـوـ بـمـرـتـبـةـ ضـعـيـفـةـ هـوـ الـمـتـيقـنـ مـنـ ذـلـكـ.

أما بنـاءـ عـلـىـ التـسـاقـطـ وـ لـزـومـ الـاحـتـيـاطـ مـعـ دـعـمـ الـمـرـجـعـ فالـلـازـمـ الـبـنـاءـ عـلـيـهـ فـيـ الـفـرـضـ بـعـدـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ قـصـورـ السـيـرـةـ عـنـ التـرجـيـحـ. وـ كـماـ ذـكـرـنـاـ ذـلـكـ فـيـ تـقـرـيـبـ مـقـضـىـ الـإـجـمـاعـ الـمـذـكـورـ. فـلـاحـظـ.

الثالث: [الفحص عن الأعلم]

إن علم تـساـوىـ الـمـجـتـهـدـيـنـ أوـ تـفـاضـلـهـمـ مـعـ تعـينـ الـأـفـضـلـ فـالـعـلـمـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ.

أما لـوـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ بـعـضـهـمـ أـفـضـلـ فـإـنـ كـانـ مـعـيـناـ وـجـبـ تـقـليـدـهـ بـنـاءـ عـلـىـ تـامـاـيـةـ التـخـيـيرـ مـعـ التـساـوىـ، لـلـعـلـمـ بـحـجـيـتـهـ تـعـيـنـاـ أوـ تـخـيـرـاـ أوـ الشـكـ فـيـ حـجـيـةـ غـيـرـهـ، نـظـيرـ مـاـ سـبـقـ فـيـ تـقـرـيـبـ الـأـصـلـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـأـعـلـمـيـةـ. أما بـنـاءـ عـلـىـ التـسـاقـطـ مـعـ التـساـوىـ فـالـلـازـمـ التـوقـفـ فـيـ الـمـقـامـ، لـعـدـمـ ثـبـوتـ الـأـعـلـمـيـةـ الـمـرـجـحـةـ، فـلـاـ يـكـونـ الشـخـصـ الـمـذـكـورـ مـعـلـومـ الـحـجـيـةـ.

وـ إنـ كـانـ مـحـتمـلـ الـأـعـلـمـيـةـ مـرـدـداـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـتـرجـيـحـ، كـماـ هـوـ الـحـالـ لـوـ عـلـمـ بـالـتـفـاضـلـ وـ تـرـدـدـ الـأـفـضـلـ بـيـنـ شـخـصـيـنـ، بـلـ يـجـبـ الـفـحـصـ لـتـعـينـ الـحـجـيـةـ وـ الـعـلـمـ عـلـيـهـ، لـمـ دـلـ عـلـىـ وـجـبـ تـعـلـمـ الـأـحـكـامـ.

وـ اللـازـمـ الـاحـتـيـاطـ فـيـ مـدـةـ الـفـحـصـ، لـعـدـمـ ثـبـوتـ التـخـيـيرـ فـيـ بـعـدـ مـاـ سـبـقـ مـنـ دـلـلـ عـلـيـهـ الـإـجـمـاعـ الـمـعـتـضـدـ بـأـنـ الـاقـتـصـارـ فـيـ التـقـلـيدـ عـلـىـ مـوـارـدـ الـاـتـفـاقـ فـيـ الـفـتـوـيـ وـ إـحـرـازـ الـأـعـلـمـيـةـ فـيـ الـمـعـيـنـ مـعـ الـاـخـتـلـافـ مـسـتـلـزـمـ لـقـصـورـ التـقـلـيدـ وـ عـدـمـ وـفـائـهـ بـحـاجـةـ الـمـكـلـفينـ الـرـافـعـةـ لـلـعـسـرـ وـ الـحـرـجـ وـ الـخـتـالـ النـظـامـ، لـكـثـرـةـ مـوـارـدـ وـجـبـ الـاحـتـيـاطـ حـيـثـنـدـ.

إـذـ مـنـ الـظـاهـرـ أـنـ ذـلـكـ لـاـ يـنـهـضـ بـأـثـبـاتـ التـخـيـيرـ فـيـ مـدـةـ الـفـحـصـ، لـقـصـرـهـ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٦

غالبا.

نعم، لو طالت المدة و لزم المحذور المذكور لم يبعد جواز تقليد أحدhem تخيرا مع البقاء على الفحص بالمقدار الممكن. وأما ما تقدم في فرض التساوى بين المجتهدین من أنه لو لم نقل بالتخير فيختص وجوب الاحتياط مع الاختلاف بمن يتذرع عليه تمييز مقتضى الأصل في الواقعه التي يبتلي بها، وأنه مع القدرة على تمييزه يجوز العمل بالأصل الترخيصى، فهو مختص بفرض عدم حجية ما وصل إليه من فتاوى المجتهدین لسقوطها بالمعارضة، ولا يجرى في المقام، حيث يعلم أو يتحمل علمية أحدhem المستلزم لحجيته وإن لم يعلم بعينه، لأن ما دل على وجوب التعلم مانع من الرجوع للأصل الترخيصى في زمان الفحص، وإنما يجوز الرجوع إليه بعد اليأس عن الظفر بالدليل، و معرفة مؤداته، حيث يسقط وجوب التعلم، لعدم الموضوع له.

ثم إنه مع اليأس عن معرفة الأعلم مع احتمال التفاضل أو العلم به فقد يدعى عدم جواز تقليد أحد المجتهدین تخيرا، بل يلزم التوقف والأخذ بأحوط القولين حتى بناء على التخير مع التساوى. وأما مع احتمال التفاضل فلعدم إحراز موضوع التخير وهو التساوى. وأما دعوى: أن موضوع التخير هو عدم التفاضل، فمع إحرازه بالأصل يتوجه البناء عليه.

فهى ليست بأولى من دعوى: أن موضوعه التساوى الذى لا- مجال لإحرازه بالأصل، إذ لا طريق لتحديد مفهوم موضوع الحكم، ولا ينبع بذلك دليل التخير بعد كونه لبيا، وهو الإجماع المدعى و نحوه مما لا تصدى فيه لذلك، وليس كالأدلة اللغوية التي يؤخذ فيها عناوين محددة المفهوم كثيرا.

و أما مع العلم بالتفاضل فللعلم بعدم التخير و انحصر الحجة بالأعلم،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٧

فيكون المقام من موارد اشتباہ الحجۃ باللاحجه، الذى يلزم معه الاحتياط بمتابعة جميعها فيما لو كان لكل من الأطراف فتاوى مطابقة للاحتياط يمتاز بها عن الباقي، للعلم الإجمالي بقيام الحجۃ على بعض ما يطابق الاحتياط من موارد الاختلاف.

نعم، لو انفرد بعضهم بعض الفتاوی المطابقة للاحياط دون غيره، بحيث كان بين فتاواه الاحتياطيه و فتاواهم الاحتياطيه عموم مطلق اتجه عدم وجوب متابعته فيها لو كانت مخالفه للأصل، لعدم صلوحه لتنجيزها- لفرض عدم ثبوت حجيته- و عدم كونها طرفا للعلم الإجمالي، بل يجوز الرجوع في مواردھا للأصول الترخيصية لو أدرکها العامي.

و لعله لذا توقف سيدنا الأعظم قدس سره في منهاجه عن التخير عند تعذر تعين معلوم الأعلمية أو محتملها مع بنائه على التخير مع التساوى.

لكن توقفه عن التخير مبني على عدم استيصالح عموم دليله، و هو الإجماع على جواز التقليد للعامي و عدم تكليفه بالاحتياط. و هو خلاف ظاهر معقده في كلماتهم، بل خلاف ما صرحت قدس سره به في مستمسكه في المسألة الواحدة و العشرين، و الثامنة و الثلاثين من مباحث التقليد.

بل قال في المسألة الثامنة و الثلاثين: «و لا تبعد دعوى السيرة أيضا على ذلك، لندرة تساوى المجتهدین و غلبة حصول التفاوت بينهم و لو يسيرا، و شيوخ العجم بالفضل، و فقد أهل الخبرة في أكثر البلاد. و كون بنائهم على الاحتياط في مثل ذلك بعيد جدا». و أنكر ذلك بعض مشايخنا مدعيا أن المورد من الموارد النادرة التي لا يمكن تحصيل السيرة فيها، لغلبة التمكّن من تعين الأعلم و لو بالامارات الشرعية، كما عليه عمل الناس في عصرنا و ما سبقه من الأعصار.

لكن الانصاف صعوبة الاطلاع على الأعلمية بوجه معتبر شرعا، خصوصا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٨

مع كثرة المجتهدین و تباعد أماكنهم و عدم ظهور أثر علمي لكثير منهم ليتسنى تمييز حاله، و لا سيما مع عدم الداعي لكثير من

يمتلك قابلية التمييز للتصدى لذلك، لما فيه من الكلفة الزائدة و تحمل المسئولية العظيمة. وأما من هو متصل به من تلامذته و نحوهم فهم- بعد فرض حسن الظن بهم و الثقة بتورعهم- كثيرا ما ينصلون به، أو بمدرسته العلمية، بنحو لا تبني شهاداتهم له على اختباره مع غيره بوجه كاف، بل على الإعجاب به حتى يعتقدون تفوقه و إن لم يختبروا غيره، او على ألفة مطالبه العلمية و التنفر من طالب غيره، لبعدها عن أدواتهم المكتسبة منه أو من غيره. و من هنا نرى تضارب الشهادات كثيرا.

وليس عمل عامة الناس فى عصورنا مبنينا على الالتفات لهذه النكبات و التحفظ على الميزان الشرعي، بل على الغفلة أو التسامح، فكثيرا ما يعتمدون فى تعين المرجع على غير أهل الخبرة من لهم اتصال به من أهل العلم أو من يترى بزيهم، كما تتدخل امور جانبيه كالشهره و العواطف و غيرها فى تصرفهم كثيرا.

لكن ليس مرجع ذلك إلى قيام السيرة من عامة الناس على التخيير مع العجز عن تعين الأعلم، كما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره، بل إلى الغفلة أو التسامح فى تعين المرجع مع عدم الخروج عن مقتضى السيرة الارتكازية على أهمية الأعلمية و مرجحتها. ولا يخلو عن ذلك إلا الخاصة الذين لا تتعقد بعملهم سيرة صالحة للاستدلال، لتباعي عملهم لفتاوي العلماء على اختلافها، فلا تكون دليلا عليها.

بل لا- تصلاح سيرة العامة لذلك أيضا- لو غض النظر عما مضى من ابتنائها على الغفلة أو التسامح- لعدم إحراز اتصالها بحضور المعصومين عليهم السلام، لفرق بين عصرنا و تلك العصور، حيث لا يبعد قلة الالتفات فيها للاختلاف و بناؤهم القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٧٩ معه على التوقف لتيسير معرفة الحكم بالرجوع للإمام عليه السلام.

كما أنه سبق عند الكلام في التساوى الإشكال في الاستدلال بالإجماع المتقدم هناك فضلا عنه هنا.

فالعمدة في وجه تعميم التخيير للمقام ما سبق ذكره عاصدا للإجماع في فرض التساوى من أن البناء على مقتضى القواعد في التقليد من التساقط مع الاختلاف مستلزم لكثرة موارد الاحتياط بسبب ظهور آراء المجتهدین و كثرة اختلافهم و عدم تحقق المرجع ثبوتا أو إثباتا، و هو مستلزم للحرج، بل اختلال النظام.

بل لازمه قصور تشريع التقليد عن الوفاء بحاجة المكلفين، و هو بعيد عن مذاق الشارع الأقدس في التسهيل عليهم و الرفق بهم، بنحو يقطع معه باكتفائيه بالتخدير.

و إن كان المتيقن من ذلك ما إذا لزم من الاحتياط العسر بمقدار معتد به، كما ذكرناه هناك أيضا.

و منه يظهر أن الفحص اللازم عن الاعلم هو الفحص بالمقدار الذي لا يلزم منه الحرجة أو اختلال النظام.

ثم إنه لا يبعد بناء على التخيير مع تعذر معرفة الأعلم ترجيح مظنون الأعلمية- كما جزم السيد الطباطبائي قدس سره في العروة الوثقى- لعدم القطع بالتخدير بينه و بين غيره، فيتعين اختياره، للدوران فيه بين التعين و التخيير. فلاحظ. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم، و منه نستمد العون و التوفيق.

الرابع: [إذا شك في اختلاف المجتهدین في الفتوى]

سبق أنه مع إحراز اتفاق المجتهدین في الفتوى يجوز الرجوع لكل منهم و إن كان مفضولا، و مع إحراز اختلافهم يلزم اختيار الأعلم مع معرفته و الفحص عنه مع الجهل به، مع الكلام في التخيير مع التساوى أو تعذر معرفة الأعلم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٠

أما مع الجهل بالاختلاف فقد صرخ غير واحد بجواز الرجوع للمفضول و عدم وجوب الفحص عن الاختلاف. وقد استدل عليه

بوجوه..

أولها: ما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره من إطلاق أدلة الحجية. قال: «و احتمال الاختلاف بين الفتويين الموجب لسقوط الإطلاق عن الحجية لا يعني به في رفع اليد عن الإطلاق، كما في سائر موارد التخصيص الليبي».

و قد أشار بذلك إلى ما بني عليه قدس سره من جواز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص، إذا كان المخصوص ليما، كما في المقام، إذ لا دليل على قصور الإطلاق عن شمول الفتويين المتعارضتين إلا حكم العقل بامتناع حجيتهما معا.

لكن المبني المذكور- مع أنه غير تمام في نفسه، على ما ذكرناه في مباحث العموم والخصوص- مختص عندهم بما إذا كان المخصوص خفيا غير مانع من انعقاد ظهور العام في العموم، ولا يشمل ما لو كان جليا مانعا من انعقاده، كما في المقام، حيث يرجع للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام، الممتنع بلا كلام، كما نبه له شيخنا الأستاذ قدس سره.

مضافا إلى لزوم الاقتصار في ذلك على الشبهات الموضوعية التي لا يجب الفحص فيها، دون مثل المقام مما كان مرجع الشك فيه إلى الشك في الحكم الشرعي الكلى، لأن ما دل على وجوب الفحص صالح لتجزئ احتمال التخصيص، ومع تجزئه تمنع حجية العام، على ما سيأتي توضيحه.

ثانيها: ما في التقريرات من أصلية عدم المعارض. حيث يحرز بذلكبقاء الفتوى تحت دليل الحجية و عدم المانع منها. و هو راجع في الحقيقة إلى التمسك بإطلاق دليل الحجية، بضميمة الأصلية المذكورة.

لكن ذلك قد يتم مع عدم تنجيز احتمال وجود المعارض في نفسه، دون

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨١

مثل المقام مما كان مرجع الشك فيه إلى الشك في الحكم الشرعي الكلى، حيث يكون دليل وجوب الفحص منجزا لاحتمال وجود المعارض و مانعا من الرجوع للأصلية المذكورة.

على أن المراد بأصلية عدم المعارض إن كان هو الاستصحاب الشرعي- كما لعله الظاهر من التقريرات- كان راجعا لما ذكره غير واحد من استصحاب عدم المعارض الأزلى، بلحاظ حال ما قبل وجود الفتوى.

و أشكل: بأن التعارض لم يؤخذ بعنوانه في الأدلة مانعا من الحجية، لينفع استصحاب عدمه في البناء عليها، لوضوح أن دليل عدم حجية المتعارضين ليس لفظيا عنوانيا، بل لبي راجع إلى استحاله حجية المتعارضين بواقعهما، بنحو تقصير عمومات الحجية في مورد التعارض بنتيجة التقييد، لا بالقييد العنوانى، ليكون موضوع الحجية مركبا من أمر وجودى محرز بالوجود، و هو وجود الدليل أو الفتوى، و أمر عدمى محرز بالأصل، و هو عدم المعارض له.

و إن اريد بها الأصل العقائى بدعوى: أن بناء العقلاء على العمل بالدليل الواسع، و عدم الاعتناء باحتمال وجود المعارض له، لتحقق مقتضى الحجية فيه، و لا يعني باحتمال المانع فالظاهر تماميته في نفسه.

و أما ما ذكره بعض المحققين قدس سره من عدم إحراز مقتضى الحجية في الفتوى الواسعة قبل الفحص، لأن بناء العقلاء على الرجوع للأفضل من غير فحص، و لغيره بعد الفحص و عدم العثور على معارضته بفتوى الأفضل.

فهو من نوع، بل مقتضى الحجية تام في فتوى المفضول قبل الفحص عن المعارض، لكنه من أهل الخبرة، فتكشف فتواه نوعا عن الواقع، و لا أثر لوجود الأفضل في ذلك.

و تقديم فتوى الأفضل عليه إنما هو بملأ كونه أقوى الحجتين، فيمنع من فعلية حجية أضعفهما. فلا يكون الفحص في المقام متمما لمقتضى الحجية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٢

في فتوى المفضول، بل هو فحص عما يمنع منها، فلا يجب بمقتضى سيرة العقلاء المشار إليها.

و هو لا ينافي ما سبق منa من صلوج فتوى الأفضل بنظر العقلاe للكشف عن خطأ المفضول و عدم كونه من أهل الخبرة. إذ انكشف خطئه بفتوى الأفضل لا ينافي دخوله في أهل الخبرة قبل ثبوت خطئه، بنحو يتم فيه مقتضى الحجية.

وبالجملة: لا ينبغي التأمل في عدم اعتراف العقلاe باحتمال وجود المعارض، وإن كان الواصل هو فتوى المفضول. نعم، قد يدعى اختصاصه بما إذا لم يكن وجود المعارض متوقعا، لعدم ظهور الخلاف بين أهل الخبرة أو ندرته بسبب قرب مقدمات الاجتهاد من الحس أو قلتها أو قلة الخطأ فيها.

و أما مع ظهوره في كثير من الموارد بسبب ابتناء الاجتهاد عن مقدمات نظرية يكثر فيها الخطأ والاختلاف - كما في المقام - فلا يتضح بناؤهم على إهمال احتمال المعارض مع امكان الفحص عنه، بل لعل بناءهم على الفحص عنه، و عدم العمل بالدليل الواصل إلا بعد اليأس عن العثور على المعارض. نظير ما قد يذكر في مبحث العموم والخصوص من أن معرضية العام للتخصيص مانعة من العمل به قبل الفحص عن المخصص. و إن كان الأمر محتاجا للتأمل.

ثالثها: سيرة المتشرعة من أصحاب الأئمة عليهم السلام و معاصرיהם من الشيعة علىأخذ الفتوى من دون فحص عن المعارض. والتشكك فيها من بعض المحققين قدس سره في غير محله، إذ لو كان مبناهم على الفحص لبان و ظهر بعد كونه على خلاف سيرة العقلاe العامة في جميع موارد الرجوع لأهل الخبرة، بل في جميع موارد الطرق المعتبرة، فإن مبناهم على عدم الفحص عن المعارض لها، لما سبق من بنائهم على أصله عدمه.

ويشهد بعدم فحص المتشرعة عن المعارض ما سبق من عدم تقييدهم بالرجوع للأفضل، بل يرجعون لكل من يتهم لهم الرجوع إليه، حيث سبق ابتناء ذلك منهم على عدم ثبوت الاختلاف عندهم.

ويشكل: بأن سيرتهم لما كانت متفرعة على سيرة العقلاe فقد عرفت أن المتيقن من سيرة العقلاe صورة عدم توقيع المعارض، لعدم ظهور الاختلاف بين أهل الخبرة أو ندرته بسبب قرب مقدمات المعرفة من الحس أو قلتها، و ذلك جار في سيرة المتشرعة في العصور السابقة، حيث لم يتضح إهمالهم الفحص عنه مع توقيعه و احتماله بوجه معتد به كما هو الحال في هذه العصور التي اتضحت فيها كثرة الخلاف بسبب انتشار آراء العلماء في رسائلهم العملية و غيرها.

نعم، قد يتوجه ذلك في عصورنا في حق جملة من العوام من لا يختلط بأهل العلم، حيث قد يغفل عن الاختلاف، لتخيل وضوح الأحكام تبعاً لأدلةها، و في مثله لا مانع من الالتزام بحجية الفتوى الواصلة في حقه مع عدم الفحص عن المعارض.

والذى ينبغي أن يقال: فحص العامى عن الفتوى الواصلة لفتوى الواصلة كفحص المجتهد عن الدليل المعارض أو المخصص أو المقيد للدليل الواصل، حيث يشتراكان في دليل الوجوب، لأن الدليل على وجوب الفحص على المجتهد أحد امور.. الأول: معرضية الأدلة الواصلة للمعارضة و التخصيص و التقييد و نحوها.

و هو حاصل في عصورنا بالإضافة لفتاوي المجتهددين في حق كثير من العوام من يخالط أهل العلم و يلتفت لاختلاف العلماء، كما ذكرنا.

الثانى: العلم الإجمالي بوجود المعارض و المخصص و المقيد و نحوها
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٤

للأدلة الواصلة في المسائل التي هي محل ابتلاء المكلف. و هو حاصل أيضا بالإضافة لفتاوي المجتهددين في حق كثير من العوام من ذكرنا.

نعم، يختص وجوب الفحص لأجله بما يكون طرفا للعلم الإجمالي المذكور من فتاوى المجتهد، دون ما هو خارج عن إطاره، لعدم

عموم البلوى بالمسألة، أو لكونها من المسائل المستحدثة التي لم يحرز نظر المجتهدين الآخرين فيها، أو لتجدد اجتهاد المجتهد أو احتمال أعلميته بعد تنجذب احتمال الخلاف بين غيره، بحيث لا يعلم إجمالاً بحدوث الخلاف منه في غير الموارد التي هي محل الخلاف بين غيره.

و لعل ما عن بعض الأعظم قدس سره من اختصاص وجوب الفحص عن رأي الأعلم بالمسائل التي تعم بها البلوى، مبني على هذا الوجه.

الثالث: ما دل على وجوب الفحص عن الأحكام و تعلم الحلال و الحرام مما يأتي التعرض له في الخاتمة إن شاء الله تعالى، بناء على أنه كما يقتضي وجوب الفحص عن الأدلة في حق المجتهد يقتضي وجوب الفحص عن المعارض في حقه فيجري ذلك في حق العامي، فكما يجب عليه الفحص عن فتوى المجتهد يجب عليه الفحص عن الفتوى المعارضة لها.

و أما ما ذكره سيدنا الأعظم قدس سره من العلم بانتفاء الخطر من قبل الفتوى غير الواسطة، إما لموافقتها لفتوى الواسطة، أو لكونها معارضة لها، فتسقط عن الحجية لامتناع حجية المعارضين، فلا يجب الفحص عنها عقلاً.

فيندفع: بأنه لا يتم مع أعلمية المفتى بها و مخالفتها لفتوى الواسطة، حيث تكون هي الحجة الفعلية، دون الفتوى الواسطة، فلا يجوز إهمالها. وكذا مع التساوى لو قلنا بالتساقط و لزوم الاحتياط، إذ الفتوى غير الواسطة وإن لم تكن مورداً للخطر، إلا أنها إذا كانت مخالفة لفتوى الواسطة كان الموجب للاحتجاط بعد تساقط الفتويين هو المنجز الذي يجب الفحص عن شموله

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٥

للمورد، نظير فحص المجتهد عن المعارض لدليل الإباحة في مورد يكون مقتضى تساقط الدليلين عدم البناء عليها. هذا كله بناء على شمول أدلة وجوب التعلم للفحص عن المعارض، لكن يأتي في الخاتمة المنع من ذلك. فلا مجال للتعويل على هذا الوجه، كما لا مجال هنا للتعويل على الإجماع الذي يأتي الاستدلال به هناك، لعدم وضوح ثبوته في حق العامي فالعمدة ما سبق. ثم إنه مع العلم بحجية الفتوى الواسطة تعينا أو تخيراً لا يجب الفحص عن الاختلاف.

و لعله خارج عن محل كلامهم، كما لو كانت الفتوى الواسطة للأعلم أو بني على التخيير مع التساوى. و كذا لو كانت موافقة للأصل الجارى بعد التساقط.

تميم [هل يجب سؤال من لا فتوى له، ليحمل على النظر في المسألة؟]

لو علم بعدم الفتوى للمجتهدين في المسألة، لعدم نظرهم فيها، للعفة عنها أو لفقد الداعي للنظر فالظاهر وجوب سؤال العامي من أحدهم لينظر فيها و يعرف حكمها، لعموم ما دل على وجوب الفحص عن الأحكام، ولا يجوز له العمل بالأصول الترخيصية، لاحتمال عدم تحقق موضوعها بسبب وجود الدليل المخرج عنها و إمكان وصوله إليه بالسؤال من المجتهد المذكور.

و دعوى: عدم صدق العناوين المأخوذة في أدلة التقليد الشرعية من العالم و الفقيه و نحوهما على المجتهد المذكور بالإضافة إلى المسألة المذكورة، لعدم علمه بحكمها.

مدفوعة: بأن قصور أدلة التقليد الشرعية - لو سلم، لحمل العناوين المذكورة على الفعلية لا الملكية - لا يهم بعد عموم سيرة العقلاء له. على أنها إنما تقتصر عنه حين سؤاله الذي لا يجب بأدلة التقليد، بل بأدلة وجوب الفحص عن الأحكام، أما بعد سؤاله و صدور الفتوى منه فهي تعمه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٦

و تقتضي حجية فتواه، وبالجملة: لا ينبغي الإشكال في وجوب السؤال من أحد المجتهددين المذكورين لو لم يصل للعامي فتوى تكون حججاً له.

و إنما الإشكال في أنه لو أفتى المجتهد في مسألة و أمكن السؤال من غيره فمن لم ينظر فيها فهل يجب السؤال منه لاحتمال مخالفته للمفتى الأول لو كانت تمنع من حجية فتواه، أو لا، بل يجوز الاكتفاء بالفتوى الأولى، و العمل عليها، لانحصر الحجة بها فعلا؟ ربما يقال بالثاني، لعدم المعارض الفعلى للفتوى الواصلة فيعلم بحجيتها فعلا و إن كان صاحبها مفضولا، و وجوب الفحص عنها مع عدم وجود غيرها لأدلة و وجوب تعلم الأحكام لا تقتضي وجوبه مع وجود فتوى فعلية حجية في نفسها بعد ما أشرنا إليه من قصور أدلة و وجوب التمام عن الفحص عن المعارض، وبقية الوجوه المتقدمة من العلم الإجمالي و غيره غير شاملة للمقام، فالبناء على الاكتفاء و بالفتوى الواصلة هو المتعين.

المسألة السابعة: [هل يجوز لواحد ملكة الاجتهاد من دون أن يعملاها ترك النظر والرجوع لمن له فتوى]

ظاهر بعض الأصحاب و صريح آخرين منهم عدم جواز التقليد لواحد ملكة الاجتهاد، و أن عليه أن يستقل بالنظر، بل عن رسالة شيخنا الأعظم قدس سره في الاجتهاد و التقليد دعوى الإجماع على ذلك.

ويقتضيه الأصل بعد قصور أدلة التقليد عن شموله، لأن عمدتها سيرة العقلاة على رجوع الجاهل للعالم، و هي تقصير عن رجوع واحد الملكة قادر على الاستقلال بالنظر للغير في مورد احتمال الخطأ، بل الظاهر بناؤهم على استقلاله بالنظر.

و أما الأدلة الشرعية فهي بين ما هو قاصر عنه، كمرسل الاحتجاج المتقدم جواز التقليد للعامي، الذي لا يصدق عرفا على واحد الملكة، و ما هو منصرف عنه، لوروده جريا على السيرة العقلائية التي عرفت قصورها عنه، و لا يتضح هناك إطلاق شامل له.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٧
و ما قد يظهر من بعض مشايخنا من التشكيك في ذلك في غير محله.

نعم، لا يبعد بناء العقلاة على رجوع واحد الملكة لغيره في الاجتهادات التي لا يتوقع الخطأ فيها، لقرب مقدمات الاجتهاد فيها من الحس، فتكون موردا لأصالة عدم الخطأ كالحسينيات، دون الاجتهادات الدقيقة التي هي معتبراً الآراء و مورد النقض والإبرام والأخذ و الرد، و التي هي معرض للخطأ، كالاجتهاد في عصورنا في الأحكام الشرعية، حيث لا مجال للبناء على قيام سيرة العقلاة على تقليد واحد الملكة لغيره فيها.

و منه يظهر أنه لا مجال للاستدلال على جواز تقليد واحد الملكة بسيرة المتشربة في الصدر الأول عليه. بدعوى قابلية كثير منهم في تلك العصور لتلقي الأحكام من المعصومين عليهم السلام مع اكتفائهم بأخذ الحكم من الرواية و نحوهم من المتفقين، لوضوح عدم اقتصار الأخذ من هؤلاء على من لا قابلية له لفهم الحكم من خطابهم عليهم السلام، بل يعم من هو قابل لذلك، مع عدم الفرق بينه وبين من يأخذ عنه إلا في السمع منهم عليهم السلام كالفرق بين واحد الملكة الذي لم ينظر في الأدلة و واحدها الناظر فيها و المستنبط منها.

لاندفعها: بعدم توقع الخطأ في الاجتهاد سابقا، لابتئاه غالبا أو دائما على مقدمات قليلة قريبة من الحس، وقد عرفت أن رجوع واحد الملكة فيه للغير مقتضى السيرة العقلائية، و لم يتضح ابتلاؤهم بالاجتهادات الخفية النظرية المعرضة للخطأ كما صار إليه الاجتهاد في عصورنا، ولو فرض ابتلاؤهم بها و التفاتهم إليها فلم يتضح بناؤهم على رجوع واحد الملكة لغير فيها لينفع دليلا في محل الكلام، و ما هو النظير للمتيقن من سيرتهم في عصورنا هو الرجوع للمتفقين في آراء المجتهدين المطلعين عليها بمخالطة أهل العلم و النظر في الرسائل العملية و نحوها حتى من له قابلية معرفتها بال المباشرة، و هو خارج عن محل الكلام.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٨

المسألة الثامنة: إذا عمل المكلف على فتوى المجتهد، ثم سقطت تلك الفتوى عن الحجية في حقه، و وجوب العمل على وجه آخر، فهل ينتقض التقليد السابق في الواقع التي عمل فيها على طبقه، فيجب تدارك الأعمال الواقعية على طبقه - لو كانت قابلة للتدارك -

على النحو الذى تقتضيه الحجة الجديدة، كما يجب ترتيب سائر آثار بطلانها، كالتطهير فى النجاسات، و الضمان فى الماليات و نحوهما، أو لا ينتقض بل يجرئ المكلف بما وقع؟

لا ينبغى التأمل فى عدم الانتقاد بناء على إجزاء الأمر الظاهرى عن الواقع، حيث لا يشك حينئذ فى صحة الأعمال السابقة و ترتب العمل عليها، ل يجب الرجوع فيها للحجية الجديدة، إلا أن ينكشف عدم كون التقليد الأول مقتضى الوظيفة الظاهرية و إن اخطأ المكلف فى تشخيصها للتقصير فى مقدماته. و الظاهر خروجه عن محل كلامهم.

كما أنه يقصر عن إثبات عدم وجوب ترتيب آثار البطلان مما لا يرجع للتدارك، على ما يذكر فى محله فى تحقيق المبني المذكور من مبحث الإجزاء.

ولا مجال لإطالة الكلام فيه بعد ضعف المبني، حيث لا مجال للتعويم عليه فى هذه المسألة، بل يلزم الرجوع فيها للقواعد العامة أو الأدلة الخاصة بها، فالمهم تحقيق مفادها.

فأعلم: أن سقوط الفتوى السابقة عن الحجية يكون..

تارة: لثبت خطئها للمقلد نفسه بالعلم أو باجتهاده لتأهله لذلك.

و أخرى: لظهور الخطأ للمفتى نفسه، لتبدل اجتهاده.

و ثالثة: يكون لعدول المقلد عن تقليد المفتى بأحد أسباب العدول التخييرية أو الإلزامية، كالموت، و الجنون، و الفسق، على الكلام السابق.

ولا- إشكال في أن مقتضى القاعدة انتقاد التقليد السابق في الصورة الأولى، أما مع العلم ظاهر، و أما مع الاجتهاد فلو ضوح عموم حجية الأدلة التي

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٨٩

استند إليها للواقع السابقة، فكما تمنع من التقليد في الواقع اللاحق تمنع منه في الواقع السابقة.

و منه يظهر عدم الإجزاء في الصورة الثانية، لوضوح أن مستند الاجتهاد اللاحق لما كان هو الأدلة التي تعم الواقع السابقة كان مقتضاهما عاما لها فيلزم رفع اليد به عن مقتضى الاجتهاد السابق فيها، لظهور خطئه، و مع ظهور الخطأ للمفتى نفسه لا يرى العقلاء جواز التعويم على فتواه، على ما سبق في المسألة الثانية.

بل لا يبعد ذلك فيما لو كان عدوله لنسيان المستند من دون أن ينكشف له الخطأ، بناء على ما هو الظاهر من عدم التعويم على الفتوى السابقة حينئذ، بل يتعين التعويم على الاجتهاد اللاحق، الذي يعم- تبعا لأدنته- الواقع السابقة.

و دعوى: قصور أدلة حجية الاجتهاد اللاحق في حق العامي عن الواقع السابقة التي عمل فيها على طبق الفتوى الأولى، لأن وجوب الرجوع للمجتهد لما كان طريقيا كان مختصا بالواقع التي هي محل الابتلاء و التي يحتاج فيها للحجية، دون الواقع السابقة التي عمل فيها على طبق الحجة و انتهى منها.

مدفوعة: بأن ترتب الأثر بالإضافة إلى الواقع السابقة بمثل وجوب التدارك و نحوه كاف في الابتلاء الملزم بالرجوع للحجية الفعلية المطابقة للاجتهاد اللاحق، فكما يعمل عليه في وجوب التدارك مع عدم العمل بالاجتهاد السابق في الواقع السابقة- عمدا أو خطأ- و في كيفية التدارك يعمل به مع العمل بالاجتهاد السابق.

و مما تقدم يظهر الوجه في عدم الإجزاء في حق المجتهد نفسه.

كما يظهر الإشكال: في ما في الفصول من دعوى عدم تحمل الواقعه لاجتهادين و لو في زمانين، لعدم الدليل عليه.

إذ يكفي في الدليل عليه إطلاق أدلة الاجتهاد الثاني الشاملة للواقع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٠

السابقة، كما تشمل الواقعية الحاضرة لو كان العدول قبل العمل فيها أو بعده مع بقاء الوقت. وأما في الصورة الثالثة فلا يبعد البناء على عدم الإجزاء إذا كان العدول لأعلمية المدعول إليه، لعدم الفرق في بناء العقلاء على ترجيح الأعلم بين سبق الرجوع لغيره في الواقعية و عدمه، فيجب تدارك العمل في الواقع السابقة على طبق رأى الأعلم ولا يجتاز برأي الأول فيها وإن كان تقليده فيها حين الابتلاء بها في محله، لأنحصر الأمر به في وقته. ولأنجله يخرج عن استصحاب حجية رأى الأول فيها الذي لو لا ما سبق لجرى في نفسه من دون شبهة التعليقية التي تقدمت الإشارة إليها عند الكلام في تقليد الميت، لفعالية الابتلاء بالواقعية سابقا.

لكن ذكر بعض المحققين قدس سرهم في تقرير الإجزاء أن حجية الفتوى بعنوان تنزيل نظر المفتى منزلة نظر المستفتى ونيابته عنه في استفادة ما يرجع إليه، لا بعنوان الطريقة للواقع، وإلا لزم تخصيص انتقاد التقليد بصورة كون المدعول إليه هو الأعلم، لاضمحلال الحجة السابقة بسبب أقوائهما اللاحقة، مع أن القائل بانتقاد التقليد السابق لا يفرق بين العدول للأعلم و العدول لغيره - الموت أو نحوه - فلا بد من كون حجية فتوى المدعول إليه لانتهاء أمد حجية الأولى مثلا، لا لاضمحلالها بقيام الثانية بسبب أقوائهما منها. فتكون الفتويان المتعاقبتان بمنزلة الفتويين المتعادلين الذين يؤخذ بأحدهما تارة و بالأخر أخرى، حيث لا مجال لتوهם الانتقاد عند الأخذ بالمتاخرة.

وكان الفرق بين اضمحلال الحجية و انتهاء أمدتها أنه على الأول تسقط الفتوى عن الحجية رأسا، لخروجهما عن قابلية الكشف، فلا يصح الاعتماد عليها في الواقع السابقة، أما على الثاني فلا تسقط عنها إلا في الواقع اللاحقة مع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩١

بنقائصها على الحجية في الواقع السابقة فيصح الاعتماد عليها في عدم التدارك، ولا ينتقض التقليد السابق.

نعم، يشكل ما ذكره قدس سرمه: بأن كون حجية الفتوى بعنوان تنزيل نظر المفتى منزلة نظر المستفتى - لو تم - لا ينافي ابتناء العدول على اضمحلال حجية الفتوى الأولى، بأن يعم التنزيل النظر في حكم الواقع السابقة بنحو يقتضي تداركها.

كما أن الطريقة لا تناهى ابتناء العدول على انتهاء أمد حجية الفتوى الأولى، مع بقاء حجيتها بالإضافة إلى الواقع السابقة.

بل لا مجال لجعل حجية الفتوى بعنوان التنزيل في قبال حجيتها من باب الطريقة، لأن التنزيل من وجوه الطريقة، لوضوح أن نظر المكلف لنفسه ليس إلا لتحصيل الطريق للواقع، فتنزيل نظر الغير له منزلة نظره لا بد أن يكون لذلك أيضا، لأنه في طوله.

غاية الأمر أن طريقة نظر المفتى لتکلیف المستفتى تارة لكونه طريقة ابتدائية - كالبيئة - وآخر يكون بعانياً تتنزيله منزلة نظر المستفتى. فالمدار في كون العدول لانتهاء أمد الحجية و كونه لاضمحلالها على مفاد دليله، فإن اختص بالواقع اللاحقة رجع للأول - نظير التخيير الاستمراري بين الخبرين المتعادلين لو تم - وإن كان يعم الواقع السابقة رجع للثاني، وقد عرفت أن دليل العدول للأعلمية يقتضي الثاني.

وأما ما أورده عليه من لزوم تخصيص الانتقاد بصورة أعلمية المدعول إليه.

فهو - مع عدم كونه محذورا - غير لازم، لإمكان استفادة عموم وجوب العدول للواقع السابقة في غير مورد الأعلمية من أداته اللفظية أو اللبيّة، ومع عدمه يكون انتقاد التقليد في المورد المذكور حالياً عن الدليل، لا أنه

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٢

يستكشف بذلك كون جميع موارد العدول تبني على انتهاء أمد الحجية دون اضمحلالها حتى العدول الناشئ من الأعلمية، ليخرج بذلك عما عرفت من ابتناء العدول للأعلمية على الأضمحلال. فلاحظ.

وأما إذا لم يكن العدول لأعلمية المدعول إليه، بل لأمر تبعدي من موته أو نحوه - على ما سبق الكلام فيه - فإن كان دليله إطلاق يعم الواقع السابقة بنحو ينافي بقاء حجية الأول فيها يتوجه البناء على عدم الإجزاء أيضا.

بخلاف ما إذا لم يكن لدليله إطلاق يعمها. إما لكونه Libya من إجماع أو نحوه- كما قيل أنه العمدة في وجوب العدول مع الموت- حيث كان المتيقن منه الواقع اللاحقة أو السابقة التي عمل فيها برأيه، إذ لا إجماع على حجيته، كيف وقد اشتهر القول بالإجزاء فيها، بل أدعى عليه الإجماع.

أو لكونه لفظيا يختص بالواقع اللاحق، كما هو الحال بناء على ما ذكره بعض مشايخنا في وجه وجوب العدول مع الموت من لزوم تحقق العناوين المأكولة في الأدلة الشرعية من الفقيه والعالم ونحوهما حين الرجوع للمفتى الذي هو وقت سؤاله، فلا يجوز تقليد الميت لو احتياج لسؤاله للجهل بفتواه وإن جاز العمل بفتواه مع العلم بها، لوضوح أن الجهل بفتواه إنما يتضمن السؤال بالإضافة إلى الواقع اللاحقة التي يراد العمل فيها وكذا السابقة التي لم يعمل فيها ويراد تدارك العمل فيها، دون السابقة التي عمل فيها على طبق فتاوى الميت، حيث يعلم بمطابقة فتواه للعمل الواقع بنحو لا يحتاج للتدارك لو كانت حجة بلا حاجة إلى السؤال منه.

وحيثـذ يتعـين الإـجزاء أـما مـع أـعلمـيـة المـعـدـولـعـنـه فـظـاـهـرـ، لـعـومـ بـنـاءـ العـقـلـاءـ عـلـىـ حـجـيـةـ رـأـيـ الـأـعـلـمـ فـيـقـتـصـرـ فـيـخـرـوجـ عـنـهـ عـلـىـ
المـتـيقـنـ. وـأـما مـعـ عـدـمـ أـعـلـمـيـتـهـ أـوـ عـدـمـ ثـبـوـتـهـ فـإـطـلاـقـ الـأـدـلـةـ المـصـحـحـةـ لـتـقـلـيـدـهـ سـابـقـاـ وـلـوـ بـضـمـيـمـةـ اـسـتـصـاحـبـ حـجـيـةـ فـتوـاهـ بـالـإـضـافـةـ
إـلـىـ الـوـقـائـعـ السـابـقـ الـذـىـ سـبـقـ جـريـانـهـ

^{٣٩٣} التواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص:

في نفسه من دون شهادة التعليقية.

من دون فرق في الصحة والإجزاء بين العبادات والمعاملات وغيرهما، وإن قيل إن العبادات هي المتيقن من الإجماع المدعى، إذ ليس الدليل على الإجزاء بالإجماع، بل القاعدة التي لا مخرج عنها من إجماع أو نحوه.

لكن لازم ذلک سقوط حجية كل من المعدول إليه والمعدول عنه لو كانا متبانی المضمون، بحيث يلزم من العلم بكذب أحدهما علم إجمالي بالتكليف، كما لو عمل على فتوى القائل بالقصر مدة، ثم عدل منه إلى القائل بال تمام، حيث يعلم إجمالاً إما بوجوب تدارك ما مضى وقضائه تماماً، أو بوجوب القصر عليه في ما يأتي، ولا يخرج عن العلم المذكور إلا بالجمع بين الأمرين بقضاء ما سبق تماماً والجمع بين القصر وال تمام في ما يأتي.

مع أن الظاهر عدم الإشكال بينهم في الاجتاء بمقتضى التقليد اللاحق مطلقاً. فإن تم كشف إما عن سقوط حجية فتوى المدعول عنه حتى بالإضافة للوقائع السابقة و عموم حجية فتوى المدعول له لها، أو عن اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية للعلم الإجمالي المذكور بنحو يكفي موافقة فتوى المدعول إليه في الواقع السابقة واللاحقة، أو عن الإجزاء الواقعي، بموافقة التقليد السابق على خلاف مقتضى الأصل في الحكم الظاهري، على ما سيأتي الكلام فيه.

هذا كله يonus القواعد العامة، وأما بonus الأدلة الخاصة فقد يستدل للإجزاء..

تارةً بـ**يلزوم العسر و الحرج**، لعدم وقوف المجتهد غالباً على رأي واحد، كما في الفصول.

و اخرى: بما فيه أيضا من أن حكمه تشريع الاجتهاد الوثوق في العمل على طبقه، و مع عدم الاجزاء ترتفع الحكمة المذكورة.

و ثالثة: بالإجماع المدعى في كلام بعض، ففي التقريرات عن بعض

^{٣٩٤} القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص:

الأفضل في تعليقاته على المعالم أنه ظاهر المذهب، وعن المناهج نفى القول من أحد بعدم الإجزاء. وقال سيدنا الأعظم قدس سره: «بل نسب إلى بعض دعوى صريح الإجماع بل الضرورة عليه».

نعم، عن بعض الأعاظم قدس سره أن المتيقن منه العيادات، و ربما قيل: إن المتيقن منه الصلاة.

و رابعة: بسيرة المتشرعة، لابتلائهم بذلك كثيراً، خصوصاً بناء على المشهور من عدم جواز البقاء على تقليد الميت، فلو كان بناؤهم على عدم الإجزاء لزم الهرج والمرج.

و هذه الوجوه- كما ترى- لا تختص بالعدول للأعلمية، بل الظاهر عمومها لعدول الفقيه عن فتواه- الذي تقدم في الصورة الثانية- بل هو صريح الأول.

لكن يندفع الأول: - مع عدم اطراذه- بأنه لا يقتضي الاجزاء و الحكم بصحّة العمل واقعاً أو ظاهراً، بل عدم وجوب التدارك و لو مع بطلان العمل، كما لو كان قضاء الحج حرجياً. مضافاً إلى عدم جريانه في حقوق الناس، لمنافاته للامتنان في حقهم الذي هو مبني في قاعدة نفي الحرج.

نعم، قد يكون لزوم الحرج نوعاً كاشفاً أو مؤيداً لجعل التقليد بنحو يقتضي الإجزاء، كما سيأتي التعرض له إن شاء الله تعالى. لكنه لا يرجع إلى قاعدة نفي الحرج التي ذكرنا وجوه الإشكال في الاستدلال بها.

كما يندفع الثاني بالنقض بغير واحد من موارد عدم الإجزاء في خطأ الطرق الظاهرية أو تبدل مفادها تبعاً لتبدل موضوعاتها، كما في كثير من الأمارات و الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية، وفيما لو قطع المجتهد بخطأ اجتهاده الأول، حيث اعترف في الفصول بعدم الأجزاء معه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٥
و دعوى: عدم صحة النقض به لندرته و شذوذه.

مدفوعة: بأن الندرة لا- تصح نقض الغرض. مع أنه لو تمت الندرة في عصورنا فمن الظاهر كثرة حصول القطع بالخطأ في عصور الأئمة عليهم السلام لكثرة موارد تيسر العلم. على أنه لا- دليل على أن حكمه الاجتهاد و غيره من الطرق الظاهرية هو الوثيق بعدم الاحتياج للتدارك، بل لعل حكمتها مجرد تشخيص الوظيفة عند الابتلاء بالواقع. فهذا الوجه استحساني لا ينهض دليلاً، كما اعترف به قدس سره.

و أما الثالث فلا- مجال له في مثل هذه المسألة المستحدثة التحرير، و لا سيما مع إنكار مثل شيخنا الأعظم قدس سره له. قال في التقريرات في بيان القول بعدم الإجزاء: «وفقاً للنهاية، و التهذيب، و المختصر، و شروحه، و شرح المنهاج، على ما حكاه سيد المفاتيح عنهم، بل و في محكى النهاية الإجماع عليه، بل و ادعى العميد قدس سره الاتفاق على ذلك»... و مع إطلاق جماعة عدم الإجزاء في الأمارات و الطرق الظاهرية.

و أما الرابع فقد استشكل فيه غير واحد بمنع السيرة، و ذكر بعض مشايخنا أنها- لو تمت- مستندة في أمثال عصرنا إلى فتوى المجتهدين و لا يحرز اتصالها بعصر المعصومين عليهم السلام.

أقول: لا ريب في ابتناء معرفة الأحكام في عصور الأئمة عليهم السلام على الخطأ كثيراً، لعدم وضوح فتاواهم عليهم السلام لشيعهم بسبب انتشار فقهاء العامة و تعارف الأخذ منهم للغفلة قبل عصر الصادقين عليهم السلام عن امتياز الفرقتين و اختلافهما في الفروع، كما يشهد به قلة روایات الشیعه عن من قبلهما من الأئمه عليهم السلام و كثرة روایاتهم منهما و من بعدهما منهم عليهم السلام خصوصاً في الفروع المهمة التي يكثر الابتلاء بها، كالطهارة الحديثة و الخبيثة و الصلاة و غيرهما بنحو يظهر منه خفاء ما هو من الضروريات الفقهية اليوم عليهم، و بعد تميز الفرقتين و الالتفات

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٦

لاختلافهما في الفروع و تنبه الشیعه لوجوب الأخذ منهم و عدم الركون لغيرهم كان وصول أحكامهم عليهم السلام لشيعتهم تدريجياً مشفوعاً بأسباب الضياع و الاشتباه من التقيه و الخطأ و الكذب و ضياع كثير من القرآن، و لذا اختلفت الأخبار كثيراً، مع عدم تيسير انتشار الروایات و عدم وصولها للكل في أول الأمر، بل كان وصولها و انتشارها بين الشیعه تدريجياً.

و لازم ذلك تعرض أصحاب الأئمة عليهم السلام و شيعتهم للاطلاع على خطأ ما وصل إليهم كثيراً، إما بالسؤال منهم عليهم السلام أو بوصول أحداً ثالثاً مخالفة لما وصل لهم، فلو كان البناء مع ذلك على عدم الإجزاء بعد انكشف الخطأ و لزوم التدارك لوقع الهرج

و المرج و اضطرب نظامهم، و لكنه منهم السؤال عن حكم الأعمال الماضية و لزوم تداركها و ما يتعلق بذلك من فروع، مع عدم الأثر لذلك فيما عثرت عليه من النصوص، حيث يظهر من ذلك المفروغية عن الإجزاء.

و هو المناسب لما ارتكز من سهولة الشريعة و عدم ابتنائها على الحرج و الضيق و عدم إيقاعهم عليهم السلام لأوليائهم و شيعتهم إلا في ما يسعهم رأفة بهم و رحمة لهم و تدارك لما ابتلوا به نتيجة ظلم الظالمين من مشاكل أوجبت صعوبة القيام عليهم بالوظائف الشرعية الواقعية الأولية، و لذا أحلا لهم الخمس و نحوه مما يكون لهم عليهم السلام و اكتفوا منهم في بعض الأحكام بما يلزمهم به حكم الجور، وأمضوا أحكامهم في الخارج و المقاسمة و نحو ذلك.

كما قد يعتمد أو يتآيد بالنصوص المتضمنة تعمد الأئمة عليهم السلام بيان خلاف الواقع للتقيئة، حيث قد يكون مقتضى إطلاقها المقامي الإجزاء. فتأمل.

و العمدة السيرة في المقام التي يقرب نهوضها بإثبات الإجزاء.

و دعوى: أن المتيقن منها ما لو لم يكن الخطأ موجبا لبطلان العمل، كما في موارد حديث: «لا تعاد الصلاة». ... و نحوها، و لم يعلم ابتلاؤهم بغير ذلك.

ممنوعة جدا، لكثرة اختلاف الفقهاء و الأخبار في غير الموارد المذكورة،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٧

كتحديد الكر، و الموضوع، و النجاسات، و القصر و الإتمام، و التذكرة و غيرها مما يكون الاعلال فيه مبطلا له، و موجبا لترتب القضاء و الضمان و نحوهما، فعدم اهتمام المتشرعة بتميز الموارد المذكورة شاهد بالمفروغية عن عموم الإجزاء.

نعم، لا يبعد اختصاص السيرة بالعبادات و نحوها مما يقتضي البطلان فيه بعض الآثار التي هي من سخن التدارك و التبعه، كالقضاء، و الضمان، و الكفارات و نحوها، أما ما لا يكون من سخن التدارك، بل من سخن الجرى على مقتضى العمل السابق و ترتيب آثار صحته فلا يتضح قيام السيرة عليه بعد انكشاف البطلان.

فمن ذكرى بغير الحديد - مثلا - لم يبعد توقيه عن أكل اللحم بعد انكشاف الخطأ له، و كذا من تزوج امرأة بوجه قام الدليل عنده على مشروعيته لم يبعد توقيه عن مباشرتها و ترتيب آثار الزوجية بعد انكشاف البطلان و نحو ذلك، و لا أقل من خروجه عن المتيقن من السيرة.

ولعله إليه يرجع ما قيل من اختصاص الإجماع بالعبادات، و إلا فلم يتضح وجه خصوصيتها، و لا سيما بعد ملاحظة السيرة. بل لا يبعد قصور السيرة عن إثبات عدم وجوب الاعادة في الوقت، لعدم كونها بنظر المتشرعة من سخن التدارك و لا أقل من خروجه عن المتيقن من السيرة أيضا، لعدم وضوح ابتلائهم بانكشاف الحال في الوقت و عدم وضوح عملهم لو فرض ابتلاؤهم به بعد عدم أهميته و عدم لزوم الحرج من الاعادة ليحاول التخلص منه بالسؤال عن الإحراز، فلا يكشف عدم السؤال عن المفروغية عنه. كما أن المتيقن من السيرة أيضا ما إذا كان خفاء الحكم لعدم وصول الدليل عليه، لا لخطأ المكلف في فهم الدليل الوा�صل، أو لنسائه للدليل مع

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٨

وصوله و نحو ذلك مما يعود للمكلف نفسه و إن كان معذورا، لعدم شيوخ الابتلاء بذلك في تلك العصور و عدم وضوح بنائهم على الإجزاء معه، لاحتمال ابتناء الإجزاء على الرفق بأهل الحق و عدم إلزامهم بتدارك ما ضاع عليهم بسبب أئمة الجور، دون ما يستند ضياعه للمكلف نفسه.

و منه يظهر عدم الإجزاء في المقام في حق المجتهد في أمثال عصورنا، لاستناد تبدل رأيه إلى انكشاف الخطأ له في فهم الأدلة أو غفلته عن بعضها، لا لعدم تيسر الوصول إليها، بخلاف العامي، لعدم استناد الخطأ له، بل للطريق الشرعي، و هو فتوى المجتهد مع عدم

تيسر الوصول ل الواقع له.

نعم، لو كان ناشئاً من خطأه في فهم كلام المجتهد أو في تشخيص المجتهد الذي قامت الحجة على تعينه اتجاه عدم الاجزاء حينئذ في حقه. و هو خارج عن محل الكلام.

كما لا فرق في الإجزاء في حقه بين عدوه من أحد المجتهدین للأخر، و عدول المجتهد الذي قلده عن فتواه، و انکشاف خطأ الفتوى له بنفسه بحسب اجتهاده الظني أو القطعى، لعموم السيرة لجميع الصورة المذكورة بسبب شیوی الابتلاء بها، في العصور السابقة و عدم الفرق بينها في منشأ السيرة الارتکازی و عدم استناد ضیایع الواقع للمکلف. و منه يظهر أن الاجزاء في المقام واقعی لا ظاهري، فلا مجال معه لفرض العلم الإجمالي الذي سبق تقریب لزومه من مقتضی القاعدة مع عدم أعلمیة المعدول إليه. فتأمل جيدا. و الله سبحانه و تعالى العالم العاصم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٣٩٩

خاتمة [في وجوب استفراغ الوسع في الفحص عن الأدلة على المجتهد]

اشارة

لا بد للمجتهد في مقام الاستنباط و تشخيص وظيفته و وظيفة العامي العملية من استفراغ الوسع في الفحص عن الأدلة، و ليس له الاكتفاء بما وصل إليه منها، فضلاً عن الرجوع للأصل من دون فحص عن الدليل لو لم يصل له، فكما يجب عليه الفحص عن الدليل يجب عليه الفحص بما يعارضه أو يتقدم عليه من الأدلة الأخرى، و بما يتحكم عليه من القرائن الصالحة لمعرفة المراد منه، كالمخصص والمقييد و قرينة المجاز و غير ذلك مما يكون دخيلاً في تشخيص الوظيفة، و الظاهر عدم الإشكال بينهم في ذلك، كما يناسبهأخذ كثير منهم استفراغ الوسع في تعريف الاجتهاد و عدم صدقه بغير ذلك عليه، بل لعل إطلاق الاجتهاد من الكل في المقام بلحاظ ذلك، كما يظهر مما سبق في تعريفه.

و كيف كان، فمرجع لزوم استفراغ الوسع إلى عدم جريان الأصول قبل الفحص عن الأدلة الحاكمة عليها و عدم حجية الطرق الواسلة قبل الفحص بما يعارضها أو يتقدم عليها من الأدلة و ما يتحكم عليها من القرائن، و اختصاص فعلية جريان الأصول و حجية الطرق بصورة الفحص المذكور.

و هو ظاهر فيما إذا لم يكن لدليل الأصل أو الطريق إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص، كما قد يدعى في الظاهر الذي يحمل وجود الصارف عنه من مخصوص أو نحوه، بتقریب أن بناء العقلاء على العمل بالظهور من دون فحص عن الصارف فيما إذا لم يكن وجود الصارف متوقعاً، لقلة الابتلاء بالقرائن المنفصلة بحيث يغفل عن احتمال وجودها أو لا يعتد به، كما في الظاهرات العرفية، دون ما إذا كان متوقعاً متعارفاً لكثرة كما في الظاهرات الشرعية، بل لا يتضح بناؤهم على العمل بالظهور من دون فحص.

و مثله الفحص عن الدليل المعارض، على ما سبق عند الكلام في صورة القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٠ الشك في اختلاف الفقهاء من المسألة السادسة من مباحث التقليد.

و كذا الحال في البراءة العقلية بناء على ما ذكره شيخنا الأعظم قدس سره من عدم حكم العقل بالمقدمة مع التنصير في الفحص إذا كان المولى قد أوصل التكليف بالطريق المتعارف.

أما إذا كان لدليل الأصل أو الطريق إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص، كما هو الحال في كثير من الأصول الشرعية، و هي التي اخذت في موضوعها الشك المعلوم حصوله قبل الفحص فلا بد من إقامة الدليل المخرج عن مقتضى عموم أو إطلاق تلك الأدلة و المانع

من الرجوع إليها قبل الفحص، فإن تم الدليل فيها تم في القسم الأول.
و من هنا لا يهم تحقيق كل من القسمين و التمييز بينهما، بل المهم

النظر في دليل وجوب الفحص، وهو أمر..

الأول: الإجماع

، فإنه وإن لم أثر على من ادعاه على عموم الدعوى المذكورة، إلا أنه قد يستفاد من مجموع كلماتهم، فقد ادعى شيخنا الأعظم قدس سره الإجماع القطعي على عدم جواز الرجوع للبراءة قبل استفراغ الوع في الأدلة، و ذكر بعض أعلام تلامذته أنه لا ريب فيه، كما يظهر بأدبي فحص في كلماتهم، بل الحق إجماع علماء الإسلام عليه، كما حكى في المعالم عن جمع من المحققين أن العمل بالعلوم قبل البحث عن المخصص ممتنع إجمالا.

و يقتضيه ما أشرنا إليه من أخذهم استفراغ الوع في تعريف الاجتهد، حيث يظهر منه المفروغية عن توقف استنباط الحكم العملي عليه، كما تظهر المفروغية عنه أيضا مما استدل به في المعالم على وجوب الفحص عن المخصص من أن المجتهد يجب عليه البحث عن الأدلة و كيفية دلالتها.

و هو المناسب لسيره الفقهاء في مقام الاستنباط و الفتوى، لاهتمامهم بضبط الأدلة و استيعابها بنحو يظهر من حالهم و لو بمعونة الارتكازيات

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠١
وجوب ذلك.

ولذا كان المرتكز خطورة التصدى للاستنباط و الفتوى و لزوم الحذر على من يزاولهما من التقصير.
و أما ما قد يظهر من صاحب المعالم من عدم وجوب الفحص عن قرينة المجاز و ما نسب للعلامة من جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص و نحوهما، فاما أن تؤول بما لا ينافي ذلك بأن تحمل على الخطابات العرفية دون الشرعية، أو تكون مستندة لشبهة مخرجة عما سبق، فلا تناهى عموم لزوم الفحص في غير مواردها، للإجماع الارتكازي المتقدم. فتأمل.

الثاني: العلم الإجمالي بقيام الأدلة التي يمكن الاطلاع عليها بالفحص على التكاليف

، حيث يكون العلم الإجمالي المذكور منجزا لاحتمال التكليف في مورد احتمال العثور على الدليل بالفحص، و مع تنجز التكليف في الموارد المذكورة لا مجال للرجوع للطرق و الأصول الترخيصية المعندة، لما تقرر من مانعية العلم الإجمالي من فعلية مؤداتها.
و قد أشرنا للعلم الإجمالي المذكور في الاحتياط لوجوب الاحتياط في الشبهة البدوية الحكمية، وقد ذكرنا أنه موجب لانحلال العلم الإجمالي باشتمال الشريعة على تكاليف كثيرة، فراجع.

ثم إن هذا الوجه إنما ينفع مع عدم انحلال العلم الإجمالي بالعثور على مقدار المعلوم بالإجمال، دون ما إذا عثر على المقدار المذكور واحتمل وجود غيره، كما يظهر وجهه مما سبق في مبحث انحلال العلم الإجمالي.
كما أنه يمنع من الرجوع للطرق و الأصول الترخيصية دون الإلزامية. بل لا- إشكال في جواز العمل بالطرق و الأصول الإلزامية قبل الفحص احتياطا.

نعم، لا- مجال للفتوى بمضمونها لو علم إجمالا بوجود الأدلة الترخيصية المانعة من الرجوع إليها، للعلم حينئذ بعدم فعالية مضمونين بعضها و حرمة الفتوى

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٢
بضمونه، بل و لم يعلم إجمالاً بذلك لبقية الوجوه الآتية، على ما يتضح إن شاء الله تعالى.

الثالث: ما تضمن من النصوص الإنكار على بعض العامة

فى استنباط الحكم و التصدى للفتوى من دون معرفة تامة بالكتاب المجيد و لا تميز للناسخ و المنسوخ. و الخاص و العام منه، مثل ما عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال لأبى حنيفة: أنت فقيه العراق؟ قال: نعم. قال: فبم تفتتىهم؟ قال: بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته، و تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: نعم. قال يا أبا حنيفة لقد ادعى علماء و يلوك ما جعل الله ذلك إلا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم» «... ١».

و موثق مساعدة بن صدقة عنه عليه السلام في حديث احتجاجه على الصوفية لما احتجوا عليه بآيات من القرآن: «قال: ألكم علم بناسخ القرآن و منسوخه و محكمه و متشابهه الذي في مثله ضل من ضل و هلك من هلك من هذه الأمة...؟ إلى أن قال: فبئس ما ذهبتهم إليه و حملته الناس عليه من الجهل بكتاب الله... و ترككم النظر في غريب القرآن من التفسير و الناسخ و المنسوخ...، إلى أن قال: و كونوا في طلب ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه» ...٢.

و مرسل العياشي عن عبد الرحمن السلمي: «أن عليا عليه السلام مرّ على قاضٍ يطعنون أنه الناسخ، و احتجوا بالخاص و هم يقدرون أنه العام و احتجوا بأول الآية و ترکوا السنة في تأويلها» ...^٣.

(١) الوسائل ج ١٨، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٧.

(٢) الوسائل ج ١٨، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ١٣.

(٣) الوسائل ج ٨١، باب: ١٣ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢٣.

فقال: أ تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا، قال: هلكت وأهلكت «... ١».
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج٦، ص: ٤٠٣

قال عليه السلام: «قبل المائدة أو بعدها؟ قال: لا أدرى. قال: فلم تفتى و أنت لا تدرى؟! سبق الكتاب الخفين» ٢.

لوضوح أن أصلية الظهور و عدم النسخ و التخصيص من الاصول العقلائية، فإنكار العمل بالكتاب من دون معرفة تامة به و لا معرفة المنسوخ و الخاص ظاهر في لزوم استفراغ الوسع في مقام الاستنباط و عدم الجري بدونه على مقتضى الدليل الواصل.

نعم، هذه النصوص مختصة بالكتاب فاستفاده حكم غيره مبني على إلغاء خصوصية موردها. فلتكن مؤيدة للمدعي. فلاحظ.

الرابع: ما تضمن الأمر بطلب العلم

، كقوله تعالى: فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَعَقَّبُوهُا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ «٣». و دعوى: أنه وارد لوجوب الاجتهاد كفائيًا، لا لوجوب تعلم الأحكام عيناً الذي هو محل الكلام. مدفوعة: بأن ووجوب الاجتهاد كفائيًا لأجل الإنذار راجع إلى تكليف الكل بتحصيل من يعلم الجاهل منهم، وهو راجع إلى وجوب التعلم على الكل عيناً إما اجتهاداً أو تقليداً. فلاحظ.

و مثله في الدلالة على وجوب التعلم قوله تعالى: فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ

(١) الوسائل ج ١٨، باب: ١٢ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

(٢) تفسير العياشي تفسير سورة المائدۃ حديث: ٤٦ ج ١ ص ٢٩٧.

(٣) سورة التوبۃ: ١٢٢.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٤

كُتُمْ لَا تَعْلَمُونَ «١» و النصوص الكثيرة الواردة في تفسير الآيتين وغيرها مما تضمن وجوب طلب العلم، والبحث على السؤال، والذم بتركه، والأمر بما ذكره الروايات على اختلاف أسلوبها «٢».

و منها ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ من أنه يقال للعبد يوم القيمة: هل علمت؟ فإن قال: نعم، قيل فلا عملت، وإن قال: لا، قيل له:

هلا تعلمت حتى تعمل «٣».

و ما ورد في المجدور والجريح يجنب فيغسل فيموت، من استنكار عدم السؤال، وفي بعضها: «قتلوه قتلهم الله إنما كان دواء العي السؤال» «٤».

و ما ورد في من أطال الجلوس في الخلاء لاستماع الغناء مستحلاً له لأنَّه لم يأته، وإنما سمعه، حيث أنكر عليه السلام عليه محتاجاً بقوله تعالى: إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا «٥»، ثم قال: «قم فاغسل وصل ما بدا لك، فإنك كنت مقيناً على أمر عظيم، ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك» «٦».

فإن الظاهر من جميع ذلك وجوب التفقه في الدين، ومقتضى المناسبات الارتكازية وسياق جملة من النصوص بل صريح بعضها كون وجوبه طرقياً في طول التكاليف الواقعية، لأجل حفظها وقيام بمقتضاه، ولذا لا يجب في غير الأحكام الإلزامية ولا فيها مع عدم فوت الواقع، لعدم الابتلاء بها أو للاحتياط

(١) سورة الأنبياء: ٧.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٨، باب: ٤، ٨، ١١ من أبواب صفات القاضي واصول الكافي ج ١ كتاب العلم.
(...٣)

(٤) الوسائل ج: ٢، باب: ٥ من أبواب التيمم حديث: ٦ وفي الباب نصوص أخرى تتضمن له ذلك.

(٥) سورة الاسراء: ٢٦.

(٦) الوسائل ج: ٢ باب: ١٨ من أبواب الأغسال المستحبة المسنونة حديث: ١.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٥

فيها، ومرجع الوجوب الطرقي إلى أن الواقع مورد للمسئولة ولا يكون الجهل به عذرًا إذا استند للقصیر في الفحص. وحيث كان مفادها وجوب الفحص المتعلق بعمل المكلف الدخیل في حفظ تکالیفه كان مقتضی إطلاقها وجوبه حتى في مورد

الدليل المعتبر في نفسه إذا احتمل تبدل مقتضى الوظيفة بالفحص، ولا يختص بصورة فقد الدليل. لصدق السؤال و التعلم و التفقة في الدين و نحوها من العناوين المأكولة في الأدلة عليه، بل هو صريح ما ورد في المجلدor، لوضوح كون التغسيل مقتضى عموم وجوب غسل الجنابة، و مشروعية التيمم مع المرض من سخ المخصوص له. و لازم ذلك قصور إطلاقات أدلة الحجج و الأصول عن صورة عدم الفحص.

نعم، يشكل شمولها للفحص عن المعارض المعادل للدليل الواصل، أما بناء على التخيير بين المتعارضين ظاهر، للعلم بجواز العمل بالدليل الواصل، و أما بناء على تساقطهما و الرجوع لما يترب عليهم من الأدلة أو الأصول فلعدم صدق التعلم و التفقة عليه بعد عدم صلوحه لتشخيص الوظيفة و إن كان العثور عليه موجبا لانقلابها.

كما أن ما تضمن الأمر بالسؤال ظاهر في إرادة السؤال الموجب للمعرفة، فلا موضوع له مع عدم صلوح ما يحصل بالسؤال لتحقيقها. و مثله ما تضمن الأمر بمذكرة الروايات و أخذها.

و من هنا يتعين الاستدلال على وجوب الفحص عن الدليل المعارض بناء على التساقط بالإجماع المقدم، و بما تقدم في المسألة السادسة من أن التمسك بعموم حجية الدليل الواصل مع احتمال المعارض تمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٦

هذا، إذا كان الفحص لعمل المكلف الفاحض، أما إذا كان لفتوى بمضمون الدليل الواصل أمكن الاستدلال عليه- مضافا إلى ذلك- بالنصوص المتقدمة في الوجه الثالث، بل يمكن الاستدلال عليه أيضا بذلك حتى بناء على التخيير مع التعادل، كما يظهر بالتأمل. هذا، وقد يدعى امتياز حمل أدلة وجوب التعلم على الوجوب الطريقي الراجع إلى عدم معدنية الجهل، لشمولها لما إذا وقع العمل غفلة عن احتمال الحرمة، بل قد يكون هو المتيقن من مواردها، سفنافي حكم العقل بقبح عقاب الغافل، كما أنها تشمل التكاليف الموقتة التي لا تكون فعلية قبل الوقت، ليجب تعلمها طرقيا، و لا يمكن تعلمها بعد الوقت، لضيقه عنه.

و من هنا يتعين حملها على الوجوب النفسي المطلق غير الموقت، فيكون العقاب على ترك التعلم بنفسه، لفعالية التكليف به و القدرة عليه قبل الوقت، كما حكى عن الأردبيلي و صاحب المدارك.

فلا ينافي معدنية الجهل من التكاليف الواقعية و لا تنقض أدلة وجوب التعلم بتقييد أدلة الطرق و الأصول.

لكنه يندفع: بالمنع من حكم العقل بقبح العقاب مع الغفلة أو التعذر إذا كانا مستندين لاختيار المكلف و تقصيره و لو لعدم حفظه القدرة قبل دخول الوقت، نظير ما يذكر في موارد المقدمات المفوتة.

على أن حمل الأدلة المتقدمة على وجوب التعلم نفسيا- مع إباء سياقها عنه- مستلزم إما لحملها على الاكتفاء بسمى التعلم و لو لحكم واحد، و هو خلاف المقطوع به منها، أو على تعلم جميع الأحكام الإلزامية و لو مع عدم توقف حفظ الواقع عليه للاح提اط في العمل، أو لعدم الابتلاء بالحكم، بل الأحكام غير الإلزامية أيضا، لصدق التفقة في الدين بذلك.

كما أن لازمه كون اختلاف التكاليف الفائتة- سبب ترك التعلم- في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٧

الأهمية غير دخيل في قدر العقاب، لفرض عدم كون العقاب عليها، و لا يظن من أحد البناء على جميع ذلك.

و دعوى: أن عدم البناء عليه للإجماع لا لورود الأدلة للوجوب الطريقي.

مدفوعة: بأنه لا منشا للإجماع- لو تم- إلا الارتكازات الصالحة للقرنية على حمل الأدلة على الوجوب الطريقي. و من هنا لا- ينبغي التأمل في ما ذكرنا من كون وجوب التعلم طرقيا مانعا من الرجوع للأصول و الأدلة الواصلة، كما هو ظاهر الأصحاب.

بقي في المقام امور:

الأول: الظاهر عدم وجوب الفحص عن الدليل الموافق للدليل الواصل،

سواء كان في رتبته أم لاـ كالأصل مع الدليل، لقصور جميع الوجوه المتقدمة عنه بعد عدم الأثر له في مقام العمل، فلا دخل له في حفظ الواقع، ليجب وجوباً طرقياً في طوله.

الثاني: الظاهر أن الفحص اللازم هو الفحص بالمقدار الموجب للیأس من كون استمرار الفحص موجباً للغافر بالدليل

، وإن أمكن حصوله صدقة بوجه غير محاسب، قد يحصل مع الفحص و بدونه.
أما فيما إذا لم يكن لدليل حجية الطريق الواصل إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص، كبعض الطرق العقلائية، فلاكتفاء العقلاة بالفحص بالمقدار المذكور بلا إشكال.

و أما فيما إذا كان له إطلاق يشمل حال ما قبل الفحص فلقصور الوجوه السابقة عن إثبات وجوب ما زاد على ذلك. أما الإجماع فظاهر. وأما العلم الإجمالي فلما عرفت من أن المتيقن إجمالاـ هو وجود الأدلة التي يتوقف العثور عليها على الفحص، و أما ما زاد على ذلك مما لا يتوقف على الفحص فالعلم بوجوده في موارد الأدلة التي يعثر عليها بالفحص لو تم لا أثر له في المنجزية،
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤٠٨

و العلم بوجوده في غيرها غير حاصل، ليكون منجزاً في المقام و مانعاً من الرجوع للطرق و الأصول الواصلة.
و أما النصوص فلورود جملة منها مورد الإنكار على ترك الفحص، و المنصرف منه مورد التقصير العرفي في تركه للاعتماد باحتمال الاطلاع بسببه على الواقع، و لا يشمل فرض اليأس من ذلك.

و كذا الحال في ما أطلق فيه وجوب التعلم و التفقه و السؤال، لما هو المرتكز في أذهان العرف من عدم فعل هذه الأمور إلا بر جاء تحصيل العلم، لا مع اليأس من حصوله بسببها، و إن احتمل حصوله بوجه غير محاسب.

و الظاهر أن سيرة الفقهاء في مقام الاستدلال والاستنباط على ذلك لا على حصول العلم أوس الاطمئنان بعدم الدليل، إذ قد لا يتيسر ذلك. مع أنه لا دليل عليه.

نعم، لو أريد الاطمئنان بعدم العثور على الدليل بالفحص كان راجعاً لما ذكرنا. فلاحظ.

الثالث: لو تعذر الفحص لفقد المكلف لمقدماته

فالظاهر عدم جواز الرجوع للطرق و الأصول الترخيسية، للأدلة المتقدمة.

أما الإجماع فظاهر. وأما العلم الإجمالي فلعدم دخل القدرة في أطرافه.

و أما النصوص و غيرها مما دل على وجوب طلب العلم فهي ظاهرة في توقف العمل على الفحص مع تحقق موضوعه، و لاـ يرتفع موضوعه بفقد مقدماته، بل باليأس من ترتيب العثور على الدليل بسببه.

الرابع: أشرنا آنفاً إلى أن وجوب الفحص لما كان طرقياً لحفظ التكاليف الواقعية فلا مجال مع عدم فوتها

، لعدم الابقاء بالتكليف أو للاح提اط فيه عند الابقاء به.

كما لا إشكال في وجوبه مع العلم بالابتلاء به، فإن علم بالقدرة عليه بعد

^{٤٠٩} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص:

الوقت جاز تأخيره، وإلا وجب تقديمها على الوقت لحفظ التكليف في وقته، نظير المقدمات المفوترة، كما سبق.

أما مع احتمال الابتلاء فالظاهر وجوب الفحص، لاـ للعلم الإجمالي، لعدم صلوحه لتنجيز احتمال المخالفه مع عدم إحراز الابتلاء بالتكليف، بل لأدلة وجوب التعلم و التفقة، لشمول العناوين المأخوذة فيها من التعلم و التفقة و السؤال للتکلیف المذکور مع عدم محذور من شموله، لأن وجوب التعلم لما كان طریقیا کفى في تحقق موضوعه و إمكانه الخوف من فوت الواقع بسبب الجهل، سواء أحرز الابتلاء أم لم يحرز.

وأما استصحاب عدم الابتلاء فالظاهر عدم جريانه في نفسه، لعدم أخذ الابتلاء في موضوع وجوب الفحص شرعاً، وإنما يقصر إطلاقه عن شمول صورة العلم بعدم الابتلاء لبأنتيجة التقييد، لعدم الموضوع له معه، كما يقصر عن شمول العلم بعدم فوت الواقع بدونه، للاحتجاط أو لمصادفة الموافقة، والمفروض عدم العلم به ودخوله في إطلاق الأدلة.

وأما ما ذكره بعض مشايخنا (دامت بركاته) من أنه لا مانع من جريان استصحاب عدم الابتلاء، بناء على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

فهو غير ظاهر، لأن المبني المذكور إنما يقتضي جريان استصحاب عدم الابتلاء إذا كان العلم بعدم الابتلاء مأخوذاً بعنوانه وبما هو أمر وجودي في موضوع وجوب الفحص، لاــ ما إذا كان شرطاً فيه بنتيجة التقييد، نظير ما سبق عند الشك في الاختلاف من المسألة السادسة.

و إلا لجرى - مع العلم بالابتلاء - استصحاب عدم مخالفة التكاليف الواقعية، لما أشرنا إليه من عدم وجوب الفحص مع العلم بعدم مخالفتها.

و مثله ما ذكره من أن المانع من جريان الاستصحاب إطلاق أدلة وجوب التعلم. و تخصيصها بموارد العلم أو الاطمئنان بالابلاء مستهجن، لندرتها، فإن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤١٠
الغالب في مسائل الشكوك ونحوها احتمال الابتلاء.

للاشكال فيه: بأن مانعية الإطلاق من الاستصحاب إن كانت باعتبار حكمية الإطلاق على الأصل فلا مجال بعد التسليم بجريان الاستصحاب، لقيامه مقام القطع الموضوعي، لوضوح أن القطع بعدم الابتلاء رافع لموضوع وجوب الفحص، كما سبق، فيكون الاستصحاب مثله.

و ان كان باعتبار تعذر تنزيل الإطلاق على صورة العلم بالابتلاء، لندرته- كما لعله الظاهر من كلامه- فيكون الإطلاق نصا في صورة الشك و مخصوصا لعموم دليل الاستصحاب، فهو في غاية المぬع، لكثره التكاليف التي يعلم بالابتلاء بها، و التي يجب الفحص عنها، و ليس الإطلاق واردا في خصوص الشكوك و نحوها مما ادعى ندرة العلم بالابتلاء بها.

و دعوى: أنه لا مجال للعلم بالاتلاع غالباً، لاحتمال الموت والمرض المانع من فعلة التكاليف و نحوهما.

مدفوعة: عدم التعبير عن احتمال ذلك، باختصار، أصلية السلام المعمول عليها عند العقلاء إيجاز الاتتاء.

و لو غض النظر عن ذلك فالمتيقن شمول الإطلاق للشك في الابتلاء من هذه الجهة، لا من جميع الجهات، ولو للشك في تحقق الموضوع، الذي هو محل الكلام ظاهراً.

الخامس: أن أكثر الأدلة المتقدمة كما تحرى في حق المحتهد في مقام الاستباط لعمله و للفتوى، تحرى في حق العامي

فليس له العمل بمقتضى الأصول أو غيرها إذا احتمل قيام الأدلة على خلافها، بل يجب عليه الفحص عن مفاد الأدلة بالسؤال من المجتهد، لثبوت الإجماع في حقه، ولتحقق العلم الإجمالي بالإضافة إليه بوجود الأدلة التي يمكن الاطلاع على مفادها ولو بالرجوع للمجتهد. و إطلاق النصوص السابقة في الوجه الرابع، لوضوح صدق القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤١١ التفقه و التعلم و السؤال في حقه.

ال السادس: [حكم العمل من دون فحص]

لما كان مقتضى وجوب الفحص هو عدم جواز الرجوع للطرق و الأصول الترخيسة مع عدمه، بل يلزم الاحتياط، كان ترك الاحتياط و الاكتفاء بموافقتها من أفراد التجربى، على ما سبق في التنبيه الثاني من مبحث التجربى.

فيبطل العمل واقعا لو كان عباديا و احتمل تحريمها تكليفا، لامتناع التقرب في مورد التجربى.

و أما في غير ذلك فلا مجال للبناء على بطلانه واقعا إلا في العبادات بناء على اعتبار الجزم بالنية فيها، الذي هو خلاف التحقيق. كما لا مجال للبناء على صحته ظاهرا، فضلا عن صحته واقعا، بل يلزم البناء على عدم إجزائه ظاهرا، لعدم إحراز صحته. فلو احرز بعد ذلك مطابقته للواقع تعين البناء على صحته.

و كذا لو انكشف مطابقته لمقتضى الحجة القائمة حين إرادة التدارك، كما لو كان مقلداً لمن يقول بصحته.
و أما مطابقته للحجية القائمة حين صدوره دون الحجة القائمة حين إرادة التدارك - كما لو قلد حين العمل من يقول بصحته من دون
أن يعلم بفتواه و عدل بعد ذلك لمن يقول ببطلانه - فهل يجب التدارك أو لا؟

الظاهر ابناوه على ما تقدم في المسألة الثامنة من عموم حجية الحجة المتأخرة للوقائع السابقة بنحو يسلزم سقوط حجية الحجة المتأخرة عنها و عدمه، فيتعين الإجزاء على الثاني، أما على الأول فاللازم التدارك.

ولا- مجال لما تقدم من الاجراء بمتابعة فتوى من يجب الرجوع إليه مطلقاً وصحته معها واقعاً. لاختصاص الدليل عليه بالسيرة، ومتيقن منها صورة اعتماد المكلف على الحجة حين العمل، ولا يحرز ثبوتها فيما لو لم يعتمد عليها وإن طابقها.

ثم إنه لو دل الدليل على الاجتزاء بالعمل المخالف للواقع في حال الجهل

^{٤١٢} القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص:

و لو كان تقصيرياً تعين البناء على ذلك، وإن كان على خلاف الأصل، كما في الاتمام في موضع القصر والاختفاف في موضع الجهر و عكسه بل جميع موارد حديث: «لا تعاد الصلاة» ... ١، بناء على عمومه للجهل بالحكم، وغيرها.

نعم، وقع الإشكال بينهم في الجمع بين ذلك وبين وجوب الفحص عن الواقع في الأحكام المذكورة، الرابع لاستحقاق العقاب بفواته مع التقصير في الفحص.

بعدوى: أن المأتى به فى حال الجهل إن كان وافيا بغرض الواقع الأولى كان مثله طرفا للتوكيل، ولا-ـ مجال لتعيين الواقع، لتبغية التوكيل للغرض، فلا يفوت معه المكلف به، فضلا عن ملاكه، ليستحق العقاب بقوته بسبب الجهل، ويجب الفحص فرارا عن ذلك وإن لم يكن المأتى به وافيا بغرض التوكيل امتنم إجزاؤه.

وقد أطال شيخنا الأعظم قدس سره و من تأخر عنه في حل الإشكال بما لا يسع المجال إطاله الكلام فيه بعد عدم التنافي بين الأمرين

و إمكان الجمع بينهما ظاهراً، لأن الإجزاء كما يمكن أن يكون لوفاء المأتمى به حال الجهل بملك الواقع الأولى، أو لتبدل الملك، المستلزم لعدم العقاب، كذلك يمكن أن يكون لمانعية المأتمى به من استيفاء ملك الواقع من دون أن يستوفى به، كما لو تعلق الغرض باطعام اللحم، فأطعمه التمر حتى أشبعه، ولم يكن التمر مفيدة فائدة اللحم إلاـ أنه لما أوجب الامتناء يتذرع إطعام اللحم واستيفاء فائدته.

و قد ذكرنا نظير ذلك في التنبية الرابع من تنبهات مبحث الأقل والأكثر الارتباطين. فراجع.

السابع: [الفحص في الشبهات الموضوعية]

لا يخفى أن الأدلة المتقدمة على وجوب الفحص وعدم جواز الرجوع بدونه للطرق والاصول الترخيسية مختصة بالشبهات الحكمية.

(١) الوسائل ج: ١ باب: ٢ من أبواب الموضوعة حديث: ٨.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤١٣

و لازم ذلك جواز الرجوع إليها في الشبهات الموضوعية من دون فحص لاقتضاء عموم أدتها كما هو الظاهر فيها كلها أو جلها، بل بعضها صريح في ذلك، كصحيحة زرارة الثانية المذكورة في أدلة الاستصحاب المتضمنة عدم وجوب النظر في الثوب الذي يحمل إصابة النجاسة له «١»، وما دل على أن من تزوج امرأة ليس عليه الفحص عن أن لها زوج حتى بالسؤال منها «٢»، و عدم وجوب السؤال عن ذكاء الجلود المأخوذة من المسلمين «٣»، بل تضمن بعض النصوص إثارة الاحتمالات البعيدة ليتمسّك بالأصل ظاهر في الالكتفاء بالاحتمال وعدم وجوب التروي لدفعه الذي هو أخف من الفحص الخارجي.

والظاهر عدم الخلاف فيه في الجملة، بل ربما ادعى الإجماع عليه. وإنما أوجب الفحص في بعض الموارد بعض القدماء والمتاخرين لدعوى توقف العلم بالحكم فيها على الفحص غالباً، كالشك في المسافة المقتضية للقصر والإفطار، والاستطاعة المقتضية للحج، و النصاب الزكوي والربح الذي يجب فيه الخمس.

إـ أنه يشكل: بأن الكاشف عن وجوب الفحص كون المورد مما يندر العلم بالحكم فيه من دون فحص عن الموضوع حيث يستفاد عرفاً من تشريع الحكم وجوب الفحص عن موضوعه تبعاً، وهو غير لازم في الموارد المذكورة، وإنما اللازم فيها كثرة توقف العلم بالحكم على الفحص، وهو غير كاشف عن وجوبه، لعدم لغوية جعل الحكم بدونه بعد كثرة الموارد غير المحتاجة له أيضاً.

و إـ لوجب الفحص في كثير من موارد الطرق والاصول، كاليد التي هي أمارة على الملكية والسلطنة ويد المسلم التي هي أمارة على التذكية وأصاله

(١) الوسائل ج: ٢ باب: ٣٧ من أبواب النجاسات حديث: ١.

(٢) راجع الوسائل ج: ١٤ باب: ٢٥ من أبواب عقد النكاح وآدابه، و باب: ١٠ من أبواب المتعة.

(٣) راجع الوسائل ج: ٢ باب: ٥٠ من أبواب النجاسات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤١٤

الطهارة واستصحابها، ولا يمكن الالتزام بذلك بالنظر لأدتها.

و منه يظهر أنه لاـ مجال لدعوى: أن مقتضى اهتمام الشارع بالحكم عدم رضاه بكثرة مخالفته واقعاً ولو خطأ، وهو مستلزم لايتجاهه الفحص في الأحكام التي تکثر مخالفتها بدونه.

هذا، وقد ذكر بعض الأعظم قدس سره: أنه إذا تمت مقدمات العلم بالواقع للمكلف ولم يتحقق حصوله إلا لمثل النظر والسؤال ممن هو إلى جنبه فلا بد منه ولا يجوز الرجوع للأصل الترخيصي بدونه، لعدم صدق الفحص عليه، واستثنى من ذلك باب الطهارة والنجاسة لما علم من التوسيع فيه، وافقه على ذلك شيخنا الاستاذ قدس سره من دون أن يشير للاستثناء المذكور.

وهو كما ترى! لعدم أخذ عنوان الفحص في أدلة الأصول، ليهتم بصدقه على مثل النظر، بل ليس موضوعها إلا الشك وعدم العلم، وهو حاصل مع عدم النظر أو نحوه. بل عرفت صراحة بعض النصوص في عدم وجوب النظر والسؤال.

وما ذكره شيخنا الاستاذ قدس سره من مناسبة ذلك للارتکاز، ممنوع، بل المرتكز كونه احتياطاً غير لازم.

فلا مخرج عما ذكرنا. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم، ومنه نستمد العون، والتوفيق، والعصمة، والتسلية. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الطيبين الطاهرين.

إلى هنا انتهى الكلام في بحث الاجتهاد والتقليد، خاتمة لمباحث الأصول، عصر الجمعة، التاسع من شهر جمادى الاولى، سنة ألف وثلاثمائة وتسعمائة وتسعين لهجرة سيد المرسلين، عليه وآلته أفضل الصلوات، وأزكي التحيات.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (المحكم في أصول الفقه)، ج ٦، ص: ٤١٥

في النجف الأشرف، ببركة الحرم المشرّف، على مشرفة أفضل الصلاة والسلام.

بقلم العبد الفقير إلى الله تعالى محمد سعيد عفى عنه، نجل العلامة الجليل، حجة الإسلام والمسلمين السيد محمد علي الطباطبائي الحكيم (دامت بركاته).

ونسأله سبحانه أن يوفقنا جميعاً لشكر نعمه، ويتمها بالتوفيق للجد والاجتهاد في العلم والعمل، مع القبول وخلوص النية، وترتيب نفع المؤمنين، إنه أرحم الراحمين، وهو حبيبنا ونعم الوكيل، نعم المولى، ونعم النصير.

كما انتهى تبیضه بعد إعادة النظر فيه، وتدریسه بقلم مؤلفه الفقیر ليلة الأربعاء الرابع عشر من الشهر المذکور حامداً مصلياً مسلماً.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاهدوا يا مواليكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَايَنَ كَلَامَنَا لَتَّبَعُونَا... (Bensonader bighar - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشیخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أليس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصابحها، بل تتبع بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمية" للتحرييات الحاسوبية - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالات متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرري الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلا - تبیث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت

- عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين والطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغباء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...
 - منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالـأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـراـفق و التـسـهـيلـاتـ في آـكـنـافـ الـبلـدـ و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ و الإـيرـانـيـةـ - فـىـ أنـحـاءـ الـعـالـمـ - مـنـ جـهـةـ أـخـرىـ.
 - من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوانـ كـتـبـ، كـتـبـيةـ، نـشـرـةـ شـهـرـيـةـ، مع إـقـاـمـةـ مـسـابـقـاتـ الـقـرـاءـةـ
 بـ) إـنـتـاجـ مـنـاثـ أـجـهـزـةـ تـحـقـيقـيـةـ و مـكـتبـيـةـ، قـابـلـةـ لـلـتـشـغـيلـ فـىـ الـحـاسـوبـ وـ الـمـهـمـولـ
 جـ) إـنـتـاجـ الـمـعـارـضـ ثـلـاثـيـةـ الـأـبـعـادـ، الـمـنـظـرـ الشـامـلـ (=ـ بـاـنـوـرـاـمـاـ)، الرـسـومـ المـتـحـرـكـةـ و...ـ الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ، السـيـاحـيـةـ و...ـ
 دـ) إـبـادـعـ الـمـوـقـعـ الـإـنـتـرـنـتـيـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ www.Ghaemiyeh.comـ وـ عـدـدـ مـوـاقـعـ أـخـرـ
 هـ) إـنـتـاجـ الـمـتـجـاتـ الـعـرـضـيـةـ، الـخـطـابـاتـ و...ـ لـلـعـرـضـ فـىـ الـقـنـوـاتـ الـقـمـرـيـةـ
 وـ) الـإـطـالـقـ وـ الـدـعـمـ الـعـلـمـيـ لـنـظـامـ إـجـابـةـ الـأـسـئـلـةـ الـشـرـعـيـةـ، الـاـخـلـاقـيـةـ وـ الـاعـقـادـيـةـ (ـ الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٥٤٢٤ـ)
 زـ) تـرسـيمـ الـنـظـامـ الـتـلـقـائـيـ وـ الـيـدـوـيـ لـلـبـلـوتـوـثـ، وـيـبـ كـشـكـ، وـ الرـسـائـلـ الـقـصـيـرـةـ SMSـ

حـ) الـتـعاـونـ الـفـخـرـيـ معـ عـشـرـاتـ مـرـاكـزـ طـبـيـعـيـةـ وـ اـعـتـبارـيـةـ، مـنـهـ بـيـوـتـ الـآـيـاتـ الـعـظـامـ، الـحـوـزـاتـ الـعـلـمـيـةـ، الـجـوـامـعـ، الـأـمـاـكـنـ الـدـيـتـيـةـ كـمـسـجـدـ جـمـكـرانـ و...ـ

طـ) إـقـاـمـةـ الـمـؤـتـمـراتـ، وـ تـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـ "ـ ماـ قـبـلـ الـمـدـرـسـةـ"ـ الـخـاصـ بـالـأـطـفـالـ وـ الـأـحـدـاثـ الـمـشـارـكـينـ فـىـ الـجـلـسـةـ
 يـ) إـقـاـمـةـ دـورـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـورـاتـ تـرـبـيـةـ الـمـرـبـىـ (ـ حـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـيلـةـ السـنـةـ
 الـمـكـتبـ الـرـئـيـسـيـ:ـ إـيـرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـ مـسـجـدـ سـيـدـ"ـ /ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـ پـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـمـفـتـرـقـ "ـ وـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـ الـقـائـمـيـةـ"ـ
 تـارـيخـ التـأـسـيسـ:ـ ١٣٨٥ـ الـهـجـرـيـةـ الـشـمـسـيـةـ (=ـ ١٤٢٧ـ الـهـجـرـيـةـ الـقـمـرـيـةـ)
 رقمـ التـسـجـيلـ:ـ ٢٣٧٣ـ

الـهـوـيـةـ الـوطـيـةـ:ـ ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦ـ

المـوـقـعـ:ـ www.ghaemiyeh.comـ

الـبـرـيدـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ:ـ Info@ghaemiyeh.comـ

الـمـتـجـرـ الـإـنـتـرـنـتـيـ:ـ www.eslamshop.comـ

الـهـاـفـ:ـ ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٧٠٢٢ـ

الـفـاـكـسـ:ـ ٠٣١١(ـ ٢٣٥٧٠٢٢ـ)

مـكـتبـ طـهـرـانـ ٨٨٣١٨٧٢٢ـ (ـ ٠٢١ـ)

الـتـجـارـيـةـ وـ الـمـيـعـاتـ ٩١٣٢٠٠٠١٠٩ـ

اـمـوـرـ الـمـسـتـخـدـمـينـ ٢٣٣٣٠٤٥ـ (ـ ٠٣١١ـ)

مـلاـحظـةـ هـامـةـ:

المـيـزـاـنـيـةـ الـحـالـيـةـ لـهـذـاـ المـرـكـزـ، شـعـيـةـ، تـبـرـعـيـةـ، غـيرـ حـكـوـمـيـةـ، وـ غـيرـ رـبـحـيـةـ، اـقـتـيـتـ باـهـتـمـامـ جـمـعـ مـنـ الـخـيـرـيـنـ؛ـ لـكـنـهاـ لـاـ تـوـافـيـ الـحـجـمـ
 الـمـتـزاـيدـ وـ الـمـتـسـيـعـ لـلـأـمـورـ الـدـيـتـيـةـ وـ الـعـلـمـيـةـ الـحـالـيـةـ وـ مـشـارـيعـ التـوـسـعـ الـشـفـاقـيـةـ؛ـ لـهـذـاـ فـقـدـ تـرـجـيـ هذاـ المـرـكـزـ صـاحـبـ هذاـ الـبـيـتـ (ـ الـمـسـمـيـ)
 بـالـقـائـمـيـةـ)ـ وـ مـعـ ذـلـكـ، يـرجـوـ مـنـ جـانـبـ سـمـاـحةـ بـقـيـةـ اللـهـ الـأـعـظـمـ (ـ عـجـلـ اللـهـ تـعـالـىـ فـرـجـهـ الشـرـيفـ)ـ أـنـ يـوـفـقـ الـكـلـ تـوـفـيقـاـ مـتـرـاـئـاـ لـإـعـانـتـهـمـ
 -ـ فـيـ حـدـ الـتـمـكـنـ لـكـلـ اـحـدـ مـنـهـمـ -ـ إـيـاناـ فـيـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـعـظـيمـ؛ـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ؛ـ وـ اللـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩